



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



## جريمة السبّ والشتم الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف: أ.د. محمّد رشيد بوغزالة

الطالبة:

المشرف المساعد: أ. خالد ضو

سلسبيل بوقرينات

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د. يمينة شودار
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ التعليم العالي	أ.د. محمّد رشيد بوغزالة
مشرفا مساعدا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	متعاقد	أ. خالد ضو
ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر -ب-	د. منى منصور

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ / 2024-2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى تاج رأسي سندي وروحي وبلسم جروحي  
مسعود أبتى الغالي حفظه الله ورعاه.

ميم أمّ الأمين، حبيبة الرّوح، وخليلة القلب، إلى من علّمتني الحياة بكل حب  
أمّي حبيبتى أدامها الله لي.

إلى من هم ضلعي الثّابت، شقائق الرّوح، إخوتي الغوالي

مُحَمَّدُ الأمين، أيوب، سليم، مُجَدُّ شعيب، أحمد آدم

سائلة المولى عزّ وجل لهم كل التّوفيق وأن يحفظهم ويُنير دربهم.

آل بوقرينات، آل بابا عربي

أهدي إليكم هذا العمل.

إلى صديقتي وحبيبتي انتصار، رباب، هدى، جهينة، وحبيبتى جباليا وسندس وزوجها

الذين لم يبخلا عليّ ولو بالقليل.

إلى كل طلبة العلوم الإسلاميّة، وخاصّة طلبة ثانية ماستر شريعة وقانون

2024 - 2025م.

وإلى كل طالب علم سعى لسُمُوِّ ووقوف هذه الأُمَّة.

إلى كل من حمل في قلبه ذرّة صدق في حُبِّه لي أُهدي إليكم هذا العمل.

# شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7].

فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بعظمته وجلال قدره.

وأكثر من يستحق الشكر بعد الله عز وجل والديّ العزيزين أطال الله في عُمرهما

الذين أناروا الدرب لي وسعيًا في نجاحي وتوفيقي.

وكل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "الدكتور محمد رشيد بوغزالة"، والمشرف المساعد "الأستاذ

خالد ضو" اللذين أعاناني على إتمام هذه الدراسة، فجزاهما الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الأكارم بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر

بالوادي، وأخص بالذكر أساتذتي بقسم الشريعة وعلى رأسهم "الدكتور نور الدين مناني"

الذين لن أنسى فضلهم ما حييت.

وإلى كل من علمني حرفاً من بداية خطواتي إلى نهاية هذا الدرب لكم مني كل التقدير والشكر.

ولا أنسى كل من ساهم ولو بالقليل في إتمام هذه المذكرة

وبالأخص موظفي مكتبة كلية الحقوق بالجامعة.

## ملخص:

لقد أصبح تطوّر الوسائل التّقيّة كالإنترنت ووسائل التّواصل الاجتماعيّ طريقًا أو أداةً لارتكاب مُختلف الجرائم الإلكترونيّة، التي من بينها جريمة السبّ والشتم الإلكترونيّ. هذه السلوكيّات هي أعمال يُعاقب عليها الفقه والقانون، لكونها اعتداءً على السُّمعة، والشرف، والاعتبار بتوجيه ألفاظ مُهينة ومُزريّة للغير عبر هذه الوسائل، حيث تُمسُّ من شخصه وكرامته، فيكون بذلك لها تأثير على نفسيّته، وخاصّة ما إذا كانت علانية، إذ تكمن حُطورته في ذلك. فسُهولتها وسُرعة انتشارها وسهولة محو آثارها وكذا طبيعتها جعلت القوانين تُواجه صُعوبات في مُلاحقة مُرتكبيها. كما تمّ التّطرق إلى حُكم هذه الجريمة شرعًا وكذا عقوبتها، التي جعلها الفقه الإسلاميّ نفس عقوبة السبّ التّقليديّ. وإلى أركانها وعُقوبتها في القانون، التي خصّصت لها بعض التّشريعات قوانين خاصّة كالتشريع المصريّ والأردنيّ، والبعض الآخر اعتمد على ما تمّ النصّ عليه في قانون العُقوبات كالتشريع الجزائريّ والفرنسيّ، وذلك حسب طبيعة الألفاظ التي يتم إثباتها بالأدلة المعتمدة من الفقه والقانون.

موضوع الدّراسة المُتمثّل في هذا البحث ينقسم إلى فصلين: فصل يتناول الجوانب المفاهيميّة لجريمة السبّ والشتم الإلكترونيّ فقها وقانونًا، وفصل يتضمّن البحث في القواعد الإجرائيّة المُتعلّقة بذات الجريمة والعُقوبات المُقرّرة لها في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة المذكورة أعلاه.

**الكلمات المفتاحيّة:** السبّ، الشتم، جريمة إلكترونيّة، عقوبة.

## Abstract:

The development of technological means such as the Internet and social media has become a means or tool committing various cybercrimes, including the crime of electronic slander and insult. These behaviours are acts punishable by Islamic jurisprudence and law, as they constitute an assault on reputation, honour, and standing by directing insulting and degrading words at others

through these means, as they affect their person and dignity, thus having an impact on their psyche, especially if they are public, as their danger lies in that. Its ease of spread, the ease with which it can be erased as well as its nature makes it difficult for laws to prosecute its perpetrators. The legal ruling on this crime was also addressed as well as its punishment, which Islamic jurisprudence has made the same as the punishment for traditional insults. It also addressed its pillars and its punishment in the law, for which some legislation have dedicated special laws for it, such as the Egyptian and Jordanian legislation, while others have relied on what is stipulated in the Penal Code, such as the Algerian and French legislation, depending on the nature of the word that are proven by evidence approved by jurisprudence and law.

The subject of this study is divided into two chapter: a chapter that deals with the conceptual aspects of the crime of electronic defamation and slander in Islamic jurisprudence and law, and a chapter that includes research into the procedural rules related to the same crime and the penalties prescribed for it in Islamic jurisprudence and positive law mentioned above.

**Keywords:** Insult, Slander, Cybercrime, punishment.

## قائمة المُختصرات:

د.م	بدون مكان
ع	العدد
د.ط	بدون رقم طبعة
د.ت	بدون تاريخ نشر
ص	الصفحة
ج	الجزء
ت	تحقيق
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري
د.ن	بدون ناشر
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د.ج	دون جامعة



## مقدمة

لقد شهد عصرنا الحالي تقدُّمًا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال تجلَّى في الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت ووسائل التَّواصل الاجتماعي المختلفة، التي شهدت آفاقًا جديدة أمام العامَّة وخاصةً لتبادل الآراء والتَّعبير عنها، حيث أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد والمجتمعات، وبالرَّغم من هذه الإيجابيات ومن هذا التَّوسُّع الهائل ظهرت تحدِّيات ومخاطر جديدة من سلوكيات مُخالفة للمبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية تستوجب البحث والدراسة، ومن أبرزها إساءة استخدام هذه الوسائل في ارتكاب جرائم تمسُّ كرامة الأفراد وسُمعتهم، ومن بين هذه الجرائم المستجدة تبرز جريمة السبِّ والشتم الإلكتروني.

تُعتبر أهميَّة صيانة أعراض النَّاس وحماية كرامتهم من المقاصد الشرعيَّة الأساسيَّة التي يولي لها الفقه الإسلامي اهتمامًا بالغًا بحفظ حقوق الأفراد ومنع الإساءة إليهم قولًا وفعالًا بما يلحق بهم أضرارًا نفسيَّة واجتماعيَّة تؤثِّر سلبيًا عليهم، في حين تسعى القوانين الوضعيَّة عن طريق تنظيم قوانين العقوبات ومحاولة تطبيقها إلى مُواكبة التَّطورات التَّقنيَّة وتجرىم الأفعال التي تُسيء إلى سُمعة أفراد المجتمع عبر الوسائل الإلكترونيَّة سعيًا منها لتحقيق العدالة وحماية النِّظام العام، ممَّا يُثير ذلك تساؤلات حول مدى كفاية النُّصوص القانونيَّة التَّقليديَّة لمواجهة هذه الجرائم المستجدة مع التَّوفيق بين حُرِّيَّة التَّعبير والحقِّ في حماية الكرامة.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدِّراسة لتسليط الضَّوء على جريمة السبِّ والشتم الإلكتروني من خلال استعراض وتحليل المفاهيم الفقهية والقانونية، والمقارنة بين الآراء الفقهية التي تُركِّز على الجانب الأخلاقي والقانونية التي تهدف إلى التَّجريم والعقاب المتعلِّقين بها، مع الكشف عن التَّحدِّيات التي تُواجه إثبات هذه الجريمة على البيئة الرِّقمية وإيجاد آليات قانونية فعَّالة لمكافحتها.

## أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية موضوع الدراسة من عدة جوانب أساسية أهمها:
- المساعدة على بيان الأحكام والقواعد الإجرائية في جريمة السب الإلكتروني.
- بيان أدلة ووسائل الإثبات الجنائي في هذه الجريمة.
- بيان أهمية حفظ الأعراض وصيانة الكرامة الإنسانية لدى الفقه الإسلامي بما يتماشى مع تعاليم الدين.
- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه والقانون.
- تزويد المكاتب بما يُثري البحث العلمي في مجال الدراسات الفقهية والقانونية.

## الإشكالية:

في سبيل تحقيق ذلك يستوجب عليّ طرح الإشكال الآتي:

**كيف تعامل كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع جريمة السب والشتم الإلكتروني؟**

وتندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

- ما مفهوم السب والشتم كجريمة إلكترونية؟
- ما أهم الصعوبات والتحديات المعيقة لمكافحي هذه الجريمة؟
- كيف أقرّ الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية العقوبات اللازمة لمواجهة جريمة السب الإلكتروني؟
- كيف يمكن إثبات هذه الجريمة بالرغم من طبيعتها الخاصة؟
- كيف يمكن المقارنة بين الفقه والقانون فيما يخص جريمة السب والشتم الإلكتروني؟

## أهداف الموضوع:

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والتي تسعى إلى إثراء الفهم حول جريمة السب

الإلكتروني فهي:

- تقديم تعريف دقيق وشامل لجريمة السب والشتم الإلكتروني، مع تحديد العناصر الأساسية التي تقوم عليها وتمييزها عن الجرائم الأخرى ذات الصلة.

- بيان رؤية الفقه الإسلامي لجريمة الشتم الإلكتروني ومبادئه المتعلقة بحفظ الأعراض والنهي عن السب، والشتم، والقذف، والإهانة، والتنشؤ.
  - عرض النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة في مجموعة من التشريعات المقارنة، مع كيفية التعامل معها من حيث التجريم والإجراءات والعقوبات.
  - تحديد كيفية التعامل مع جريمة السب الإلكتروني وتجريمها من المنظر القانوني لمواكبة التطور التكنولوجي.
  - المقارنة بين المنظرين الفقهي والقانوني حول كيفية تعامل القانون مع جريمة السب الإلكتروني والمبادئ والقيم التي يكرسها الفقه الإسلامي.
  - تحديد أبرز التحديات التي تواجه إثبات الجريمة وتطبيق القوانين.
  - إبراز معنى الشتم الإلكتروني وتمييزه عن الجرائم المقاربة له لمعرفة العقوبة الواجبة التطبيق.
  - تقديم توصيات ومقترحات للمشرعين لمكافحة جريمة السب والشتم الإلكتروني.
  - ومن خلال تحقيق هذه الأهداف، أسمى لتقديم إضافة حول هذه الجريمة حتى يمكن للباحثين الاستفادة منها لمكافحة هذه الظاهرة المستجدة.
- أسباب اختيار الموضوع:**
- وما دفعني لاختيار هذا الموضوع:
- الاهتمام المتزايد بتأثير التكنولوجيا على القيم والأخلاق.
  - كون هذه الجريمة أصبحت ظاهرة متهاون فيها لدى الأفراد وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي.
  - أنني من بين الأشخاص الذين تعرّضوا للسب والشتم على أحد هذه المواقع.
  - الرغبة في معرفة عقوبة هذه الجريمة فقهاً وقانوناً وإخطار الناس بها.
  - الحاجة إلى تطوير آليات قانونية جديدة تتناسب مع هذه الجريمة.

## الدّراسات السابقة:

عالجت العديد من الرّسائل والدّراسات موضوع جريمة السبّ الإلكتروني، ومن أهم تلك الدّراسات:

رسالة ماجستير بعنوان: المسؤولية الجزائية عن جرمي السبّ والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للباحثة ميثاء إسحاق عبد الرّحيم الشّيباني، الصّادرة عن كُليّة القانون بجامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، في أبريل 2018، والتي قسّمت دراستها إلى فصلين فصل يتناول الأحكام الموضوعيّة لجريمة السبّ والقذف بالوسائل الإلكترونية، والذي ركّزت فيه بشكل كبير على أركان الجريمتين دون التّوسّع في تعريفهما، وخصّصت الفصل الثّاني للأحكام الإجرائيّة لجرمي السبّ والقذف بالوسائل الإلكترونيّة، إلّا أنّي قمت بدراسة جريمة السبّ والشتم الإلكتروني لوحده دون القذف، مع إضافة التحديات الإثبات في هذه الجريمة.

وفي دراسة أخرى مذكرة ماستر بعنوان: جريمة السبّ والقذف عبر الأنترنت دراسة على ضوء التّشريع الجزائري للباحثين نجوى بن رجم وليمس عويسي، الصّادرة عن كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بجامعة 8 ماي 1945 قلمة، خلال الموسم الجامعي 2021/2022، والتي تطرّقت فيها الباحثتان إلى كل من جريمة السبّ والقذف وما تختلف فيه عمّا سأتناوله في دراستي هو أنّي درست جريمة السبّ الإلكتروني فقط، كما تطرّقتنا إلى كافّة الأحكام والقواعد الإجرائيّة الخاصّة بالجريمة من مفاهيم وأركان وإجراءات وعقوبات، وما سأقوم بإبرازه عنها هو التّحدّيات التي تُواجه التّشريعات وكذا الجهات المختصّة في مُواجهة وإثبات هذه الجريمة، كما سأحاول الإحاطة في مُذكرتي هذه بمجموعة من التّشريعات بمقارنتها مع الفقه الإسلامي وكذا صور وحالات إباحة السبّ في كل من الفقه والقانون.

**المنهج المتّبع:**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجمع بين الدِّراسة الفقهيَّة والقانونيَّة لجريمة السبِّ والشَّتْم الإلكتروني، فإنَّ المنهج الأنسب لهذا البحث هو: **المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن**. وذلك عبر استقراء النُّصوص الشرعيَّة والقانونيَّة المتعلِّقة بجريمة السبِّ والشَّتْم الإلكتروني والقائمة على تحريمها وتجرمها. والمنهج الوصفي الذي اعتمدت عليه في استعراض تعاريف وخصائص السبِّ والشَّتْم الإلكتروني، وكذا صوره وحالات إباحته في الفقه والقانون. أمَّا عن المنهج التحليلي فبتحليل أركان الجريمة المدروسة ومُحاولة فهم طبيعتها، وتحليل النُّصوص القانونيَّة والأحكام الشرعيَّة وآراء الفقهاء بالتعمُّق في فهم دلالاتها ومُحاولة تفسيرها. والمنهج المقارن الذي هو أساس هذا البحث من خلال المقارنة بين المفاهيم الفقهيَّة والقانونيَّة والمقارنة بين الأحكام والعقوبات المقرَّرة لجريمة السبِّ الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيَّة، وكذا المقارنة بين التشريعات في التعامل القانوني مع هذه الجريمة.

### خطة البحث:

وللإجابة على الإشكاليَّة المطروحة اعتمدتُ على تقسيم خُطة البحث كالآتي:

**الفصل الأوَّل:** الذي يتضمَّن الجوانب المفاهيميَّة لجريمة السبِّ والشَّتْم الإلكتروني في الفقه والقانون في مبحثين، المبحث الأوَّل مُخصَّص لمفهوم السبِّ من النَّاحية الفقهيَّة والقانونيَّة وحُكمه، ومفهوم الجريمة الإلكترونيَّة وما يتعلَّق بها من عناصر والطبيعة القانونيَّة لجريمة السبِّ الإلكتروني، وكذا صور وأركان السبِّ الإلكتروني فقهاً وقانوناً. أمَّا عن المبحث الثَّاني فميَّزْتُ فيه جريمة السبِّ عن الجرائم ذات الصِّلة بها مع ذكر الحالات التي يُباح فيها في الفقه والقانون.

أمَّا فيما يخصُّ **الفصل الثَّاني:** فقد تطرَّقت فيه إلى القواعد الإجرائيَّة المتعلِّقة بالجريمة المدروسة والعقوبات المقرَّرة لها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث القواعد الإجرائيَّة وأدلة الإثبات في المبحث الأوَّل والعقوبات في المبحث الثَّاني.

التَّوفيق.

ويُّ

والله

## الفصل الأول

### الجوانب المفاهيمية لجريمة السبّ والشتّم الإلكتروني في الفقه

### الإسلامي والقانون الوضعي

لقد أدى دخول التكنولوجيا الحديثة إلى الحياة البشرية عبر الإنترنت وما شاكلها إلى خلق ظواهر سلبية رغم ما هو إيجابي منها بفعل التطور السريع في وسائل الاتصال الحديثة كتعرض الأشخاص للقذف والتهديد والشتّم والسبّ، وهذا الأخير هو ما سأتطرق إليه في هذا الفصل فيما يتعلق بجريمة السبّ والشتّم الإلكتروني من مفاهيم وأحكام وأركان وكذا صور وأساليب ارتكابه، مع التمييز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات مع التطرق إلى الحالات التي يباح فيها فقهاً وقانوناً، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السبّ والشتّم الإلكتروني فقهاً وقانوناً.

المبحث الثاني: أركان جريمة السبّ والشتّم الإلكتروني والحالات التي يباح فيها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

## المبحث الأول:

### الإطار المفاهيمي لجريمة السبّ والشتم الإلكتروني فقهاً وقانوناً.

نظراً لسهولة استخدام مواقع الإنترنت وسرعة التطور التكنولوجي أصبحت وسائل الاتصال الحديثة موقعاً خصباً لممارسة كل ما يمسّ باعتبار وشرف وحياة الغير، ويعد السبّ والشتم وما شابهها أحد أهم الجرائم التي تمارس عليها. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول: مفهوم السبّ والشتم كجريمة إلكترونية.

يشمل هذا المطلب في مضمونه تعريفاً للسبّ والشتم لغةً وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني والعلاقة بينهما وبيان حكمه في الفقه الإسلامي مع التطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها وأنواعها وأطرافها ودوافع وأساليب ارتكابها وكذا علاقتها بمواقع التواصل الاجتماعي وما ينتج عنها من آثار.

#### الفرع الأول: تعريف السبّ والشتم وبيان حكمه.

##### أولاً- التعريف اللغوي للسبّ والشتم:

(السبّ) الشتم والقطع والظعن وبابه ردّ، و(التسابُّ) التّشائم والتّقاطع<sup>1</sup>. والسبّابة: الإيهام. والسبّابة: بالضمّ: العار، ومن يُكثِر النَّاسَ سبّه، والمسبّبة بالفتح. وكهْمزة: يسبّ النَّاسَ. والسبّ، بالكسر: الحبل، والخمار، والعمامة، والوتد، وشقّة رقيقة<sup>2</sup>. شتم: شتم فلان [فلاناً] شتمًا، ومثل: "شتمك من بلعك". وأسدُّ شتيمًا، وجمارٌ شتيمٌ: كرهه الوجه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ج01(ط:05؛ بيروت: المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/ 1999م)، ص140.

<sup>2</sup> - مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في المؤسسة الرسالة. ج01(ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)، ص95.

فالسب والشتم على هذا النحو بمعنى واحد في اللغة.<sup>2</sup> وهو إصاق عيب أو تغيير يحطّ من قدر الشخص أو يتضمّن خدشاً لسمعته أو إهانةً له.<sup>3</sup>

ثانياً- التعريف في الاصطلاح:

### 1- التعريف في الاصطلاح الفقهي:

السب والشتم الرمي بالزنا ونفي النسب سواء أكان مُحصّناً أم غير مُحصّن.<sup>4</sup> ولا بدّ هنا من التّعقيب على هذا التعريف لكونه في مفهومه يتضمّن معنى القذف الذي يوجب الحدّ، في حين يجب التّمييز بينهما.

كما اعتبره الكاساني بأنّه: إيذاء المسلم بغير حق بفعل، أو بقول يحتمل الصدق أو الكذب بأن قال له: يا فاسق، يا فاجر.<sup>5</sup>

وقد عرّفه الدسوقي بأنّه: كلّ كلام قبيح، وحينئذٍ فالقذف والاستخفاف، وإلحاق النقص، كلّ ذلك داخل في السب.<sup>6</sup> أمّا الإمام النووي فقد جعل السبّ من جنس القذف بأن شتم أحد

<sup>1</sup> - إسماعيل الصّاحب بن عباد، المحيط في اللّغة. (د.ط؛ د.م: د.ن، د.ت)، ص161.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن عبد الله الخليلي، جريمة التشهير وعقوبتها "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية". (أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمتية)، غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمتية: كلىة الدّراسات العليا، الرّياض، 1429هـ/ 2008م، ص56.

<sup>3</sup> - هيا محمّد عبد الله محمّد الحميدي، جرميتي القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري "دراسة تحليلية مقارنة". (رسالة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة قطر: كلىة القانون، قطر، 1442هـ/ 2021م، ص39.

<sup>4</sup> - عبد الرحمن عبد الله الخليلي، المرجع السابق، ص56.

<sup>5</sup> - أحمد فضل الدين بن محمّد، السب وعقوبته في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". (ط:1؛ الأردن: دار النَّفائس للنّشر والتّوزيع، 1430هـ/ 2010م)، ص28.

<sup>6</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيّة. ج24(ط:1؛ الكويت: دار الصّفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/ 1990م)، ص133.

إنساناً بدون نفي النسب.<sup>1</sup> إذ أنّ السبّ يُطلق ويُراد به القذف، وهو الرمي بالزني في معرض التعيير، كما يُطلق القذف ويُراد به السبّ.<sup>2</sup> وهذا إذا ذُكر كلٌّ منهما على حدى. وقال ابن حجر نقلاً عن إبراهيم الحري أنّ: "السباب أشدّ من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه".<sup>3</sup> كما يُعتبر السبّ هو الفسوق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوقٌ)، ويرى البعض أنّ السبّ أخفّ من الشتم وهو أن يُقال في الشخص ما فيه، وما ليس فيه، بذلك عيبه. وهذا من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدّرة، فيستحقّ الجاني على هذه الجريمة التعزير.<sup>4</sup>

ومنه فقد عرّف الفقه السبّ والشتم على أنّه: ((إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معيّن))، أو ((هو كلّ تعبير يحطّ من قدر الشخص فيخدش شرفه باعتباره دون إسناد واقعة معيّنة شائنة إليه)).<sup>5</sup>

## 2- التعريف في الاصطلاح القانوني:

رغم تمايز تعريف السبّ في اصطلاح القوانين الوضعية من الناحية الشكلية إلا أنّها في طياتها تحمل ذات المعنى الذي هو الاعتداء على كرامة وشرف واعتبار وشخص الغير بكل احتقار بواسطة ألفاظ مشينة وجارحة.

فقد عرّف المشرع الجزائري السبّ في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "يعدّ سباً كلّ تعبير مشين أو عبارة تتضمّن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد واقعة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أحمد فضل الدّين بن محمّد، المرجع السابق، ص28.

<sup>2</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج24، ص134.

<sup>3</sup> - طه أحمد الزّيدي، أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون. (ط:1؛ عمان: دار التفائس للنشر والتوزيع، 1438هـ/2017)، ص480.

<sup>4</sup> - هيا محمّد عبد الله محمّد الحميدي، المرجع السابق، ص39-40.

<sup>5</sup> - دلال خالد السّيف، "جرائم السب والقذف باستخدام الانترنت والوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة". مجلّة الحقوق، د.م: د.م: كليّة الحقوق جامعة الكويت، ع04، 2021م، ص123.

بمعنى أنّ السبّ بناءً على هذا النصّ يُعبّر عن التّحقير والإهانة والانتقاص بكلّ كلام سيّء، دون توجيه اتّهام محدّد. ويُقصد بهذا السبّ العلني.

أمّا عن المادّة 463 في الفقرة 2 منه فهي متعلّقة بالسبّ غير العلني أي بألفاظ سباب غير علنيّة ودون أن يكون هناك استفزاز.<sup>2</sup>

وفي الأردنّ أورد المشرّع الأردني جرائم السبّ في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في عدد من مواد القسم الخاصّ منه وعبّر عنها بمصطلح القدح، ففي المادّة (103): "تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جُنْحًا مُماثلة في التّكرار وكذلك يُعتبر السبّ والقدح والذّمّ جرائم مُماثلة". كما صرّح في المادّة (188 الفقرة 2) فقال: "القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض التّشكك والاستفهام - من دون بيان مادّة معيّنة".<sup>3</sup>

أمّا عن المشرّع المصري فقد تطرّق إلى تعريف السبّ في المادّة 306 من قانون العقوبات المصري بقوله: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معيّنة، بل يتضمّن أي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبيّنة في المادّة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادّة (297) من القانون رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المعدّل والمتّمّم بموجب القانون رقم 12-04 المؤرّخ في 4 فبراير 2012 والمتضمّن: قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتّمّم، ص 81.

<sup>2</sup> - ينظر: المادّة (2/463) من القانون رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المعدّل بالقانون رقم 82-04 المؤرّخ في 13 فبراير 1982 والمتضمّن: قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتّمّم، ص 145.

<sup>3</sup> - عادل عزّام سقف الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونيّة (شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالّة وعبر الوسائط التقليديّة والآليّة والمطبوعات) "دراسة قانونية مقارنة". (ط: 02؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ/ 2015م)، ص 298-299.

<sup>4</sup> - المادّة 306 المعدلة والمتّممة بموجب القانون رقم 95 لسنة 1996، والمتضمّن: قانون العقوبات المصري، المعدل والمتّمّم، ص 142.

كما عرّفه في طعن جنائي مصري بأنه خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقدّعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقّة كافية على أن يكون حاضرًا كل من الجاني والمجني عليه الواقعة.<sup>1</sup>

أما فيما يخصّ القانون الفرنسي فقد نصّت المادة (R-624-4) منه في قانون العقوبات على أنه: "السب غير العلني الواقع في مواجهة شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل أو الانتماء، حقيقة أو مفترضًا، على عرض أو أمة أو عنصر أو دين محدد، معاقب عليه بالغرامة المقررة على الجنحة من المستوى الرابع".<sup>2</sup>

### 3- العلاقة بين تعريف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

في تعريف السبّ، نجد أنّ الفقه الإسلامي يهتمّ بالجانب الأخلاقي والديني لأنّه يمسّ بكرامة

الإنسان مع مراعاة النية في كل قول أو فعل يهدف إلى تحقير المسلم أو إيذائه وتحديد النصوص الشرعية لذلك. بينما القانون الوضعي ركّز على الأفعال التي تعتبر سبًا يُجرّم فاعلها وتحديد العقوبات المناسبة لها بالاعتماد على نصوص المواد القانونية بهدف حماية الضحايا وردع الجناة، إلّا أنّ كلاً منهما يُعتبر مكملًا للآخر، حيث أنّ الفقه يُكرّس المبادئ والقيم الأخلاقية والقانون يهدف للعمل على تطبيقها. ومنه يتفقان على ذمّ فعل السبّ والشتم والحفاظ على اعتبار وشخص الإنسان ومعاقبة من يُمسّ بشرفه وكرامته.

### ثالثًا- التعريف المركّب بين اللغوي والاصطلاحي:

من خلال التعاريف السابقة الذكر وبناءً على العلاقة التي تربط بين التعريف الفقهي والقانوني نلاحظ أنّ التعريفات اللغوية ونظيرتها في الاصطلاح قد اتفقت على أنّ حقيقة السبّ

<sup>1</sup> - عبد العال الديري، مُجدّ صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت". (ط: 01؛ القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012م)، ص 273.

<sup>2</sup> - عبد العال الديري، مُجدّ صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 274.

هي التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في الفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإنَّ لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصّلاح يتحاشون عنها بل يكونون عنها. ويدلون عليها بالرموز فيذكرون ما يقاربا ويتعلّق بها،<sup>1</sup> حيث أنّ السبّ في التشريع الإسلامي لا يختلف عنه في المعنى اللّغوي، فالسبّ هو الشتم بحيث يُمكن تعريفه بأنّه: "شتم الغير".<sup>2</sup>

وقد ورد تعريف السبّ بأنّه تعبير لغويّ يصدر في الغالب دون رضا المسبوب وعند استصغاره، فيصفه السابُّ بذيّم الصفات، أو يلعنه دون استحقاق<sup>3</sup>، وهو ذات المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون.

#### رابعاً- حكم السبّ والشتم في الفقه الإسلامي:

دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه والابتعاد عمّا نهُوا عنه من محرّمات، ويُعدّ السبّ والشتّم من أكبر الكبائر التي نهى عنها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:58] أي بغير جريمة يعني ظلماً وعدواناً فهذا الذي فعل الأذى من قول أو فعل قد احتمل بُهتاناً عظيماً.<sup>4</sup> فهو بغير حقّ سواءً أكان الإيذاء في العرض أو الشرف، أو المال بأن ينسبوا إليهم ما هم براء منه، فقد أتوا بالكذب والبهتان الكبير.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج3(ط:1؛ بيروت: دار القلم للطباعة والنشر، د.ت)، ص116.

<sup>2</sup> - نجوى بن رجم، ليس عويسي، جريمة السب والقذف عبر الانترنت: دراسة على ضوء التشريع الجزائري. (مذكّرة ماستر في تخصّص قانون أعمال)، غير منشورة، جامعة 8 ماي 1945: كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قلمة، 2021/2022م، ص8.

<sup>3</sup> - أحمد فضل الدّين بن محمّد، المرجع السابق، ص29.

<sup>4</sup> - الشيخ ابن باز، ((493 من: (باب تحريم سب المسلم بغير حق))، <https://binbaz.org.sa>، 2025/02/21م.

<sup>5</sup> - ينظر: أحمد فضل الدّين بن محمّد، المرجع السابق، ص32.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:109].

وباتفاق العلماء فإن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا آلهتكم. وكذلك هو؛ فإن السب في غير الحجّة فعل الأدياء.<sup>1</sup>

فالواجب الحذر من شر اللسان وورطاته، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:18].

كذلك قوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:11].

ومن الأدلة الناهية عن السب والشتم والوردة في السنة النبوية: عن زبيد عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)). قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد الله، يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل.<sup>2</sup>

وفي هذا الحديث دلالة على أنه إذا سابتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه استحققتهم أن تُسموا فساقاً.<sup>3</sup> وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في التار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج24، ص142.

<sup>2</sup> - أخرجه: أبو الحسين مسلم، المسند الصحيح. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ج01(ط:01؛ القاهرة: دار التأصيل، 1435هـ/2014م) كتاب الإيمان، باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ص415.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، الإيمان. (د.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص235.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص339.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه)).<sup>1</sup>

وعلى قول ابن بطّال فإنَّ هذا الحديث أصل في سدِّ الدرائع، ويؤخذُ منه أنَّ من آل فعله إلى محرّم يحرم عليه ذلك الفعل، وإنَّ لم يقصد إلى ما يحرم.<sup>2</sup> وفي هذا الحديث بيان لتحريم السبِّ لمن يسبُّ والدي رجل لأنَّه يرُدُّ له هو بسبِّ وشم والديه. وقد فسّر صلى الله عليه وسلم اللعن بالشتّم. كما قال العزّ ابن عبد السّلام: اللعنُ أبلغ في الفُبح من السبِّ المطلق.<sup>3</sup>

ففي الحديث دليل على أنَّه يعمل بالغالب، لأنَّ الذي يسبُّ أبا الرجل قد لا يجازيه بالسبِّ، لكن الغالب هو المجازاة.<sup>4</sup> فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المستبّان ما قالوا، فعلى البادئ، ما لم يعتدي المظلوم)) أخرجهم مسلم.<sup>5</sup>

فجواز المجازاة على من ابتداء الإنسان بالأذية بمثلها، وأنَّ إثم ذلك عائد على البادئ؛ لأنَّه المتسبّب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام، فيختصّ به إثم عدوانه؛ لأنَّه أذن له في مثل ما عوقب به.<sup>6</sup> قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 37].

أمّا عن آراء فقهاء الإسلام في حكم السبِّ والشتّم فنجد أنّه:

<sup>1</sup> - أخرجهم: ابن الجوزي البغدادي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط:01؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،

1413هـ/ 1993م) كتاب البرِّ والصلِّ، الباب الحادي والعشرون في إثم التّسبّب بشتّم التّاس إلى شتمهما، ص128.

<sup>2</sup> - ينظر: أحمد فضل الدّين بن محمّد، المرجع السابق، ص32-33.

<sup>3</sup> - من دون اسم كاتب، ((معنى السّبِّ - السب))، <https://islamic-content.com>، 2025/02/21م.

<sup>4</sup> - ابن حجر العسقلاني، سبُّل السلام شرح بلوغ المرام. ج4(ط:01؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1427هـ/ 2006م)، ص493.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، كتاب الجامع، باب التّرهيب من مساوئ الأخلاق، ص562.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص562.

1- لا خلاف في أن من سبَّ الله تعالى يكون كافرًا حلال الدَّم، إمَّا الخلاف فقط في استتابته، كما صرَّح الكثير من العلماء على أن التعريض بسبِّ الله كسبِّه ونُقِل عن حنبل بأنَّ على السَّابِّ القتل.

2- لا يختلف سبُّ الدَّمي لله تعالى عن سبِّه للنَّبِيِّ صل الله عليه وسلم على ما يأتي من حيث القتل ونقض العهد، فللعلماء عدَّة أقوال في حكم سبِّ الدَّمي له، فقيل إنَّه ينقض أمانه بذلك إن لم يسلم، وقيل غير ذلك. ويُقتل وُجوبًا عند المالكيَّة إن لم يُسلم، وعند الشافعيَّة إن اشترط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك، انتقض عهد السَّابِّ ويُجَيَّر الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفاء إن لم يسأل الدَّمي تحديد العقد. وفيما يخصَّ المسلم السَّابِّ للنَّبِيِّ صل الله عليه وسلم فإنَّه يكون مُرتدًّا وفي استتابته خلاف. أمَّا عن التعريض بسبِّه فإنَّه كالتصريح به عند فقهاء الحنفيَّة والمالكيَّة، والشافعيَّة، وقول للحنابلة.

واختلف الفقهاء أيضًا في حكم السَّكران للنَّبِيِّ صل الله عليه وسلم، هل يكون مُرتدًّا؟ وهل يُقتل؟ كما لا يختلف سبُّ الملائكة عن حكم سبِّ الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام.<sup>1</sup>

3- لا خلاف في أنَّ سابَّ عائشة رضي الله عنها ممَّا برَّأها الله تعالى منه وسائر أزواج النَّبي صل الله عليه وسلم كافر، وإذا كان السبُّ بغير قذف لهنَّ فقد صرَّح الزَّرْقَانِي من المالكيَّة بأنَّه يؤدَّب، أمَّا البهوتي من الحنابلة ففرَّق بين القذف وبين السبِّ بغير قذف وهو ما يؤخذ من كلام عمَّامة الفقهاء.

4- سبُّ الدِّين والمِلَّة يكون فاعله كافرًا باتِّفاق الفقهاء، أمَّا من شتم دين مسلم فقد قال الحنفيَّة بأنَّه ينبغي أن يكفر، إلَّا إذا كان المراد بالسبِّ أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة فلا يكفر حينئذ.

5- لا خلاف بين العلماء في أنَّه يحرم سبُّ الصَّحابة رضوان الله عليهم، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه فاسق، ومنهم من يكفره.

6- يحرم سبُّ الإمام، ويعزَّر من سبِّه. ولا يستوفي الإمام التعزير بنفسه عن قول الحنفيَّة، كما صرَّح الشافعيَّة والحنابلة بأنَّ التعريض بالسبِّ كالتصريح.

<sup>1</sup> - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج24، ص135-138.

7- يُحرم سبّ الابن لوالده، أو التّسبّب في سبّه، ويُعزّر الولد في سبّ أبيه، إلا أنّ الوالد الذي يسبّ ولده لا يُعزّر، وعامة الفقهاء يرون أنّ ذلك يجري مجرى الفلتات بحكم الغضب.

8- سبّ المسلم معصية وهو كبيرة عند كثير من الفقهاء، وكذلك سبّ المسلم للذمي، ويُعزّر المسلم إن سبّ الكافر، ويعلم موته على الكفر عند الشافعية، أمّا عند البهوتي فالتعزير لحق الله تعالى.<sup>1</sup>

9- أجاز جمهور الفقهاء لمن سبّه أحد أن يسبه بقدر ما سبّه، واشترط الشافعية ألا يكون كاذبًا، ولا قاذفًا، نحو: يا ظالم، يا أحق، وعلى الأوّل إثم الابتداء.

10- سبّ ميت مسلم لم يكن مُعلنًا بفسقه حرام عند العلماء، وأمّا الكافر، والمسلم المعلن بفسقه ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه.

11- يُكره سبّ الحمى عند النووي، ولا ينبغي سبّ الرياح عند الشافعي، فهي خلق الله، كما نعت الأحاديث الصحيحة عن سبّ الدهر، لأنّ سبّه يُرجع السبّ إلى الله تعالى لأنّه فاعله.<sup>2</sup>

لذا على المسلم حفظ جوارحه ولسانه ويديه ممّا نهانا الله عنه حتى يصلح حاله. فعن أبي الخير، أنّه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: إنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: ((مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)).<sup>3</sup>

من خلال الاستقراء لأدلة السبّ وأحكامه نجد أنّه تعتبه الأحكام التالية:

1- التّحريم: وهي أغلب أحكام السبّ وقد يكفر السابّ، كالذي يسبّ الله تعالى أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم، أو ملائكته.

2- الكراهة: كسبّ الحمى، وسبّ الديك.

3- الجواز: وذلك إذا سبّ المشتوم شاتمته بقدر ما سبّه به، عند بعض الفقهاء، وبالإضافة إلى ذلك سبّ الأشرار عند أكثرهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 139 - 141.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 142 - 144.

<sup>3</sup> - أخرجه: أبو الحسين مسلم، المصدر السابق، ص 394.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج 24، ص 135.

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولاً- تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها.

1-تعريف الجريمة الإلكترونية:

أ-في اللغة:

- الجريمة: مِنْ جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ: فَطَعَهُ، وَفَلَانٌ أَذْنَبَ، كَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ. وَالجُرْمَةُ بِالْكَسْرِ: الْقَوْمُ يَجْتَرِمُونَ النَّحْلَ. وَالجُرْمُ، بِالضَّمِّ: الذَّنْبُ، كَالجُرْمَةِ وَالجُرْمَةِ.<sup>1</sup>
- الإللكترونية: (الالكترون) دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية (مج).<sup>2</sup>

ب-في اصطلاح الفقه الإسلامي:

تُعرَّفُ الجرائم: بِأَنَّهَا محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، إذن فالجريمة هي إتيان فعل مُحَرَّم معاقب على فعله، أو ترك فعل مُحَرَّم التَّرك معاقب على تركه حيث تتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تُعرف الجريمة بِأَنَّهَا إمَّا عمل يُحَرِّمُهُ القانون، وإمَّا امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يُعتبر الفعل أو التَّرك جريمة في نظر القوانين الوضعية إِلَّا إذا كان مُعاقبًا عليه طَبَقًا لِلتَّشْرِيعِ الجنائي.<sup>3</sup> قال تعالى: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ [الشعراء:99].

<sup>1</sup> - مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 1086-1087.

<sup>2</sup> - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط. (د.ط؛ د.م: دار الدعوة، د.ت)، ص 24.

<sup>3</sup> - عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ج 01 (د.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص 66-67.

أمّا عن مصطلح **الإلكترونيّة**: فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بُعد.<sup>1</sup>

وقد تعدّدت واختلفت آراء الفقهاء المستحدثين حول تعريف **الجريمة الإلكترونية** بحيث أسند كل من الفقهاء تعريفه إلى معيار معين. فمنهم من أسند تعريفه إلى أداة ارتكاب الجريمة وموضوعها ومحلّها وعرّفها على أنّها: "كل نشاط إجرامي تكون لشبكة الإنترنت دورًا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء تمّ النشاط عبر الشبكة أم كانت الشبكة وسيلة لارتكابه".<sup>2</sup> ومنهم من أسند تعريفه إلى أداة الجريمة فقط فكان تعريفه كالآتي: "أفعال غير مشروعة تُرتكب من خلال شبكة الانترنت إضرارًا بالغير".<sup>3</sup>

كما نجد من يُعرّفها تبعًا لسمات الجاني الشخصية على هذا النحو: "مصطلح يُقصد به لجوء ذوي القدرات العالية إلى توظيف قدراتهم لارتكاب الجريمة بطريق الانترنت".<sup>4</sup> لذلك فإنّ الجريمة الإلكترونية تُعتبر: كل فعل غير مشروع يعتمد الدّراية والمعرفة الفنيّة بتقنية المعلومات، يتم بأي أداة من أدوات الاتصال الذّكي والبرمجي ويكون فيه الفضاء الإلكتروني محلًّا ومسرّحًا لها.<sup>5</sup>

### ج- في اصطلاح القانون:

<sup>1</sup> - من دون اسم كاتب، ((ماهية وسائل الائتمان الإلكتروني: الفرع الأول: التعريف بمصطلح "الإلكتروني"))، <https://cte.univ.stif2.dz>، 2025/06/15 م.

<sup>2</sup> - سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت). (د.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1428هـ/ 2007م)، ص 18.

<sup>3</sup> - هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد: كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، تلمسان، 2013/ 2014م، ص 19.

<sup>4</sup> - هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>5</sup> - مُجدّ محمود الشركي، "الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". مجلة المنارة العلمية، د.م: كلية القانون جامعة بنغازي، ع02، مايو 2021م، ص 181.

**فالجريمة:** هي خرق لمعايير وضوابط المجتمع، وهي ضرر يُصيب الفرد والمجتمع، ويقرّر له القانون الذي يحمي الهيئة الاجتماعية عقاباً أو جزاءً جنائياً.<sup>1</sup>

أمّا عن مصطلح **الإلكترونية**: فإنّها تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية، الكترومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مُماثلة لتلك التّقنيات.<sup>2</sup>

وكما في الفقه فإنّ في القانون أيضاً لكل طرف رأيه الخاص الذي تبناه فيما يخص مفهوم **الجريمة الإلكترونية**، فمنها ما يقوم على موضوع الجريمة أو السلوك (محل التجريم) أو الوسيلة المستخدمة وهي كالاتي: أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مُرتبطاً بتقنية المعلومات. وهي أيضاً: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسوب.

ومنها ما يقوم على سمات شخصية المجرم كالاتي: أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً. وهناك من يعتمد على أكثر من معيار في تعريفه للجريمة الإلكترونية كالفقه المصري الذي قال بأنّها: نشاط إجرامي تُستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.<sup>3</sup>

فيُطلق على هذه الجريمة كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد ماديّة أو معنويّة مع تحميل الضحّة خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدفها هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - لامية طالة، كهينة سلام، "الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي". مجلة الرّواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: جامعة الجزائر 3، ع02، 2020م، ص66.

<sup>2</sup> - من دون اسم كاتب، ((ماهية وسائل الائتمان الالكتروني: الفرع الأول: التعريف بمصطلح "الإلكتروني"))، <https://cte.univ.stif2.dz>، 2025/06/15م، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - ينظر: خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة". (ط:01؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018م)، ص 14-17.

<sup>4</sup> - نسييسة فاطمة الزهراء، الجريمة الالكترونية وأثرها على الفرد والمجتمع "دراسة سوسيوولوجية". (ط:01؛ قسنطينة: ألفا للوثائق، 2020م)، ص28.

كما عرّفها المشرع الجزائري إذ لم يعرّف جرائم الانترنت بل عرّف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (الجرائم الالكترونية) في المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنّها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية".<sup>1</sup>

ويُقصد بجرائم الإلكترونيات كل نشاط غير مشروع ناشئ في مُكوّن أو أكثر من مكونات الإنترنت، مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثات، أو البريد الإلكتروني.<sup>2</sup> فلا بد لها أن تُرتكب في إطار شبكة تضمّ عدّة حاسبات آليّة.<sup>3</sup>

**2- خصائص الجريمة الإلكترونية:** ومن المؤكّد أنّ الجرائم الإلكترونية لها ما يُميّزها عن الجرائم التقليدية في العديد من الأمور التي أهمّها:

**أ- جريمة مُستحدثة:** تُعتبر الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يُمكن أن تُشكّل أخطارًا جسيمة في ظلّ العولمة بحيث يتجاوز التّقدّم التكنولوجي بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرّقابية، بل أنّه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكّل الذي أصبح يُهدّد أمنها وأمن مُواطنيها.

**ب- عدم القيام بالتبليغ:** في الغالب لا يتم الإبلاغ عن جرائم الأنترنت إمّا لعدم اكتشاف الضحّيّة لها وإمّا خشيته من التشهير. لذا نجد أنّ معظم جرائم الأنترنت تم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها. فالفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وبين ما تمّ اكتشافه فجوة كبيرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص 17- 18.

<sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية. (ط: 01؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009م)، ص 94.

<sup>3</sup> - سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 86.

- ج- الحاسب الآلي أداؤها: وهو من أهم الخصائص التي تُميّزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ولا سيما التقليدية منها وذلك لأنّ شبكة الأنترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطوّر الحوسبة، لذلك فإنّ ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفرّ منه باعتباره النافذة التي تُطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي وإنّ كُنّا اليوم نعاصر إمكانيّة استعمال الأنترنت عبر الهاتف الخليوي.<sup>1</sup>
- د- النعومة: فإنّ الجريمة الإلكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي<sup>2</sup>، فزكّنها المادّي قد لا يتجاوز مجرد لمسة بسيطة لمفاتيح التشغيل الخاصّة بجهاز الحاسب الآلي أو مُلحقاته.
- هـ- عالمية وعابرة للحدود: أو كما يسمّيها البعض الجريمة العابرة للقارات،<sup>3</sup> أي أنّها جرائم لا تعترف بالحدود الجغرافيّة، ذلك لأنّ شبكة الأنترنت ألغت كل الحدود المتعارف عليها في العالم المادّي، حيث أصبح مستخدموها يُبحرون ويتبادلون أخبارهم ويحصلون على أيّة معلومات يُريدونها بسرعة فائقة وبدون أي عناء انطلاقيًا من أماكنهم (منازل، مقاهي الأنترنت).<sup>4</sup>
- ن- التلوّث الثقافي: لا يتوقّف تأثير الجرائم المتّصلة بالكمبيوتر عند الأثر المادّي التّاجم عنها وإنّما يتعدّى ذلك ليهدّد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصّة في المجتمعات المحافظة والمغلقة.

<sup>1</sup> - عبدي أحمد، أشكال الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" نموذجًا. (مذكرة ماستر غي علم اجتماع جريمة وانحراف)، غير منشورة، جامعة العربي التّبسي: كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، تبسة، 2019/2020م، ص32.

<sup>2</sup> - لامية طالّة، كهينة سلام، المرجع السابق، ص75.

<sup>3</sup> - شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة). (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، غير منشورة، جامعة أحمد دراية: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، أدرار، 2020/2021م، ص15.

<sup>4</sup> - هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص39.

و-صعوبة الاكتشاف والإثبات: إذ أنّها جريمة لا تترك في الغالب أثرًا ماديًا ظاهرًا يُمكن ضبطه، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير، يُضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة.<sup>1</sup>

ي-خبرة مُرتكب الجريمة: حيث نجد المجرم الإلكتروني يمتاز بدرجة من الذكاء لأنّه يتعامل مع أجهزة مُتطورة وتقنية عالية في ميدان المعلوماتية والحاسب، وكذا الهواتف الذكيّة،<sup>2</sup> والمُمام جيّد بالتقنية العالية، واكتسابه معارف عملية وعلمية، وانتمائه إلى التخصصات المتصلة بالحاسوب من الناحية الوظيفية.<sup>3</sup>

ثانيًا- أنواع الجريمة الإلكترونيّة: إنّ تنوع الجرائم الإلكترونيّة الحاصلة وكثرتها بفعل التطور السريع في وسائل التكنولوجيا يُمكن أن يجعل من التكنولوجيات الحديثة أداة ضارّة أكثر منها نافعة ومن هذه الأنواع ما يلي:

**1-الجرائم الواقعة على الأشخاص:** ويُعتبر الأشخاص هم الفئة الأكثر عُرضة للانتهاك ومن بين هذه الجرائم:

أ-التّهديد المتمثّل بالوعيد بإلحاق الأذى في نفس المجني عليه أو ماله أو ضدّ نفس أو مال الغير وزرع الخوف فيه، وربما يكون التّهديد مصحوبًا بالأمر أو طلب القيام بفعل أو الامتناع عن الفعل، أو لمجرّد الانتقام.

ب-التّشهير وتشويه السّمة ويكون بنشر معلومات سرّية أو مُضلّلة عن فرد ما أو مجتمع أو دين أو مؤسّسة ما. وكذا تشويه السّمة عن طريق الشّائعات والأخبار الكاذبة من أجل تشكيك النّاس في مصداقيّة هؤلاء الأفراد.

<sup>1</sup> - خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، 20- 21.

<sup>2</sup> - بن جدو بن عليّة، درار عياش، "الآثار الاقتصادية للجريمة الإلكترونية". مجلة أبحاث اقتصادية مُعاصرة، الجزائر: جامعة بومرداس، ع01، 2022م، ص564-565.

<sup>3</sup> - خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص22.

ج- القذف والسبُّ الماسُّ بشرف الغير ومُعتَمِّهم، واعتبارهم إمَّا ككتابيًّا أو عن طريق المطبوعات أو الرُّسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصَّوتي، صفحات الويب.<sup>1</sup>

د- الجرائم المخلَّة بالأداب العامَّة عن طريق الدَّعوة إلى ممارسة الفجور والبغاء وذلك عن طريق الإعلانات الإلكترونيَّة، ونشر الصُّور الخليعة والإباحيَّة عبر المواقع المنتشرة على شبكة الأنترنت.<sup>2</sup>

**2- الجرائم الواقعة على الأموال والأنظمة:** والتي تتمثل في جرائم التَّجارة الإلكترونيَّة وجرائم التَّحويل الإلكتروني للأموال والسَّرقة والاحتيال عبر الأنترنت.

أ- وتكون السَّرقة عبر الاستلاء على ماكينات الصَّرف الآلي والبنوك وتعديل الحسابات البنكيَّة، وكذا سرقة بيانات بطاقات الائتمان وسرقة الأسرار الشَّخصيَّة وغيرها.

ب- والاحتيال عبر الأنترنت بالتَّلاعب بالمعطيات ونظْم معالجة المعلومات ليحصل تغيير حق على أموال وأصول وخدمات لتحقيق ربح مادِّي غير مشروع.

ج- وكذلك قرصنة البرمجيات بالنَّسخ غير القانوني للبرمجيات، كاللَّتَعدي على القنوات الفضائيَّة المشفَّرة وإتاحتها عن طريق الأنترنت، أو نسخ المؤلَّفات العلميَّة والأدبيَّة بالطُّرق الإلكترونيَّة المستحدثة.<sup>3</sup>

**3- الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة:** وتُعَدُّ من أخطر الجرائم والمتمثِّلة في جريمة الإرهاب والتجسُّس الإلكتروني لكونها تجعل من الأنترنت وسيلة سهلة وسريعة لتطبيق وتحقيق أهدافها.

أ- فاللَّجسُّس الإلكتروني يكون بالتَّعدِّي على خصوصيَّة الأفراد عن طريق استخدام الوسائل التَّقنيَّة، كالاختراق أو الاعتراض لخطوط الاتصالات أو البثِّ، أو عن طريق شبكة الإنترنت الواسعة الانتشار. إذ يُمكن تحويل الهاتف النقال إلى أداة للتلَّجسُّس بتشغيل المايكروفون الدَّاخلي أو الكاميرا، عن بُعد؛ فيتسَنَّى تسجيل كل حركات المطلوب وسكناته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 28- 31.

<sup>2</sup> - ينظر: عبيد أحمد، المرجع السابق، ص 38- 39.

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 39- 41.

<sup>4</sup> - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 170.

ب- أمّا عن الإرهاب الإلكتروني أو ما يُسمّى بالإرهاب السيبراني فهو القيام بأنشطة إلكترونية تخريبية، أو بثُّ الدُعر ضد فرد أو مجتمع بشكل مُتعمّد في العوالم الإلكترونية، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية.<sup>1</sup> وفي بعض البلدان يقوم الإرهابيون باستخدام الأنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم، ونشر الأخبار الخاطئة بين الشّباب كالإرهاب والإدمان والرّنا لفساد الدّولة لأسباب سياسية واقتصادية، وكذلك لتوجيه طاقات هؤلاء الشّباب إلى مُحاربة مجتمعاتهم وتكفير حُكّامهم وقتل أنفسهم.<sup>2</sup>

ثالثاً- دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية: بما أنّ الجريمة الإلكترونية تختلف بطبيعتها عن الجريمة التقليديّة فإنّ من الطّبيعي أن تكون دوافع ارتكابها أيضاً مختلفة، وفيما يأتي مجموعة نقاط لأهم دوافع ارتكاب هذه الجريمة، وفي مُقدّماتها:

1- غاية التّعلّم: فمن وجهة نظر القراصنة فإنّ جميع المعلومات المفيدة بوجه عام يجب أن تكون غير خاضعة للقيود أي أن تتاح حرّية نسخها وجعلها تتناسب مع استخدامات الأشخاص، بخلاف بعض معلومات الأفراد السّريّة.<sup>3</sup>

2- كسب المال: فالتّنفّع الحاصل من الجرائم الإلكترونية أكثر بكثير ممّا هو حاصل من غيرها، ومن أهم طرق الكسب انتحال الشّخصيّات وممارسة الأعمال غير المشروعة،<sup>4</sup> حيث تبرز الحاجة إلى تحقيق الكسب السّريع نتيجة وقوع البعض تحت ضغوط معيّنة (مشاكل ماليّة، إدمان المخدّرات، الدّيون...)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 181.

<sup>2</sup> - عبيد أحمد، المرجع السابق، ص 41- 42.

<sup>3</sup> - ينظر: عبد العال الدّيري، مُجد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> - ينظر: شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>5</sup> - فيصل كامل نجم الدّين، "واقع الجريمة الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي". المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس، ع 04، 2018م، ص 16.

**3-التحصُّر:** حيث أنّ الهجرة الكبيرة للشباب من الريف إلى المناطق الحضرية والمدن الكبرى تتطلب تكاليف ومهارات عالية أحياناً لمواجهة مُتطلّبات الحياة الحضرية، وكنتيجة يجد الناس أنفسهم في تنافس غير قادرين على مُجاراته ممّا يجعلهم يلتفتون إلى الاستثمار في الجريمة الإلكترونية.

**4-ضعف إنفاذ وتطبيق القانون في الجرائم الإلكترونية:** فممّا يُشعل هذا النوع من الجرائم غياب التشريعات الجزائية والجنايية وضعف الممارسات العدلية والشرطية والقضائية في محاكمة الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها، فهناك الكثير من الدول التي لم تتطور تشريعاتها وأجهزة العدالة فيها لكي تتمكن من مُجارة التّقدّم في هذه الجرائم وأساليبها وكيفية التعامل مع الدليل الرّقمي على المستوى الوطني.

**5-العولمة والتّحوّل للمجتمع الرّقمي:** ففِعَل تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات فإنّ المعلومات والصُّور أصبحت تُغطي كافّة المعمورة بسرّعة ودقّة، ممّا يتم تداول المعلومات بين جميع الأفراد عبر مُختلف الشّبكات مثل الهواتف النّقالة، البريد الإلكتروني، وغيرها. وبمُرونة هويّة المجرم وعدم ظهورها وضعف عوامل الرّدع، وبسبب مكانته وموقعه الرّقمي، أصبح له ذلك حافزاً لارتكابه السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي.<sup>1</sup>

ومنه فإنّ الدّافع والباعث إلى الجُرم والفحش إمّا قصد الإيذاء وإمّا الاعتياد الحاصل من مُخالطة المُسّاق وأهل الحُبث واللُّوم ومن عادتهم السّب.<sup>2</sup>

**رابعاً- علاقة مواقع التّواصل الاجتماعي بالجريمة الإلكترونية والآثار السلبية الناتجة عنها:** لقد كانت مواقع التواصل الاجتماعي ضحيّة لمختلف الجرائم في مُعظم الأحوال بسبب سوء استغلالها، كما أنّها لم تخترعها كما يظنُّ الكثيرون. فمن خلال القصص الإجرامية التي تُنشر على صفحات هذه المواقع تولّدت لدى المجرم صورة عن كيفية القيام بمثل هكذا أعمال بطريقة مُحترفة، ممّا ساهم

<sup>1</sup> - ينظر: لامية طالة، كهينة سلام، المرجع السابق، ص78-79.

<sup>2</sup> - أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص116.

ذلك في تطوير الجرائم الإلكترونية.<sup>1</sup> حيث أصبحت هذه المواقع فضاءً مُحتمل للإيذاء خاصةً لصغار السن، وبالتالي يُمكن لأي شخص أن يكون عُرضة لهذا الجرم وأن يكون ضحيةً له، لأنَّ إجراءات حماية الحُصوصية لهذه المواقع غير كافية لكونها مواقع للتواصل الاجتماعي لا الفردي.<sup>2</sup> قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

ومن أهم الآثار السلبية الناتجة عن مواقع التَّواصل الاجتماعي:

- 1- الإضرار بالصحة الجسمية والعقلية: ومنها الشلل والصمم وضعف النَّظر أو العمى، وضعف الجسم وإرهاقه بسبب السهر عليها، وكذلك الصُّداع المستمر والاعتزال الاجتماعي، وكذا الإصابة بمرض التَّوَحُّد، وآلام الظهر والمفاصل بسبب الجلوس المطَّوَّل.<sup>3</sup>
- 2- إثارة الشهوة: من خلال النَّظر إلى الأفلام الإباحية وسماع الكلام الماجن والوقوع في المحرَّمات إلَّا من عصمه الله جلَّ وعلا، وغيره ممَّا يثير الشهوات.
- 3- بذاءة اللسان: كثرة الأخذ والعطاء في الحديث مع من ابْتُلِيَ ببذاءة اللسان، ممَّا يُؤدِّي إلى تبادل السب والشتم والطَّعن في الأعراض وغيرها.<sup>4</sup>
- 4- المبالاة المحرَّمة: إذ يتعمَّد بعض النَّاس إرسال الصُّور التي فيها المبالاة في الملبس أو المركب أو القبيلة أو المسكن وغيرها.<sup>5</sup>
- 5- الرِّياء: فتجد الكثير من النَّاس يُصوِّر نفسه في كثير من المواطن وهو يصلي أو يعتمر أو يتصدَّق أو يُكرم الضَّيف أو يفتح دور التَّحفيظ وغيرها، ثمَّ يُفسدُ عمله بالتَّصوير والنَّشر على

<sup>1</sup> - ينظر: فيصل كامل نجم الدين، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - ينظر: لامية طالة، كهينة سلام، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup> - ينظر: أبو عبد الرحمان عبد الحكيم العقيلي، فوائد ومفاسد الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. (ط: 01؛ اليمن: دار كنوز الإسلام للنشر والتوزيع، 1440هـ)، ص 33- 34.

<sup>4</sup> - ينظر: أبو عبد الرحمان عبد الحكيم العقيلي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>5</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 45.

مواقع التواصل الاجتماعي، ويُخشى أن يكون عمله هذا من أجل المباهاة وثناء الناس عليه ليس إلا.

**6- تعلق القلب بغير الله ونقص التوحيد:** فإذا كثرت الذنوب والمعاصي قلت الطاعات، فالتعلق بالله يكون باستحضاره في جميع أعماله وأقواله وفي جميع حياته، إلا أن تعلق القلب بالإنترنت ووسائل التواصل بلاء عظيم ابثلي به المسلمون نسأل الله السلامة والعافية.<sup>1</sup>

**7- ضياع حقوق الزوجين:** حيث تُقصر المرأة مع زوجها في العشرة والأدب معه وتجهيز مستلزماته، كما يُقصر الزوج في العشرة الزوجية والكلام والنصيحة وتربية الأبناء، وربما القسوة...<sup>2</sup>

**8- قطع الصلة:** بقطع كثير من الناس أرحامهم وأقاربهم وعلاقاتهم الاجتماعية بحجة مُراسلتهم بالواتس أب وغيره.<sup>3</sup>

**9- تضييع الصلوات المفروضة والتوافل:** كتضييع صلاة الفجر نتيجة السهر ليلًا، وربما ترك الصلاة كلية بسبب التواصل إلا من رحم الله عز وجل.<sup>4</sup>

**10- التشبه بغير المسلمين:** من خلال متابعتهم عبر هذه المواقع والتشبه بهم في عاداتهم وأخلاقهم ومآكلهم ومعاملاتهم...<sup>5</sup>

**11- انتحال الشخصيات:** أي تبقى مجهولة المصدر الحقيقي خلف مُستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

**12- إضاعة الوقت:** لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

**13- الإدمان على المواقع:** فيُصبح الشخص غير قادر على القيام بشيء آخر سوى تصفُّح هذه المواقع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 48-52.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 59-60.

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 62.

<sup>4</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 71.

<sup>5</sup> - ينظر: أبو عبد الرحمان عبد الحكيم العقيلي، المرجع السابق، ص 83.

خامساً- أطراف الجريمة الإلكترونية وتفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني:

### 1- أطراف الجريمة الإلكترونية: والمتمثلين في:

أ- **المُجْرِم الإلكتروني:** ويكون ذي مهارة عالية تقنية وذي علم بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسبات الآلية، فآلية ارتكاب الجريمة تجعل منه شخصاً يتسم بسمات خاصة من بينها الذكاء، المهارة، الخبرة، المعرفة، تُضاف إلى الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في المجرم العادي، ويمكن تقسيم الجناة إلى:

● **الهاكرز:** ويُطلق على القراصنة الذين يتخذون من الجرائم الإلكترونية والقرصنة هواية أو فضولاً، وغالبًا ما يكون من الفئة الشبائية المصاب بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

● **الطائفة الحاقدة:** ويكون هدفها الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية من المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويمكن أن يكون متطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة.

● **الكرارز:** وهم المحترفون من القراصنة، وهم الأكثر خطورة، ويكونون ذوي مكانة اجتماعية عادية أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.<sup>2</sup>

ب- **المجني عليهم في الجريمة الإلكترونية:** أدى اعتماد الكثير من المجرمين على استخدام الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم إلى تعدد فئات المجني عليه من مجرد كونهم أشخاصاً عاديين إلى المؤسسات المالية والقطاعات الحكومية، ويتمثل ضحايا هاته الجرائم في:

- **المؤسسات المالية والجهات الحكومية:** كالبنوك والشركات المالية.
- **المؤسسات العسكرية:** عبر إطلاق الأقمار الصناعية من الجهات العسكرية، مما استتبع ظهور حروب جديدة تسمى بحرب المعلومات بين الدول تعتمد آلياتها على شبكات

<sup>1</sup> - نسياسة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 112- 113.

<sup>2</sup> - ينظر: لامية طالة، كهينة سلام، المرجع السابق، ص 73.

الحاسبات الآلية في نقل المعلومات.

## ● الأشخاص الطبيعيون.<sup>1</sup>

2- تفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني: إنَّ الفضاء الإلكتروني يُمثّل جبهة جديدة تتحدّى الاتجاه التقليدي لعلم الجرائم وفيما يلي عرض لأهم ثلاث نظريات حديثة تحاول تفسير السلوك الإجرامي:

أ- نظرية نمط الحياة اليومية: وهي دراسة هندلانغ 1978 التي تزعم أنّ النشاطات اليومية التي يقوم بها التقني المهنيّة والترفيهية تُساهم في وقوع الجريمة بحيث تؤثر في نمط حياته الشخصية كما تُساهم في قرارات الفرد التي تجعله ضحية للاعتداء.

ب- نظرية الأنشطة الروتينية: والتي قال كوهين وفيلسون 1979 أنّها تفترض وجود ثلاثة عناصر رئيسية للتنبؤ باحتمال وقوع اعتداء عبر الحاسوب: أوّلها ضرورة بروز معتد لديه الدافع للاعتداء، ثانيها وجود ضحية مُستهدفة مناسبة لوقوع الاعتداء، والآخر غياب الرقابة القويّة التي تُسهّل الاعتداء. ويُتصوّر وقوع الجريمة لأحد أمرين: إمّا بُغية الانتقام، أو لأنّ الضحّة هو أحد مُستخدمي الإنترنت وسهل التعقب فأصبح هذا دافعاً للمجرم للاعتداء عليه.

ج- نظرية الانتقال الفضائي للجرائم الإلكترونية: والتي تزعمها الفقيه الهندي جيشنكر والتي تقوم على سبعة تصوّرات:

- الأشخاص الذين يُعانون من قمع السلوك الإجرامي في الحيز المادّي العالم الحقيقي لديهم ميل إلى ارتكاب الجريمة في الفضاء الإلكتروني.
- مرونة الهوية، والعزلة التامة عن الجميع، وعدم وجود عامل الردع في العالم الافتراضي.
- ترجيح استيراد السلوك الإجرامي من الحيز المادّي (العالم الحقيقي).
- المجازفة المتقطعة للمُجرمين في الفضاء الإلكتروني، والطبيعة الديناميكية: الزمانيّة والمكانيّة لهذا الفضاء توفران فرصة للهروب بعد ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> - ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 149 - 153.

- احتمالية اتحاد الغرباء معاً في مجال الجريمة الإلكترونية لكي يقوموا بارتكاب الجرائم في الحيز المادي؛ ومن المحتمل أن يتحد المنتسبون إلى الحيز لارتكاب جرائمهم في الفضاء الإلكتروني.
- الأفراد المنتسبون إلى المجتمعات المنغلقة أكثر ميلاً إلى ارتكاب الجرائم في الفضاء الإلكتروني من المجتمعات المفتوحة.
- قد يؤدي الصراع ما بين قواعد الحيز المادي وقيمه، مع قواعد الفضاء الإلكتروني وقيمه، إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية.<sup>1</sup>

#### سادساً- التمييز بين الجرائم الإلكترونية المستحدثة والجرائم التقليدية:

فإنَّ الجرائم الإلكترونية تختلف جرائم العالم الحقيقي؛ فجرائم العالم الافتراضي تتجاوز الحدود الجغرافية، ويقع ركنها المادي في بيئة مُنتشرة، وهي سلسلة متطورة، في ظل انحياز تامٍّ للحواجز الزمانية والمكانية؛ في هذه البيئة يتصل المجرم والضحية معاً دون أن يلتقيا في حيز مادي، وفي ظلِّ تحفٍّ تامٍّ، نظراً لطواعية الهوية الإلكترونية. وتقع الجريمة بسرعة خاطفة، ثم يقوم المجرم بمحو الأدلة، مُستفيداً من العوائق التقنية والقانونية التي تؤخّر وصول السلطات إلى مكمنه.

وبالنظر إلى خصائص الجريمة الإلكترونية يُمكن إبراز مجموعة الاختلافات التي تُميّزها عن الجرائم الحيز المادي، وسأوردها كالآتي:

- 1- يمكن أن يتحدّى مُرتكبو الجرائم الإلكترونية الحقل القضائي التقليدي للدول ذات السيادة بتنظيمهم هجوماً مُنظماً، من أي جهاز حاسوب، في أي مكان في العالم، ثم بتمرير الهجوم عبر الحدود الوطنية المتعدّدة؛ أو بتصميمهم هجمات تبدو كما لو أنّها تأتي من مصادر أجنبية.
- 2- على عكس الجريمة التقليدية، فالجريمة الإلكترونية لا تحتاج في وقت ارتكابها إلى قرب أو تلامس مادي بين الضحية والجاني، ويُمكن أن تُرتكب ضدَّ ضحية في مدينة أخرى؛ لذلك فهي تتسم بأنّها أقلُّ عنفاً وحُشونة من الجرائم التقليدية.

<sup>1</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 191- 198.

3- الجريمة الإلكترونية جريمة آليّة؛ فهي تُساعد المجرم في استخدام التّكنولوجيا لكي يُضعف عدد الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في فترة زمنيّة قصيرة وببذل نفس الجُهد الأساس الذي يبذله المحتال التّقليدي للإيقاع بضحيّة واحدة.

4- يتيح الفضاء الإلكتروني للجناة بشكل لا مثيل في العالم الحقيقي، مجالاً لإخفاء هوياتهم أو تمويهها بشكل تامّ؛ عكس العالم المادّي الذي يكون فيه للجاني خصائص معيّنة كالطول والوزن واللكنة والعمر التي يصعب طمسها رغم محاولته إخفاء هويته. كما يُمكن في جرائم المعالجة الآليّة طمس آثار الجريمة وتحريفها وإزالة الأدلّة في وقت قياسي ممّا يُصعب القبض على المجرم، بخلاف الجريمة التّقليديّة.

5- تُعدّ الشّرة إحدى السّمات المهمّة للجريمة الإلكترونيّة التي تمتاز بها عن الجريمة التّقليديّة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الطّبيعة القانونيّة لجريمة السبّ والشتم الإلكتروني.

تُعدّ جريمة السبّ والشتم كثيرة الوقوع عبر تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال بمختلف أنواعها لا سيما شبكة الأنترنت، فالعديد من الدّول سارعت إلى تعديل المواد المتعلّقة بجريمة السبّ أو النصّ عليها ضمن قوانين خاصّة متعلّقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهذا ما قامت به بعض الدول العربيّة كالسعودية والأردن والإمارات العربيّة المتّحدة وقطر والبحرين وسوريا وغيرها. والقانون في الحقيقة لا يعتدّ بالوسائل من حيث التجريم إلا ما تمّ النصّ عليه، فأغلب الشباب يستعملون البريد الإلكتروني في ارتكاب هذه الجريمة مُعتقدين أنّ السبّ عبر الأنترنت مباح بالرغم من وجود نصّ يُجرّم ذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، حيث أضاف المشرّع الجزائري فقرة إلى المادّة 297 من قانون العقوبات: "...يقع باستخدام شبكة الأنترنت أو أية وسيلة إلكترونية أو إعلامية".<sup>2</sup> وكذلك فعل المشرّع الفرنسي وغيره من التشريعات الأجنبية في جريمة السبّ، حيث أشار المشرّع الفرنسي في المادّة 2/621 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة من يرتكب جريمة السبّ

<sup>1</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 188-190.

<sup>2</sup> - المادّة 297 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

الإلكتروني بالحسب مع اشتراط العلانية<sup>1</sup> في الجُنحة، بخلاف الجزائري الذي لم يعتبر العلانية ركنًا أساسيًا في جريمة السب، وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف وتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جُنحة إلى مُخالفة (2/463). فإنَّ ما نصَّت عليه المادة 2/463 من قانون العقوبات ومؤداها أنَّ "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استغفره يعاقب..."<sup>2</sup> يدل على أنَّ عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو. وكان تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 فرصة لتدارك الأمر غير أنَّ المشرع فوّت عليه هذه الفرصة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: صور وأركان جريمة السب والشتم الإلكتروني.

إنَّ التَّمييز بين جريمة السب والشتم عمدًا يقاربها من الجرائم يستلزم معرفة مختلف صور تطبيق هذه الجريمة أولًا، وهو ما سنتناوله في الفرع الأوَّل، ثمَّ التَّطرُّق إلى ذكر أركانها في الفرع الثاني. الفرع الأول: صور جريمة السب والشتم الإلكتروني.

تتنوع صورها بتنوع الغرض من استخدام الإنترنت، والطريقة التي يُستخدم بها، فقد يكون وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر، أو كتابيًا أو غيائياً، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، وجميع هذه الصور تُرتكب عبر الإنترنت من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية، إمَّا بين طرفية إنترنت متصلة (حواسيب)، وإمَّا مُنفصلة (مستقلة). وهما كالآتي:

<sup>1</sup> - ينظر: تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال. (أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون)، غير منشورة، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، الجزائر، 2017/2018م، ص 90-91.

<sup>2</sup> - المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> - ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال". ج 01 (د.ط؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003)، ص 216-217.

أولاً- المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت مُتَّصلة: وتكون عبر جهاز حاسوب آلي مُتَّصل بشبكة الأنترنت، ممَّا يُؤدِّي إلى تيسير التبادل الإلكتروني للبيانات من حاسوب إلى حاسوب آخر، ولكن بإساءة استخدام الخدمات المتاحة فإنَّ هناك إمكانية لارتكاب جرائم عبرها والتي من بينها جريمة السبِّ والشتم.<sup>1</sup>

**1- شبكة الويب العالمية www:** حيث أنَّ الأنترنت هي جزء من ثورة الاتِّصالات وتتكوَّن من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمبتناثرة في كثير من أنحاء العالم، وهي تتيح لأي شخص الاطلاع على معلومات تخصَّ جهات أخرى،<sup>2</sup> وتُرتكب جريمة السبِّ إذا قام المعتدي بإسناد حُكم أو صفة عامة في السبِّ إلى المعتدى عليه في أحد مواقع الشَّبكة الإلكترونية عبر نشر صور فاضحة له، أو تعمُّد الإساءة إليه أو انتحال شخصيَّته. كما تُستخدم صفحات الويب في الترويج الدعائي العنصري، الذي قد يتضمن عبارات ذم وقدح بحق الآخرين.

**2- المجموعات الإخبارية News Groups:** وهي خدمة توفرها شبكة الإنترنت، والتي تُمكن المستخدم من مطالعة الصُّحف الإلكترونية في جميع المجالات، وإرسال المقالات الإخبارية والتعليق على موضوع معين، حيث أنَّ هذه المجموعات هي مواقع عامَّة ومفتوحة، فإنَّ جريمة السبِّ والشتم تقع عبرها، نظرًا لتوافر ركن العلانية، فيكون السبِّ والشتم وجاهيًا، متى تمَّ تبادل الصور والرسائل بين الطرفين، أو تم نشر تعليقاتهما ومشاركتهما على موضوع معين يكون مُتاحًا في مجموعات الأخبار، أو عبر حلقات النقاش،<sup>3</sup> وتحقق علانية الفعل حيث أنَّ كل المشتركين في مجموعات الأخبار يمكنهم أن يروا ما يرد من رسائل وتعليقات حول الموضوع الذي اختاروه لمناقشتهم، لكونهم متداخلين في الشبكة. ويتحقق القدح الغيبي فيها أيضا فيما لو ترك المستخدم عنوان بريده

<sup>1</sup> - ينظر: مُجد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت. (ط:01؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م)، ص31-32.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص37-38.

<sup>3</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص207.

الإلكتروني على مجموعات الأخبار ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين، بحيث يمكن أن يكون مضمون تلك الرسائل يتضمّن عبارات قذف وسب.<sup>1</sup>

**3-غرف المحادثات والدردشة Chat Rooms:** وهي مساحات تتيح لزوّادها التّخاطب معًا بشكل مباشر وتكون إمّا في عُرف مُحادثات عامّة، وإمّا في غرف خاصّة،<sup>2</sup> وبما أنّ التّخاطب يتم بالكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين، فإنّ ما يحدث هو أنّك تكتب رسالة بحيث يُمكن للآخرين رؤية ما تكتب وبالمقابل هم يفعلون ذلك أيضًا، وتكون صور السبّ والشتم فيها على الأغلب في صورة خطيّة كتابيّة بشرط أن يقع بما ينشر ويذاع بين النّاس، أو بما يُوزّع على فئة منهم الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائيّة أو مسودات الرسوم، وبما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة وبطاقات البريد، لذا فإنّ كل سباب تم بالكتابة أو الرسم عبر غرف المحادثات يعتبر تحقيرًا ولو لم يجعل علنيين.<sup>3</sup>

**4-البريد الإلكتروني Electronic mail:** وهو أكثر استخدامات الإنترنت شيوعًا، ويتكوّن من جزأين رئيسيّين هما: رأس Header ونص body. ويحتوي الرأس على معلومات حول الرّاسل والمتلقي والمعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب، ويحتوي النص على الرسالة التي تم تكوينها. فإذا ما استخدم الجاني البريد الإلكتروني للاعتداء على كرامة، أو شرف، أو اعتبار الغير عدّ مُرتكبًا لجريمة الذم والقدح، وبما أنّ الكتابة تُشكّل الاستخدام الأكبر للإنترنت، فإنّ السبّ والشتم الخطّي يقع بما يُنشر بين النّاس ويذاع عبر البريد من خلال إرسال الرسالة التي تشكل سبًا أو شتمًا (صوت، صورة، كتابة) إلى أكثر من شخص وإلى عدد كبير من المتعاملين مع الإنترنت قصد الإساءة إلى المجني عليه، ويستوي أن يتم النّشر من مكان عام كمقاهي الإنترنت،

<sup>1</sup> - ينظر: مُجد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص208.

<sup>3</sup> - ينظر: مُجد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص45-46.

أو من مكان خاص من تلقاء الجاني أو بناءً على طلب الغير.<sup>1</sup>

**ثانيًا- المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت منفصلة:** أي عبر طرفية إنترنت مستقلة، أي تمثل كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات، وهي ما تُعرف بتسمية الشريك الإلكتروني. ويمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة، أو إلى أي بريد إلكتروني، أو الاتصال بأي موقع على الشبكة للاستفسار على أي معلومة، وكذا إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من هذه الطرفية، وفقا لما تُتيحه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي (wap) وهي اختصار ل: wireless Application protocol، بحيث تمكن من النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتصفحها وممارسة الأعمال الإلكترونية من خلالها.

والهاتف النقال قد يُساء استخدامه باقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة أو غير مجرمة حسب تفسيرات النصوص التقليدية، وجريمة السب والشتيم تُعدُّ أحد صور إساءة استخدام هذه الأجهزة، ومنه هناك حالتين لارتكاب جريمة السب والشتيم من خلال تلك الطرقات.

**1-الحالة الأولى:** تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد القذف أو التحقير أو الذم من شبكة الإنترنت -بواسطة خدماتها المتاحة- إلى الهاتف النقال، سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو مُحادثات صوتية.

**2-الحالة الثانية:** تتعلق بالرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الإنترنت من خلال خدماتها المتاحة (البريد الإلكتروني أو شبكة الويب أو عُرف المحادثات... الخ).

فالحالة الأولى وإن تضمنت مواد قذف أو ذم أو تحقير إلا أنَّ الجريمة لا تقوم؛ لانتفاء ركن العلانية الذي تطلبه المشرع، إذ أنَّ المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أُسند إليه من مواد، إذ يُعدُّ من قبيل المراسلات الخاصة، إلا أنَّ الجريمة يُمكن أن تتحقق في الحالة الثانية وفقًا لما ذكر سابقًا.

<sup>1</sup> - ينظر: مُجد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص32- 35.

وبالتالي فإنه يُمكن إثبات ما يتم إسناده من مواد مُجرّمة تمس بشرف المجني عليه أو كرامته أو سمعته أو اعتباره إذا ما كانت الرسالة الإلكترونية مرسلة من الهاتف النقال إلى شبكة الإنترنت، حيث يُمكن الرجوع إلى البيانات الخاصة بمُنشئ الرسالة من خلال رقم الهاتف، بينما لو أرسلت الرسالة من شبكة الإنترنت إلى تلك الطّرفيّة فإنّ مُشكلة الإثبات تُثار.<sup>1</sup>

**ثالثاً- المقارنة بين المراسلات الإلكترونية عبر طرفيّة الأنترنت المتّصلة والمنفصلة:** بينما تشترك كلا الصّورتين في الإساءة والضّرر النفسي للضّحيّة، فإنّ المراسلات الإلكترونيّة المتّصلة بالإنترنت تتميزّ بنطاقها الواسع إذ تنتشر بسرعة كبيرة جدّاً حيث يمكن لأي شخص لديه اتصال بالإنترنت رؤية ذلك ممّا يجعلها ذلك ذات استمراريّة في الانتشار، بخلاف المنفصلة التي تكون ذات نطاق محدود حيث يقتصر على الأجهزة التي يتم إرسال الرّسائل إليها مباشرة فقد تكون مباشرة وشخصيّة فيمكن بذلك التّوقف عن إرسالها عن طريق قطع الاتصال بالجهاز فقط، كما تمتاز المتّصلة بسهولة وإمكانية إخفاء الهوية عبر الاختفاء وراء أسماء مُستعارة أو حسابات وهميّة تمنحهم الحصانة، عكس المنفصلة التي يكون تحديد هويّة المرسلي فيها أسهل خاصّة إذا كانت المراسلات من جهاز يمكن تتبعه أو من رقم هاتف معروف.

### الفرع الثّاني: أركان جريمة السبّ والشتم الإلكتروني.

كبقية الجرائم فإنّ جريمة السبّ والشتم الإلكتروني تقوم على أركان تُعدّ أساسيّة بالنسبة لها وهي كالآتي:

**أولاً- الركن المادّي:** فالسبُّ أساسًا يقوم على التّعبير وبالأخص المشين والقادح، والذي يقوم بدوره على عدّة عناصر وهي:

#### 1- التّعبير المشين أو البذيء: ويتضمّن:

<sup>1</sup> - ينظر: مُجد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 47-49.

أ- **طبيعة التعبير:** والتي تشترط لقيامها استعمال عبارات بذينة وناشئة وقبيحة تخدش بشرف واعتبار الشخص الموجهة إليه على الملأ قصد الإضرار به،<sup>1</sup> وتختلف حسب الزمان والمكان، فقد يُعتبر الكلام بذينة في منطقة ما ولكن عاديًا في منطقة أخرى، كما يُعتبر بذينة في وقت ما ثم مألوفًا في وقت لاحق، فتقدير ذلك راجع للقاضي.

ب- **الإسناد في السب:** وهو العنصر الذي يُميّز السب عن القذف. فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أمّا السب فيتوقّف بكل ما يتضمّن خدشًا للشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة،<sup>2</sup> ففعل الإسناد إمّا أن يكون إسناد عيب معيّن فيراد به إنقاص صفات المسند إليه أو أخلاقه، فيصفه بـ "حيوان أو كلب أو غيرها". أو إسناد عيب غير معيّن بوصف المجني عليه بعيب احتقارًا له دون تحديد واضح لهذا العيب كأن يقول له أنت أسوأ خلق الله.

ويستوي في ذلك أن يكون السب صريحًا أو ضمنيًا، يتضمّن خدشًا للشرف والاعتبار كأن يُسند إليه بأنّه طويل اليد كناية على السرقة.<sup>3</sup> ومن قبيل السب كل دعاء على الغير بشر، كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب، كما يُعدّ سبًا التّجذيف وشم الرسول ﷺ وباقي الأنبياء، واعتبر القضاء المصري سبًا اقتفاء أثر السيّدات في الطّريق وتوجيه الكلام إليهن رغم ممانعتهن.

ج- **تعين المقصود بالسب:** فيجب أن يُوجه السب إلى شخص أو أشخاص معيّنين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين،<sup>4</sup> كما قد يكون فردًا عاديًا أو موظفًا عامًا أو مُكلّفًا بخدمة عامّة، وينبغي أن يكون المجني عليه مُحدّدًا تحديّدًا لا لُبس فيه وموجودًا في المكان الذي يستطيع فيه فهم الكلمات الماسّة بشرفه واعتباره،<sup>1</sup> فالجريمة لا تقوم إذا كانت ألفاظ السب عامّة أو مُوجّهة إلى أشخاص خياليين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> - ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص215.

<sup>3</sup> - ينظر: المهدي عبد الله الشافعي، خالد مُجدّ دقاني، المرجع السابق، ص288-289.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص215-216.

**2- مدى تحقق العلانية:** تعتبر العلانية من أهم عناصر الإسناد في جرمي السب والقذف؛ لأنها الوسيلة التي من خلالها يعلم الأفراد بها العبارات التي تدل على السب والقذف التي وُجّهت للمجني عليه، ويمكن أن تتحقق بكل سهولة ويسر عبر أجهزة الهواتف المحمولة،<sup>3</sup> حيث يمكن لأحد الأشخاص أن يُرسل رسالة إلكترونية صوتية تحمل معنى قذف أو سب من مكان خاص ويتم ترديدها في أحد الأماكن العامة بالتخصيص مثل قاعة لاستخدام شبكة الإنترنت بأحد الجامعات والمدارس أو أحد مقاهي الإنترنت المنتشرة الآن في أنحاء الجمهورية والعالم،<sup>4</sup> ونلاحظ أنّ أغلب التشريعات العربية المقارنة جعلت العلانية ركنًا هامًا لا يُتصوّر وقوع جريمة السب والشتم الإلكتروني بدونه،<sup>5</sup> والمشرع الجزائري لم يعتبرها ركنًا أساسيًا في جريمة السب، بل جعلها شرطًا لقيام الجريمة، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحوّل من جُنحة إلى مُخالفة (2/463). خلافًا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري.<sup>6</sup>

**ثانيًا- الركن المعنوي:** إنّ جريمة السب على غرار باقي الجرائم يستلزم قيامها توافر الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي<sup>7</sup>، أي توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل

<sup>1</sup> - المهدي عبد الله الشافعي، خالد مُجّد دقاني، "أحكام التجريم والجزاء لجرمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي- دراسة مقارنة". مجلّة العلوم القانونية، د.م: د.ن، ع01، 2023م، ص289.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص216.

<sup>3</sup> - نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمرى، "جرمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة". مجلة القانون والمجتمع، عمان: كلية القانون جامعة الشرقية، ع02، 2019م، ص277.

<sup>4</sup> - سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص32.

<sup>5</sup> - ينظر: المهدي عبد الله الشافعي، خالد مُجّد دقاني، المرجع السابق، ص289-290.

<sup>6</sup> - ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص217.

<sup>7</sup> - نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص23.

المحظور قانوناً<sup>1</sup>، ولتوافر القصد الجنائي في السبّ يجب أن يقصد الفاعل السبّ مع علمه بأنّه سلوك يخدش شرف واعتبار المجني عليه وذلك بما صدر عنه من عبارات أو إشارات أو كتابات أو رسومات تحمل في طياتها خدشاً لشرف واعتبار المجني عليه.<sup>2</sup> وينقسم القصد الجنائي بدوره إلى عنصرين:

**1- العلم:** ويُراد به علم الجاني بالواقعة المسندة إلى المجني عليه ومن شأن هذه الواقعة أن تُلحق ضرر معنوي بصاحبه وأن تستوجب العقاب.

**2- الإرادة:** وهي أن تتّجه إرادة الجاني إلى العبارات التي تتضمن وقائع القذف أو إلى تسجيلها كتابة أو إلى الإيماء الذي يتضمن القذف فإذا ثبت أنّه في حالة الإكراه فهنا لا يتحقّق عنصر القصد الجنائي لديه.<sup>3</sup>

**ثالثاً- الركن الشرعي:** يُعدّ الركن الشرعي أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي، فهو الصفة غير المشروعة والذي يستلزم وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. كما حدّد التشريع الإسلامي مبدأ الشرعيّة بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ معنى ذلك أنّه لا تُتصوّر مخالفة إلا إذا وُجد أمر أو نهي.<sup>4</sup> قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:19].

ويتمثّل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تناولت جريمة السبّ، كالمادة 297 من قانون العقوبات الجزائري التي عرّفت السبّ بأنّه: "يُعدّ سبّاً كل تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقيراً أو

<sup>1</sup> - نشلة مصطفى، راجي لخضر، "الإطار القانوني لجريمة السبّ والقذف في الفضاء السيبراني". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط: مخبر الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي، ع01، 2024م، ص323.

<sup>2</sup> - المهدي عبد الله الشافعي، خالد مُجدّ دقاني، المرجع السابق، ص293.

<sup>3</sup> - نشلة مصطفى، راجي لخضر، المرجع السابق، ص323-324.

<sup>4</sup> - ينظر: حفيظة بوعافية، جريمة السبّ بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة". (مذكرة ماستر في تخصص شريعة وقانون)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمي لخضر: معهد العلوم الإسلامية، الوادي: 1436-1437هـ/2015-2016م، ص5-6.

قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"<sup>1</sup>، والمادة 306 من قانون العقوبات المصري التي عرّفته بأنّه: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمّن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"<sup>2</sup>، كذلك المادة 2/29 من القانون المؤرّخ في 1881 بشأن الصحافة في فرنسا المعدل بالقانون المؤرّخ في 1986 والتي عرّفت السب العلني على أنّه: كل تعبير مهين أو ألفاظ تحقير أو قدح لا يشتمل على أي فعل مُحدد.<sup>3</sup>

## المبحث الثاني

### التّمييز بين جريمة السبّ والشتم عمّا يُشابهها وحالات إباحتها في الفقه

#### الإسلامي والقانون الوضعي

بما أنّ السبّ جريمة ماسّة بالشرف والاعتبار، فإنّها بذلك تتشابه مع الكثير من الجرائم الأخرى ذات الصّلة، ممّا يجعلنا نتمييز بينها وبين بعض الجرائم في المطلب الأوّل، وكذا تبيان حالات إباحتها من المنظور الإسلامي والقانوني في المطلب الثّاني، وهو ما سنتناوله كالاتي:

#### المطلب الأوّل: التّمييز بين جريمة السبّ والجرائم المُشابهة لها.

فكثيراً ما يقع الخلط بين جريمة السبّ والشتم وجرائم أخرى تُمسّ بدورها حق حماية الشرف، لذلك رأيت من الضّروري التّمييز بينها ويكون ذلك على النحو التّالي:

#### الفرع الأوّل: تمييز جريمة السبّ عن جريمة القذف.

<sup>1</sup> - المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - المادة 306 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> - ينظر: هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص 80.

أولاً- في الفقه الإسلامي: يُطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنا، كما يُطلق القذف ويُراد به السب، وهذا إذا ذكر كل منهما مُنفردًا. لكن إذا ذُكرا معًا لم يدل كل منهما على الآخر. وعند التّغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحدّ، وبالسب ما يوجب التّعزير إن كان السب غير مُكفر.<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:4-5]. وللقذف عقوبتان: عقوبة أصلية وهي الجلد ومقدارها ثمانون جلدة لا تقبل استبدالاً ولا إنقاصاً، وعقوبة تبعية وهي عدم قبول الشّهادة أي سقوط شهادة القاذف مه وجوب الحدّ وهو متفق عليه، وقد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة، فقد رأى أبو حنيفة أن شهادة القاذف تسقط وإن تاب، ورأى مالك والشافعي وأحمد أن القاذف تُقبل شهادته إن تاب.<sup>2</sup>

ثانياً- القانون الوضعي: تُعرّف المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف على النحو الآتي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."<sup>3</sup>، وكذلك فعل المشرع المصري في المادتان 302-303، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نصّ عليها ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 20-7-1881 المتعلق بحرية الصحافة، المعدل والمتمم)،<sup>4</sup> حيث تتفق جريمة السب مع جريمة القذف في أنّ كلاهما يُمكن أن يحدث عبر أجهزة الاتصالات كالجوال والرسائل النصّية ورسائل الوسائط الإلكترونيّة في مواجهة المجني عليه أو في غيابه أمام الناس،<sup>5</sup> كما أنّ كليهما يُمثّلان اعتداء

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج24، ص134.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج02 (د.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ص491.

<sup>3</sup> - المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص80.

<sup>4</sup> - ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191-192.

<sup>5</sup> - ينظر: هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص82.

على شرف واعتبار المجني عليه، وتختلفان في أنّ موضوع الإسناد في القذف واقعة مُحدّدة، أي وقوع القذف بإسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها أن توجب له العقاب لو كانت صادقة كأن يسند إليه أنّه زنى بامرأة معينة، في حين أنّ موضوع الإسناد في السب حكم عام يتضمّن خدشاً للشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه، بحيث يتحقّق السبّ بمجرّد إصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح إلى المجني عليه من شأنه خدش شرف أو اعتبار المجني عليه لدى الغير دون إسناد واقعة معينة إليه، كأن يقول عليه بأنّه نصاب، أو لص.<sup>1</sup> ويُعاقب قانون العقوبات الجزائري على جريمة القذف في المادة 298 الفقرة 1، وحسب ما جاء في المادة 144 مكرر: "يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك إهانة أو سب أو قذف البرلمان أو إحدى غرفتيه أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى عبر الوسائل المذكورة أعلاه، الذين حدّدتهم المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني: تمييز جريمة السبّ عن جريمة الإهانة.**

<sup>1</sup> - ينظر: عبد السلام علي، "جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر: المركز الجامعي بريكّة، ع02، 2022م، ص581.

<sup>2</sup> - المادة 144 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص50.

**أولاً- في الفقه الإسلامي:** فالإهانة تعتبر مدلولاً لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم، أو الفعلية كالضرب وما شابهه مما يعتبر إهانة، وهي عند الفقهاء تردُّ باعتبارين مُختلفين:

**1- إمّا أنّها مدلول لتصرفات تستوجب العقوبة،** فيكون الحكم بحسب قدر المهان، وبحسب عظم الإهانة وصغرها، فتكون الإهانة أمراً غير مشروع. فإمّا أنّ تكون كُفراً إذا لحقت بالعقيدة والشريعة كتحقير شيء ممّا علم في الدين، أو إلقاء المصحف في القاذورة، أو سب الأنبياء والملائكة، أو السجود لصنم، وإمّا أنّ تكون معصية في حال لحقت بالنّاس بغير حق من سب وشتم وضرب. على أنّ من الأفعال ما يكون في ظاهره إهانة، غير أنّ القرائن والقصد تبعده عن ذلك، فلو احتيج إلى إلقاء المصاحف من على سفينة أشرفت على الغرق جاز ذلك لحفظ الأرواح.

**2- الاعتبار الثّاني:** بمعنى العقوبة، فتكون الإهانة عقوبة مُقرّرة، سواء أكانت بالقول أو الفعل كإهانة من يعتدي على غيره بشتم مثلاً، أو إهانة الابن والتلميذ للتأديب والتّعليم. وعند الفقهاء مُسمّيات مختلفة للإهانة كعقوبة، فقد تسمى حدّاً أو تعزيراً أو تأديباً.<sup>1</sup>

**ثانياً- في القانون الوضعي:** وهي ما تمّ النصّ عليه وعلى عقوبته في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري. إذ تعاقب هذه المادة كل من: "أهان قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو ضابطاً عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم

أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسלטتهم"<sup>2</sup>. وبالتالي فإنّ هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان:

<sup>1</sup> - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج07(ط:02؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1406هـ/1986م)، ص99-100.

<sup>2</sup> - المادة 144 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ص49.

1- صفة المجني عليه (يكون قاضيًا، أو موظفًا، أو ضابطًا عمومياً، أو قائدًا، أو أحد رجال القوة العموميّة، أو عضواً محلياً، بالإضافة إلى رئيس الجمهوريّة، البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية والمحاكم، الجيش الوطني الشعبي، والهيئات العموميّة بوجه عام).

2- الوسيلة المستعملة في جريمة الإهانة (وتكون بالكلام، الإشارة، الكتابة غير العلنية، التّهديد، إرسال أو تسليم شيء، الرسم غير العلني، آليات بث الصوت أو الصورة، أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى).

3- القصد الجنائي (فتقتضي لقيامها توافر القصد العام بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتباراً لتلك الصفة، والقصد الخاص المتمثل في نيّة المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام الواجب).<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تمييزها عن جريمة التّنمر.

أولاً- في الفقه الإسلامي: فمصطلح "التنمر" لم يرد في نصوص الفقهاء ولا في تعريفاتهم، بل هو مصطلح مُستحدث، غير أنّه يمكن أن يُقاس على ألفاظ: السب والشتم، والسخرية والاستهزاء والتشهير، والقذف، وخذش الحياء.<sup>2</sup> وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع بجميع صورته وأشكاله.<sup>3</sup> قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

ومن أنواعه: التّنمر الجسدي (كالضرب، والدفع، والعرقلة وغيرها)، التّنمر اللفظي (بالنعوت، والتلقيب، والتجريح، والإهانة)، التّنمر الاجتماعي (الإشاعات، والكذب، والإحراج)، التّنمر الجنسي (كالصور الإباحية، اقتراحات جنسية، تعابير مهينة)، التّنمر العرقي (كالتنمر على العرق،

<sup>1</sup> - ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220-224.

<sup>2</sup> - صفاء السيد لولو الفار، التنمر من منظور إسلامي "دراسة فقهية مقارنة". (بحث)، غير منشورة، د.ج: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، 1442هـ/ 2021م، ص 09.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 15.

أو الدين، أو اللون أو الجنس)، والتَّنمر على الإنترنت (كالرسائل، والصور، والفيديوهات، وتشويه السمعة، أو وضع أمور مهينة للشخص، أو رفض مصادقته عبر مواقع التواصل الاجتماعي)،<sup>1</sup> والذي هو عبارة عن عنف إلكتروني يُؤدى إلى إلحاق الأذى بالآخرين باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، الهاتف النقال، الانترنت، وذلك بصورة متعمدة ومتكررة.<sup>2</sup> وهو أسوأ إذا لا توجد رقابة أو شرطة على الإنترنت لحماية الأفراد المنتمر عليهم، وحتى إن وُجد فيصعب التَّحكُّم في إيقاف التَّنمر على شبكة الإنترنت؛ إذ لو تمَّ إيقاف موقع يُمكن أن يأتي التَّنمر من موقع آخر. وقد يتم باختراق حساب المنتمر عليه على مواقع التواصل الاجتماعي ونحوه، أو عن طريق الرسائل الإلكترونية أو النصية.<sup>3</sup>

إلا أنَّ الشَّارع لم يضع لها حدودًا بل وضع عقوبات تعزيرية قد تقع على البدن، أو تكون مقيدة للحرية، أو ألم واقع على النَّفس وغيرها، يحددها ويختارها القاضي بما يراه مُناسبًا لحال الجاني، وفعله الضَّار مُراعياً القواعد الشرعية العامَّة، والنَّظام العام، ومصلحة المجتمع.<sup>4</sup>

**ثانياً- في القانون الوضعي:** ويُعدُّ تنمُّرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنَّها تُسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدِّين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويله أو وضعه موضع السُّخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ويُعدُّ القانون رقم 175 لسنة 2018 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، القانون الرَّئيسي في مصر لمكافحة أشكال مُختلفة من الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك التَّحرُّش عبر الإنترنت والتَّنمر

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص23.

<sup>2</sup> - ينظر: حسينة بن رقية، "التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، باتنة: جامعة باتنة 1، ع02، ديسمبر 2023م، ص121.

<sup>3</sup> - منال مُجد أبو العزائم، ((المطلب الخامس عشر ظاهرة التنمر الإلكتروني))، <https://shamila.ws>، 2025/03/25م.

<sup>4</sup> - صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص35.

الإلكتروني. يعتبر القانون السلوك المسيء عبر الإنترنت جريمة يُعاقب عليها القانون، حيث يُمكن للمرتكبين أن يُواجهوا غرامات والسجن، اعتماداً على خطورة الجريمة.<sup>1</sup> وتمثل عقوبته في مصر في السجن لمدة لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر، ويتم دفع غرامة مالية لا يمكن أن تكون أقل من 10 آلاف جنيه، وكذلك لا يُمكن أن تزيد قيمة الغرامة المالية على 30 ألف جنيه.<sup>2</sup> إلا أنه لم يرد لفظ صريح للتممر في نصوص قانون العقوبات الجزائري ولا في غيره من النصوص، ولكنه أُورد عدّة اصطلاحات تتضمن فعل التمر والتي تشمل كل الأفعال التي تطابق مضمون التمر الإلكتروني بكل جوانبه، كالتمييز ونشر خطاب الكراهية، والقذف والسب والإهانة، والتعدي على الحياة الخاصة. وأركانه ثلاثة:

فالركن الشرعي (يُعرف بالمادة القانونية التي يرد فيها تحديد أبعاد جريمة التمر وعقابها)، والركن المادي (الذي هو كافة الاعتداءات المادية أو الامتناعات التي تُكوّن السلوك الإجرامي للتمر)، أمّا عم الركن المعنوي (فهو القصد الجنائي العام الذي يقوم على الإرادة والعلم بما يترتب على هذا الجرم من تخويف وترويع للمجني عليه والسخرية منه).<sup>3</sup> ومما سبق ذكره يمكن:

المقارنة بين جريمة السب والشتم والجرائم الأخرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على النحو الآتي:

**1- أوجه الشبه:** فكل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي جرّم فعل السب وما شابهه من الجرائم، لكونها أفعال مجرّمة يُعاقب عليها، وماسّة بشرف واعتبار وكرامة الإنسان واحترامه لذاته

<sup>1</sup> - من دون اسم كاتب، ((ناثر الضحايا بالتمر الإلكتروني في مصر وإجراءاته القانونية))، <https://eg.andersen.com>، 2025/03/26م.

<sup>2</sup> - مُجّد فايز فرحات، مُجّد إبراهيم الدسوقي، ((السجن والغرامة عقوبة التمر الإلكتروني وفقاً للقانون))، <https://gate.ahram.org.eg>، 2025/03/26م.

<sup>3</sup> - ينظر: حسينة بن رقية، المرجع السابق، ص122-123.

وبين النَّاس؛ حيث يعتبر الفقه والقانون كلاً من السبِّ والإهانة والقذف والتَّنْمُر كلمات وأفعال جارحة ومُحتقَرة تُؤدِّي إلى إلحاق الضَّرر النَّفسي بالضَّحِيَّة والإساءة لسمِّعته.

كما يتَّفَق السبُّ مع القذف والإهانة في القصد الجنائي للجريمة أي قصد الفعل الذي يُسيء للطَّرَف الآخر، وكذا تمَّتَّع هذا الأخير بالحماية القانونيَّة من أي تحقير أو تقليل من الشَّأن، فنجد بذلك ركن العلانيَّة قائماً ممَّا يزيد من أثره السَّلبي على الضَّحِيَّة، مع إمكانيَّة وقوعه في جريمة التَّنْمُر. ولهذا يتَّفَق السبُّ مع التَّنْمُر في كون لكل منهما عقوبة تعزيريَّة.

## 2- أوجه الاختلاف: وهي على النَّحو الآتي:

أ-أرى أنَّ عقوبة السبِّ في الفقه تستوجب التَّعزير بخلاف القذف الذي يستوجب الحدَّ.

ب-السبُّ يُمكن أن يكون شتم مُباشر أو تعريض غير مُباشر.

ج-يعتبر الفقه السبُّ هو نفسه القذف إذا ذُكر كل منهما مُنفرداً بخلاف ما إذا ذُكر مع بعضهما، في حين يضع لهما القانون نفس العقوبة.

د-الفقه يضع عقوبات تعزيريَّة للسبِّ والتَّنْمُر، غير أنَّ القانون الجزائري لم يرد فيه لفظ صريح له بخلاف القوانين الأخرى.

هـ-السبُّ لا يتضمَّن بالضرورة الاتِّهاماً يستوجب العقاب فيمكن أن يكون كلام جارح فقط، أمَّا القذف فيتضمَّن إسناد واقعة مُحدَّدة لشخص تستوجب عقوبة في حالة ما إذا كانت حقيقيَّة.

و-فالقذف يكون الاتِّهام فيه بشيء حقيقي لذا فعقوبته تكون أشدَّ من عقوبة السبِّ لشدَّة خطورة الاتِّهام به.

ي-في السبِّ يكون التَّعبير ماساً بشرف واعتبار الشَّخص بشكل مُباشر ويكون ذلك علناً في أغلب الأحيان أمام العامَّة لذا فهو ركن أساسي في الجريمة، بخلاف الإهانة التي تكون أوسع وأشمل في التَّعبير، فقد تشمل أي كلام جارح فيه تحقير وماس بكرامة الشَّخص، ولا يُشترط أن يحتوي لفظاً صريحاً، فيمكن أن تكون حركة أو نظرة مُهينة وكلام مُنحط وغيرها. إلا أنَّها ليست بالضرورة أن تكون علناً أمام الخلق فيمكن أن تحصل بين طرفين فقط بخلاف السبِّ.

## المطلب الثاني: الحالات التي يُباح فيها هذا الجرم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

قد يكون السب والشتم مسموحًا به في بعض الحالات رغم كونه مُحَرَّمًا ومُعاقبًا عليه شرعًا وقانونًا، وتكون هذه الحالات على النحو التالي:

### الفرع الأول: الحالات التي يباح فيها الشتم في الفقه الإسلامي.

ويكون هذا طبقًا لغايات ومقاصد شرعية، وهذه الحالات هي:

**أولاً- المشاورة:** فقد نبّه العلماء إلى وجوب تقوى الله والتزام حدود وآداب الإسلام الذي جاء ليُكرّم الإنسان ويحفظ له كرامته ويُحقّق له الأمن والعدل ما التزم بالشرعية وأهدافها.<sup>1</sup> فعلى من استشير في أمر إنسان من أجل مُصاهرته أو مُشاركته أو غير ذلك، أن لا يُخفي حاله، بل يُوضّح أمره بذكر المساوي التي فيه بنّية النصيحة،<sup>2</sup> فعن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة))، قلنا لمن؟ قال: ((لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)).<sup>3</sup> فلا مجال للأحقاد ولا للتشنيع أو التشهير، وإِنّما هو أداء لواجب ديني يتمثّل في النصيحة للمسلمين لدرء كل مفسدة.<sup>4</sup> ومنه جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غيبة مُحَرَّمَة، واستحباب إرشاد الناس إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه.

**ثانيًا- المُجاهر بالفسق:** فالغيبة تُباح لغرض شرعي مثل أن يكون مُجاهرًا بنفسه أو بدعته، كشرب الخمر ومُصادرته النَّاس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به. ويجوز أن يُقال للفسق: يا فاسق ويا مُفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو

<sup>1</sup> - أبو لبابة حسين، الجرح والتعديل. (ط:2؛ د.م: دار اللواء للنشر والتوزيع، 1394هـ/1974)، ص46-47.

<sup>2</sup> - أحمد فضل الدين بن مُجَد، المرجع السابق، ص63.

<sup>3</sup> - أخرجه: مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب من الإيمان والدين النصيحة لله، ص406.

<sup>4</sup> - أبو لبابة حسين، المرجع السابق، ص47.

للزجر عن صنيعه، لا لقصد الوقعة فيه. وذلك؛ لتحذير المسلمين من الشر وعدم الاقتداء بأهل الفساد والريب بذكر عيوبهم، وتعريفهم لعزل أذاهم عن الناس.

وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم بالدعاء إلى البدعة مع جواز مُداراتهم (بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً) اتقاء شرهم ما لم يُؤد ذلك إلى المداهنة (ترك الدين لصالح الدنيا) في دين الله تعالى.<sup>1</sup>

**ثالثاً- تجريح الرواة وتعديل الشهود:** بتحذير المسلمين من الاغترار بمن يتصدّر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية،<sup>2</sup> بذكر عيوبهم من الكذب والتدليس والوضع والفسق، وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك، بل واجب للمحافظة على السنة المطهرة؛ لأنّها المصدر الثّاني من مصادر التشريع، ولضمان تحقيق العدالة بين الناس. ولذلك، سار علماء الحديث مُعتبرين أنّ جرح الضّعفاء من النصيحة بل من الواجبات الدينيّة التي ألزموا أنفسهم بها، فكشفوا عن معائب الحديث وناقلي الأخبار. فالله يأمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له واستدلوا على جواز الجرح والتعديل<sup>3</sup> بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6].

**رابعاً- التظلم أمام القضاء:** يجوز للمظلوم ذكر مساوئ ظالمه وسبّه، وذكر المظالم التي أصابته منه أثناء تظلمه للحاكم والقاضي وغيرها ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه.<sup>4</sup> فيقول المظلوم: فلان ظلمني وأخذ مالي، أو إنّه ظالم، ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها، أو تخفيفها، ودليله قول هند عند شكايتهَا له ﷺ من أبي سفيان: إنّه رجل شحيح.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أحمد فضل الدين بن مُجَد، المرجع السابق، ص64-65.

<sup>2</sup> - ابن حجر، المرجع السابق، ص554.

<sup>3</sup> - أحمد فضل الدين بن مُجَد، المرجع السابق، ص61-62.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص68.

<sup>5</sup> - ابن حجر، المرجع السابق، كتاب الجامع، باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ص553.

خامساً- التعريف بالألقاب: كالتعريف بالشخص بما فيه من العيوب كالأعور والأعمش والأعرج، ولا يراد به نقصه وغيبته؛ وجمعها ابن أبي شريف في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرّف ومحدّر

ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر<sup>1</sup>

وقال جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...﴾ [الحجرات:11].

فينبغي ألا يجترأ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رثّ الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق في مُحادثته؛ فلعلّه أنقى قلباً وأخلص ضميراً ممن هو على ضدّ صفته؛ فيظلم نفسه بتحقيير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظّمه الله.<sup>2</sup>

سادساً- الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا، فما طريقي إلى الخلاص منه؟ ودليله أنّه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: حالات إباحة السبّ في القانون الوضعي.

وهي ما يُعرف في القانون بأسباب الإباحة، والتي سأوجزها كالآتي:

أولاً- حُسن النية في القصد الجنائي: فإنّ جرائم الاعتبار كالقذف والسبّ وإفشاء الأسرار والوشاية الكاذبة يفترض فيمن يرتكبها أنّه سيء النية، حيث تتمثل نية الإضرار في إرادة التّسبّب في ضرر مادّي أو معنوي للغير، فعلى الذي يدّعي حُسن النية أن يُثبت ذلك بكلّ أنواع الإثبات بهدف إقناع القاضي، حيث أنّ القاضي يقضي بما يقتنع به.

فقد نصّ المشرّع الفرنسي على انتفاء جريمة القذف في حقّ الموظّف العام إذا كان القاذف حُسن النية، كما أجاز إثبات حقيقة وقائع القذف بالطرق العادية للإثبات إذا كان مُتعلّقاً بالموظّفين العامين، كما أجاز إثبات حقيقة الاتّهامات بالقذف والسبّ ضد مديري الإدارات والإداريين بكل

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص554.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16 (د.ط؛ القاهرة: دار الكتب المصريّة، 1366هـ/ 1947م)، ص325.

<sup>3</sup> - ابن حجر، المرجع السابق، ص554.

مشروع صناعي أو تجاري أو ضريبي الذي يعمل على الدّعى للاتّمان أو الادّخار علناً. أمّا المشرّع والقضاء الجزائريّان فلم يأخذا بهذا المبدأ.

ثانياً- الحصانة: فهناك نوع من الحماية القانونيّة لبعض الشّخصيّات التي تتمتع بالحصانة مثل نواب البرلمان بعُرفتيه، فإنّ ما يُدلي به النّائب في المجلس الشّعبي الوطني أو عضو مجلس الأُمّة من آراء وعبارات قد تكون مُنطوية على قذف أو سبّ وغيرها من الكلام الذي فيه مساس بشرف واعتبار الأشخاص دون أن تُحرّك الدّعى العُموميّة في ذلك، أي أنّ الحصانة قيّد على تحريك الدّعى العُموميّة أو المتابعة الجزائيّة فقط.<sup>1</sup>

وقد جعل المشرّع الجزائري السبّ مُباح في حالة الاستفزاز وجعله كفعل مُبرّر للسبّ في المخالفة فقط.<sup>2</sup>

ثالثاً: حالة الدّفاع المشروع: يحق لكل من يقع عليه اعتداء على نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير أن يُدافع عن ذلك حتّى ولو تسبّب ذلك في ارتكاب جريمة ما شريطة أن يكون الدّفاع مُتناسب مع الاعتداء، وفي هذه الحالة لا يُمكن أن يكون الدّفاع سبباً لإباحة القذف أو السبّ العلني، إلّا أنّه في مخالفة السبّ غير العلني يُمكن الاحتجاج بردّة الفعل أيّ يُدافع السبّ غير العلني بسبّ غير علني نتيجة لظرف الاستفزاز طبقاً لنص المادّة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup> كما أورد المشرّع الأردني في المادّة (39) من قانون نقابة المحامين النّظاميين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته أنّه: " للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو لفظاً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية"<sup>4</sup>. ويكون هذا وفق شروط:

<sup>1</sup> - ينظر: زروقي مُجدّد، "أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار". مجلة المعيار، د.م: جامعة سيدي بلعباس، ع16، ديسمبر 2016م، ص155 - 156.

<sup>2</sup> - حفيظة بوعافية، المرجع السابق، ص57.

<sup>3</sup> - زروقي مُجدّد، المرجع السابق، ص152.

<sup>4</sup> - المادّة 39 من قانون نقابة المحامين النّظاميين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972، ص9.

- 1- أن يكون المحامي وكيلا عن أحد أطراف الدعوى لدى أي محكمة.
- 2- أن يتناول بالذم أو القدح أو التحقير أو التهديد أو غيرها من الصور غير المحصورة الطرف الآخر في القضية.
- 3- أن يقع إسناد أي مما سبق أثناء جلسة المحاكمة لا قبلها ولا بعدها.
- 4- أن يكون الجرم متعلقا بموضوع الدعوى ومن مستلزمات حق الدفاع وفق ما تراه محكمة الموضوع.
- 5- على المحامي ألا يتجاوز ضرورة الدفاع فيما يورده في مرافعاته ضد خصومه في الدعوى.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 95.

## الفصل الثاني

### القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة السبّ والشتم الإلكتروني والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إنّ ما يشهده عصرنا الحالي من تقدم وتطوّر في التكنولوجيا والذي صاحبه تطوّر في الأسلوب الإجرامي، ممّا أدّى إلى ظهور جرائم حديثة إلكترونية نتيجة كثرة استخدام الأنترنت وما شاكلها من قِبَل أفراد المجتمع وما تُتيحه من تيسيرات وتسهيلات، إلّا أنّ ما ينتج عنها من مخاطر وجرائم كالقذف والسبّ والشتم استلزم تحرك الجهات المعنية لوضع نصوص قانونية وقواعد إجرائية حديثة لمكافحة هذه الظواهر المستجدة لما فيها من مسّ لشرف واعتبار وشخص أفراد المجتمع، نظرًا لكون القوانين التقليدية لا تُواكب التطوّر الحاصل، وعدم كفايتها لإثبات هذا النوع من الجرائم، ومعرفة القانون الواجب التطبيق لتطبيق العقوبات اللازمة في القانون الوضعي وما يُحاذيه في الفقه الإسلامي من نصوص شرعية وأحكام وعقوبات، وهو ما سأطرّق إليه في هذا الفصل من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية المرتبطة بجريمة السبّ والشتم الإلكتروني والإثبات الجزائي فيها.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السبّ والشتم الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

## المبحث الأول

### القواعد الإجرائية المرتبطة بجريمة السبّ والشتم الإلكتروني والإثبات الجزائي

#### فيها

إنّ لطبيعة الجرائم الإلكترونية وما تتسم به من خفاء وغموض، جعل منها صعبة التحقيق لعدم الإحاطة التامة بها وصعوبة الإلمام بالأدلة اللازمة للكشف عن شخصية مرتكبيها وعن ملامسات هذه الجرائم. إلا أنّ الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم الإلكترونية وكذا القائمين بها لم يترك فجوة كبيرة أمام هؤلاء المجرمين لأخذ فُسحة في ارتكاب هذا الفحش، وهو ما سأتناوله من خلال المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالجريمة المدروسة.

ويكون ذلك بإيجاز القواعد الإجرائية التقليدية والحديثة لمكافحة جريمة الشتم والسبّ ومقارنتهما في الفرع الأول، وذكر المشكلات التشريعية في إطار تنازع القوانين وغياب الوحدة بين البلدان، وكذا الصعوبات التي تواجه الجهات المختصة بالتفتيش الجنائي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: القواعد الإجرائية التقليدية والقواعد الحديثة.

نظرًا لحداثة وقوع مثل هذه الجرائم وقلة التشريعات التي تنص على تجريمها بصورتها الحديثة، فإنّني في هذا الجزء سأتطرق إلى مجموعة الإجراءات التقليدية التي تواجه جريمة السبّ والشتم الإلكتروني مع إبراز الحديثة منها كالتالي:

#### أولاً- القواعد الإجرائية التقليدية: وهي على مرحلتين:

#### 1- تحريك الدعوى العمومية: ويتم تحريكها في هذه الجريمة إمّا تلقائيًا وإمّا بناءً على شكوى من

المجني عليه، وهو ما حاولت الولوج إليه في الآتي:

أ- تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا: فالتشريعات المقارنة منحت للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية كاختصاص أساسي ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حقّ العقاب، كما أنّ لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات

وسلطات مُحدّدة في مُتابعة المجرمين بتحريك الدّعوى العموميّة ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقرّرة لها<sup>1</sup>، وقد منح قانون العقوبات الجزائري الحقّ في تحريك الدّعوى العموميّة تلقائيًا للنيابة العامّة إذا كان القذف أو الإساءة يمسُّ شخص الرّسول ﷺ أو بقيّة الأنبياء أو الاستهزاء بمعلوم من الدّين بالضرّورة أو بشخص رئيس الجمهوريّة، وهذا ما نصّت عليه المواد 144 مكرر والمادّة 144 مكرر2 من قانون العقوبات، وهذا ما يُشكّل أحد الفروقات بين التّشريع الجزائري وبعض تشريعات الدّول العربيّة والأوروبيّة حيث لا تُبأشر الدّعوى العموميّة إلّا بناءً على شكوى من المُتضرّر أو وكيله،<sup>2</sup> كالتّشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من قانون الإعلام، وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في إطار هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني.<sup>3</sup> فإذا كانت الإساءة (القذف أو السب) الموجهة إلى رئيس الجمهوريّة تمّت عبر مواقع التّواصل الاجتماعي فإنّ الشرطة القضائيّة المختصّة وبناءً على أوامر وكيل الجمهوريّة تشرع في جمع الأدلّة عن طريق البحث والتحرّري في العالم الافتراضي لجمع المعلومات من خلال المتابعة التقنية لمسار الرسائل وصولاً إلى بروتوكول الانترنت الخاص بالجهاز الذي استخدمه المُتّهم،<sup>4</sup> فتكون المتابعة الجزائيّة تلقائيًا متى كانت الإساءة إلى رئيس الجمهوريّة إهانة أو قذفًا أو سبًا سواء عن طريق الكتابة في الصّحافة المكتوبة أو الإلكترونيّة مع مُراعاة التّوازن بين مصلحة الشّخص ومصلحة العدالة الجنائيّة.<sup>5</sup> وهو ما نصّت عليه المادّة 115 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الإعلام أنّه: "يتحمل المدير

<sup>1</sup> - ينظر: نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص53-54.

<sup>2</sup> - نشلة مصطفى، راجي لخضر، المرجع السابق، ص328-329.

<sup>3</sup> - مليكة عماد، فضيلة مناد، مليكة عماد، فضيلة مناد، إجراءات التّحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي. (مدكّرة ماستر في تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائيّة)، غير منشورة، جامعة يحي فارس: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، المدّيّة، 2020/2021م، ص53.

<sup>4</sup> - تومي يحي، المرجع السابق، ص169.

<sup>5</sup> - ينظر: نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص54.

مسؤول النّشرية أو مدير جهاز الصّحافة، وكذلك صاحب الكتابة أو الرّسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية<sup>1</sup>.

في حين إذا أطلعنا على المادة 146 المعدلة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/06/26 فإنّها لم تتضمّن ما يشير بأنّ المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه إلى البرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة قضائية نظامية أو عمومية<sup>2</sup>، بل تكون المتابعة بناءً على شكوى يتقدم بها ممثلها إلى الجهات المختصة أو بمبادرة من النيابة العامّة وفي كلتا الحالتين تكون للنيابة العامّة سلطة الملائمة<sup>3</sup>.

**ب- تحريك الدّعوى العمومية بناءً على شكوى:** فيحق للمتضرّر في جريمة القذف والسبّ رفع دعوى ضدّ الجاني لأجل ردّ اعتباره وكرامته التي أهينت، والمطالبة بالتعويض وتسليط الجزاء، وهذا ما يُعتبر حقًا من حقوق المدّعي في جُلّ التّشريعات، وهذا ما نصّت عليه المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري، فبالإضافة لتوصيف أفعال السبّ والقذف والجزاء المترتبة عن الوقوع فيها فقد أثبتت حقّ الضحيّة في الادّعاء بشأنها أمام الجهات القضائية<sup>4</sup>.

فحق الشكوى بوصفها قيدًا على تحريك الدّعوى العموميّة يثبت للمجني عليه وحده أو من يمثله قانونًا في جريمة السبّ والقذف لأتّهما بمثلان عُدوانًا على المصلحة الخاصّة أكثر من مساهمهما بالمصلحة العامّة، إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل هاتين الجريمتين ضمن الجرائم الخاصّة التي يكون تحريك الدّعوى العمومية فيها مُعلّقًا على شكوى المجني عليه خلاف التّشريعات العربيّة، فتكون المتابعة إمّا بناءً على تقديم شكوى المجني عليه وإمّا بمبادرة من النيابة العامّة، وفي الحالتين للنيابة العامّة سلطة ملاءمة المتابعة وفي حالة ما إذا تمّت المتابعة بناءً على شكوى المجني عليه فإنّ صاحب

<sup>1</sup> - المادة (01/115) من القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، ص 12.

<sup>2</sup> - مليكة عماد، فضيلة مناد، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> - نجوى بن رجم، لميس عويسي، المرجع السابق، ص 55.

<sup>4</sup> - نشلة مصطفى، راجحي لخضر، المرجع السابق، ص 328.

الشكوى لا يوقف المتابعة؛ لأنّ المشرّع لم يُعلّق المتابعة على شكوى.<sup>1</sup> وقد نصّت المادة 364 من قانون العقوبات الأردني على أنّه: "توقف دعاوى الدّم والقذح والتحقيير على اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدّعي الشّخصي"<sup>2</sup>. بحيث اعتبر من اتّخاذ المعتدى عليه صفة المدّعي الشّخصي شرطاً لقبول الدّعوى والملاحقة الجزائية، فإذا لم يتّخذ المشتكي صفة المدّعي الشّخصي ولم يدفع الرّسوم القانونيّة تكون إجراءات المحاكمة مُخالفة للقانون، ولا يقوم الاحتفاظ بالادّعاء بالحقّ الشّخصي لائحة الشكوى.<sup>3</sup> وينقضي الحقّ بالشكوى حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأحد طرق ثلاث: إمّا بتنازل المجني عليه عن الشكوى، وفي حال تعدد المشتكين يجب أن يصدر التنازل من جميع المشتكين، وإمّا أن ينقضي بوفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى، وفي حالة وفاته بعد تقديم الشكوى فإنّ حقه يُورث إلى ورثته، وإمّا بمضيّ المدّة المنصوص عليها في القانون أي من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>4</sup>

**2- إجراءات كشف وجمع الأدلّة:** أو ما يُسمى بإجراءات التّحقيق، وهي الدافع للوصول إلى الحقيقة وتمثّل فيما يلي:

**أ- معاينة مسرح الجريمة:** والمقصود بها معاينة الآثار والبصمات الإلكترونيّة التي يتركها مُستخدم الإنترنت أو الشّبكة المعلوماتيّة، والتي تشمل الرّسائل المرسلّة منه أو الواردة إليه، وكافة الاتّصالات الإلكترونيّة، فالمعاينة تتم عن طريق بيانات المُتهم داخل شبكة الإنترنت كالولوج إلى بريده الإلكتروني أو حسابه على مواقع التّواصل الاجتماعي، ومعرفة الملفات التي حمّلها، والمواقع

<sup>1</sup> - تومي يحي، المرجع السابق، ص 170-171.

<sup>2</sup> - المادة 364 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ص 98.

<sup>3</sup> - مُجّد سليمان عقلة الخوالدة، "الطبيعة الخاصة لجرائم الدّم والقذح والتحقيير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عمان: كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، ع02، 2020م، ص 311.

<sup>4</sup> - ينظر: ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذح بالوسائل الالكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. (أطروحة ماجستير في القانون العام)، غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون، د.م، أبريل 2018، ص 67-68.

الإلكترونية التي زارها، والحسابات التي اخترقها.<sup>1</sup> كما عرّفها جانب من الفقه على أنّها "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"، وتكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة، فتكون معاملها لازالت باقية.<sup>2</sup> ومن أهم صعوباتها أنّها لا تتمتع بنفس درجة الأهمية التي تلعبها في الجرائم التقليدية، وهذا راجع للأسباب التالية:

- الجرائم التي تقع على نظم المعلومات والشبكات قلّ ما يتخلف عن ارتكابها آثار ماديّة.
  - يمكن للجاني التلاعب بالبيانات عن بعد أو محوها عن طريق التّدخل من خلال وحدة طرفيّة، كما أنّ الفارق الزمني بين وقت وقوع الجريمة واكتشافها يفسح مجالاً لإحداث تغيير أو تلف أو عبث بالآثار المادية أو زوالها.
  - عدم دراية المحقق بالجوانب الفنيّة التقنيّة لاستخدام شبكة الانترنت، الأمر الذي يعطي فرصة للمُتهم للتشكيك في صحة الدليل الذي يوجه ضده.<sup>3</sup>
- إلا أنّها تبقى ذات أهمية بارزة في مجال التحقيق الجنائي لكونها مصدرًا أصيلاً من مصادر الأدلة المادية والفنية الرّاسخة والثابتة التي تكون دائماً محل ثقة سلطات تحقيقها والقضاء ومرآة صادقة تعكس بأمانة وقائع وملابسات الجريمة، فهي ناطقة بما أتاه شاهد على ما فعله دون انحياز أو تعديل أو نقصان.<sup>4</sup>

**ب- الخبرة الفنيّة:** فقد يستلزم الأمر في بعض الأحيان الاستعانة بخبير لإثبات واقعة مُعينة أو نفيها، كخبير في تقنية المعلومات والوسائل الإلكترونيّة إذا كانت الجريمة تتعلّق بتقنية المعلومات كما هو الحال في جريمة السبّ والشتم موضوع الدّراسة.<sup>5</sup> وقد عرّف مصطلح الخبرة كمفهوم في العديد

<sup>1</sup> - ينظر: شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 64- 65.

<sup>2</sup> - ينظر: سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 286- 287.

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 289.

<sup>4</sup> - نجوى بن رجم، لميس عويسي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>5</sup> - ينظر: ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص 86.

من المؤلفات الفقهية، ولعل أكثرها شيوعاً وشمولاً أنّها تُعتبر بمثابة مُساعدة فنية تُقدّم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو علمية لا تتوافر لدى من يتولّى التحقيق بحكم عمله وثقافته.<sup>1</sup>

حيث تُقدّم الخبرة عوناً ثميناً للقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أداء رسالتها، وبدونها يتعذّر الوصول إلى الرّأي السّديد بشأن المسائل الفنية التي يُمكن في ضوءها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية، فالعنصر المميّز لها عن غيرها من إجراءات الإثبات هو الرّأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو الأدلة، أو تحديد قيمتها التّدلّيلية في الإثبات.<sup>2</sup>

فالأصل أنّ الخبرة تُعتبر إحدى إجراءات التحقيق التي يأمر بها قاضي التحقيق أو المحكمة متى رأت لذلك أهمية، وهي بهذا المعنى تُشكل إحدى وسائل الأدلة الإثباتية للدعوى الجزائية، إذ يُعتبر الخبير عوناً مُساعدًا للقضاء والسلطات المختصة بالكشف عن الجريمة وملابساتها، وخروجاً عن الأصل فقد أثبتت الخبرة دورها في كشف الغموض الذي يكتنف الجريمة في بعض جوانبها.<sup>3</sup>

**ج- التفتيش:** وهو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويُفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مُرتكبيها، فالتفتيش ليس غاية في حدّ ذاته وإمّا هو وسيلة لغاية تتمثّل فيما يمكن الوصول من خلاله إلى أدلة ماديّة تُسهّم في بيان وظهور الحقيقة.<sup>4</sup> ولا يصح إصدار الأمر بالتفتيش إلا لضبط ماديّات الواقعة بالفعل واتهام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها، والمساهمة فيها مع توافر إمارات قوية على وجود أشياء تفيد كشف الحقيقة لدى المشتكي عليه أو غيره. ومن شروطه الموضوعية:

- أن يكون التفتيش بسبب جريمة إلكترونيّة واقعة بالفعل.
- لا بد من اتهام شخص أو عدة أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة أو المشاركة فيها.

<sup>1</sup> - تومي يحي، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 338-339.

<sup>3</sup> - تومي يحي، المرجع السابق، ص 182.

<sup>4</sup> - سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 300.

● أن تتوافر دلالات وإمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة، إدانة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم.<sup>1</sup>

أمّا عن الشروط الشكلية فهي كالآتي:

- الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش.
- محل التفتيش.
- زمن التفتيش في جرائم الإنترنت.
- محضر التفتيش في جرائم الإنترنت.

د- الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت: فهو من أهم المصادر التي يعتمد عليها رجال الضبط القضائي في تحرياته وجمع معلوماته، وهو يلعب دورًا كبيرًا في التقصي والكشف عن جرائم الإنترنت، ويعني به تجنيد عناصر من الشرطة أو أشخاص عاديين للدخول إلى شبكة الإنترنت والمؤسسات التي تضم أجهزة الحاسب الآلي المشتبه في استخدامها في الجرائم، مُستخدمين في ذلك أسماء وصفات وهيئات مُستعارة وهمية بقصد البحث عن الجرائم ومُرتكبيها وتقديمها للمحاكمة.

ثانيًا- القواعد الإجرائية الحديثة: والمتمثلة في الرقابة المشروعة باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه، سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصًا أو شيئًا أو مكانًا<sup>2</sup>، وتكون هذه المراقبة كالتالي:

1- اعتراض المراسلات (مراقبة المحادثات التليفونية): أي باعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتي يُقصد بها التنصت التليفوني، والتي لم يُعرفها المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، غير أنّ القضاء الفرنسي عرّفها على أنّها: تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفية للمشتبه فيه مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات

<sup>1</sup> - مليكة عماد، فضيلة مناد، المرجع السابق، ص 50-51.

<sup>2</sup> - ينظر: هيا محمد عبد الله محمد الحميدي، المرجع السابق، ص 80-81.

في أشرطة مغنطيسية.<sup>1</sup> فخطورة هذه المراقبة على حرمة الحياة الخاصة هو الذي دعا الفقه والقضاء إبان فترة طويلة للنظر إلى هذه الوسيلة باعتبارها غير أخلاقية وتعدُّ من أساليب الخداع والغش الذي يُهدد حقوق الدفاع، فضلاً عن مخالفتها للمواثيق الدولية.

ورغم ذلك فلم يستطع الفقه أن ينكر دور المراقبة التليفونية وأهميتها للأجهزة الأمنية، حيث تمكّنها من إجهاض العديد من المشروعات الإجرامية الخطيرة وكشف غموض العديد من الجرائم، وضبط مُرتكبيها<sup>2</sup>، وحاول الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على الرغبة في تفسير إضفاء حماية قانونية على مراقبة المحادثات التليفونية، وذلك بالبحث عن أساس مشروعيتها بتشبيهها بأحد إجراءات التحقيق الابتدائي لتنطبق عليه أحكامه، في فترة لم يكن هناك تنظيم تشريعي لمراقبة المحادثات التليفونية في كل من فرنسا ومصر. وكذلك لم يرد في القانون الليبي بشأن مراقبة المحادثات التليفونية إلا بنصٍ يتيم يكاد يخلو من أي ضمانات تشريعية.

كما يرى جانب من الفقهاء أنّ مراقبة المحادثات التليفونية تُعدُّ إجراء من نوع خاص يُشبه التفتيش، ويشترك معه في عدد من العناصر ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، إلا أنّ البعض يرى عكس ذلك، فبالرغم من أوجه التشابه بينهما إلا أنّهما يختلفان في طبيعتهما بفارق أساسي هو أنّ التفتيش إجراء غايته العثور على شيء أي الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحبسها لمصلحة العدالة، أما الاستماع إلى المحادثات التليفونية ليس دليلاً مادياً ملموساً، والشريط الذي سُجّلت فيه المحادثات ليس هو الدليل ذاته، وإتّما مجرد الوصول إلى الدليل. ولهذا تناول المشرع المصري عملية مراقبة المحادثات التليفونية بمقتضى نصوص خاصة وضع لها ضمانات تحول دون التّعسف في استخدام ذلك الإجراء، فقد حدّد المشرع مُدّة الإذن بالتسجيل أو التنصت بثلاثين يوماً تجدد بمدد أو مدة أخرى مماثلة، خلافاً للإذن بالتفتيش الذي لم يشترط مُدّة معينة لسريانه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - شنتير خضرة، المرجع السابق، ص123.

<sup>2</sup> - لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص99-100.

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص108-111.

وفي القانون الفرنسي تم النص على عملية اعتراض ونسخ وتسجيل المراسلات المرسلّة بواسطة الاتصالات الإلكترونية بموجب عدة مواد؛ منها المادة 100، والمادة 706 - 95 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>1</sup>

ومنه يمكن القول بأنّ المحادثات التليفونية التي تنطوي في ذاتها على وقوع الجريمة، لا تصلح في ذاتها لتكون محلاً لحق يحميه القانون، فالقانون لا يحمي الجريمة، وإنما يحمي الحق الذي اعتدت عليه الجريمة، وهو الحق في الشرف والاعتبار الذي اعتدى عليه المتهّم عن طريق السب والقذف.<sup>2</sup>

**2-التقاط الصور وتسجيل الأصوات:** ويُقصد بالتقاط الصور تثبيت صورة شخص على مادة خاصّة مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها، وذلك باستخدام الوسائل المعدّة لذلك، أمّا عن تسجيل الأصوات فيتم بوضع أجهزة تنصّت في أمكنة أو مركبات خاصّة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يُمكن أن تفيد في التّعرف على الحقيقة وتسجيلها. فلم يعد تسجيل الأصوات والتقاط الصور عملاً صعباً بفضل التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصالات وكذا التصوير،<sup>3</sup> بحيث تزداد أجهزة التسجيل الصوّتي يوماً بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوّقاً كبيراً، سواءً من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، أو من حيث كميّة التقاط الحديث وتسجيله، وقد تعدّدت أنواع هذه الأجهزة فأصبح من الصّعب متابعة تطوّرها والوقوف على أحدثها. ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعاً:

**أ-أجهزة يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلبي الخارجي أو اللاسلكي:** بإخفاء الميكروفون داخل المكان المراد سماع الحديث الذي يدور فيه، مع توصيل الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة يتم إخفاؤها بجهاز الاستماع خارج هذا المكان، أو ميكروفونات حديثة متناهية الصغر والحجم تعمل

<sup>1</sup> - شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 125 - 126.

<sup>2</sup> - لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> - شنتير خضرة، المرجع السابق، ص 129.

لاسلكيًا دون وصلها بأسلاك خارجية توصلها بجهاز التسجيل الموضوع خارج المكان المراد الاستماع ما يجري بداخله من محادثات.

ب- أجهزة التقاط وتسجيل من داخل المكان: إذ يتم التقاط الحديث وتسجيله في آن واحد داخل المكان المراد مراقبة ما يدور بداخله من أحاديث، وتحتاج هذه الطريقة إلى تواجد حاملها داخل هذا المكان، بحيث يمكن زرعها حتى في سنّ الشخص لصغر حجمه أو في أقلام الخبر وولاعات السجائر وأزرار الأكمال.

ج- أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان: كالغرفة المغلقة دون الحاجة إلى وضع الجهاز بداخلها، منها:

- الميكروفونات الاتجاهية: التي تلتقط الأحاديث من داخل المكان المغلق توجيهها نحو فتحات التهوية والنوافذ وحتى الفتحات المغلقة، ويمكن حتى في الأماكن المفتوحة كالحدايق.
- ميكروفونات تعمل بأشعة الليزر: بالتقاط الحديث من داخل المكان المغلق عن طريق الأشعة تحت الحمراء غير المرئية بسمك ربع بوصة، وذلك من خلال ميكروفونات قابلة للحمل تمل بأشعة الليزر توجه نحو الغرفة فتصطدم بمرآة قطرها بوصتان مُركّبة من قِبل أفراد المراقبة لتعكس الإشعاع المحمّل بالموجات الصوتية الناجمة عن الحديث.
- ميكروفونات التلامس: وهي صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار الغرفة المراد الاستماع لما بداخلها من أحاديث، بالتقاط قدر ضئيل من الاهتزازات التي تحدث بالجدار ثم تكبيرها وتحويلها إلى موجات صوتية يُمكن الاستماع إليها وتسجيلها.
- الميكروفونات المسماوية: إذ يُفضّل الفنيون استخدام هذا النوع من الميكروفونات المزوّدة بمسامير دقيقة تتوغّل داخل الجدران السميكة نوعًا ما لالتقاط الاهتزازات الدقيقة ونقلها للميكروفون المثبت على الجدار الخارجي للمكان المراد سماع ما يدور بداخله من أحاديث.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 139-142.

ولكن بالرغم من أنّ عمليّة التّصنُّت والمراقبة الإلكترونيّة بمختلف أنواعها أصبح من السهل القيام بها، إلا أن مختلف التشريعات فرضت للقيام بها مجموعة من الشروط، ولعل من أهمها صدور إذن من قبل السلطة المختصة للقيام بالإجراء أو العملية المزمع إنجازها، وهو شرط نصّت عليه المواد الدّستورية؛ كالمادّة 47 من التّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والمادّة 57 من الدستور المصري، والأمثلة كثيرة على ذلك.<sup>1</sup>

أمّا بخصوص وسائل تسجيل الصور، فتُعَدُّ الكاميرا السّنيمايَّة أساسًا لأجهزة تسجيل الصورة، فبفضل التّطور العلمي والتّقني جرى تصغير حجم هذه الآلات، فأصبح من السّهل وضعها في المباني أو في الحجرات أو على جسم الشّخص الذي يستعملها وتجعل اكتشافها صعبًا مع التقاط صور دقيقة من مسافات بعيدة.

ولعل من أكثر الأجهزة فائدة في المراقبة المرئيّة هي الدّوائر التليفزيونيّة المغلقة التي تعطي مشاهدات

مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر، مع تسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط فيديو وتستخدم دوائر مُغلقة مع أشعة ليزر تساعد آلات التّصوير في الدوران حول المناطق الخاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها باستمرار وتعمل لمُدّة 24 ساعة يوميًا، كما بإمكانها التقاط صور داخل الأماكن المظلمة في حالة ما وُضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء.

ومن الوسائل المستخدمة أيضًا جهاز الرّادار، الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة السرعة، فمهمة هذا الجهاز لا تقصر على إصدار أشعة تؤكّد ارتكاب مخالفة، بل لديه القدرة على التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها وصورة فوتوغرافيّة لها، كما أوجدت الثورة التكنولوجيّة وسال أخرى مُتقدّمة للتصوير، ومن هذه الوسائل كذلك طائرات الاستطلاع الجويّة، التي أصبحت تُزوّد

<sup>1</sup> - شنتير خضرة، المرجع السابق، ص130.

بأجهزة تصوير تليفزيونية وعدسة ومثبت للصورة مع مُعدّات إرسال لاسلكي، ويتم الاستقبال في مركز مُحدّد مع استخدام هوائي، وبذلك يتسنى الحصول على صورة تليفزيونية حيّة للمراقبة.<sup>1</sup> إلا أنّ المشرع المصري وكذلك الفرنسي قد حرّمَا المسارعة السّمعية والبصريّة لما يدور في مكان خاص متى تمّ ذلك بدون رضاء المجني عليه وفي غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وإنّ الدليل المستمد في هذه الحالة يكون باطلاً بطلاناً يتعلّق بالنّظام العام باعتبار أنّ الحصول عليه تمّ بفعل يُجرّمه القانون بمقتضى المادّة (309) من قانون العقوبات<sup>2</sup> المصري<sup>3</sup>، ونص المادتين (81/80) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي أجاز تسجيل الأحاديث الخاصّة في حالة ما إذا تمّ التسجيل بناءً على إذن من قاضي التّحقيق، وبموافقة ورضاء من يرد تسجيل حديثه. وفيما يتعلّق بالأحاديث التي تجري في مكان عام فإنّ تسجيلها يُعتبر مشروعاً، ولا يترتّب عليها شروط معينة، بحجة أنّ من يتحدّث في مكان عام يُعدّ متنازلاً عن خصوصيّته، وأنّه قد سمح للغير بالوقوف على أسراره.<sup>4</sup>

### الفرع الثّاني: المُشكلات التّشريعيّة وتنازع القوانين وصعوبات التّفّيش الجنائي.

في كثير من الدول، يُعاني المجتمع الإنساني من عدم إيلاء جرائم الحاسوب الاهتمام التّشريعي والقضائي اللازمين، إلى جانب غياب الإطار التّشريعي الموحد بين البلدان، وضعف التّعاون الأمنيّ بينها؛ وهذا الأمر يترك المجال مُشرّعاً لتنفيذ الكثير من جرائم الحاسوب الدولية، مثل تبييض الأموال، الاعتداء على قواعد البيانات، الاتجار بالمخدرات. وإلى جانب ذلك، فإنّ تعقيد العمليات الإجراميّة الإلكترونيّة التي غالباً ما تتجاوز الحدود الجغرافيّة للدول، تجعل من ملاحقة مُرتكبي الجرائم وتتبع آثارهم عمليّة صعبة ومُعقّدة، لاسيما بسبب صعوبة جمع الأدلة الجنائيّة.<sup>5</sup> وإذا

<sup>1</sup> - ينظر: لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 182-184.

<sup>2</sup> - لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> - ينظر: المادة 309 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> - ينظر: لؤي عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 164.

<sup>5</sup> - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 187.

حاولنا الوقوف على أوجه القصور التشريعي في كثير من الدول العربية، والتي تحول دون الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المعلوماتية فإننا نجد:

**أولاً-** أنّ مبدأ الشرعية الجنائية يفرض عدم جواز التّجريم والعقاب عند انتفاء النص. الأمر الذي يمنع مجازاة مرتكبي السلوك الضّار أو الخطر على المجتمع بواسطة الحاسوب أو الإنترنت، لذا يتعين على المشرعين في سائر الدول العربيّة مواكبة التطورات، وسنّ التشريعات اللازمة للتصدّي لظاهرة الإجرام المعلوماتي.

**ثانياً-** بما أنّ جرائم الإنترنت عابرة للحدود، فإنّ مبدأ الإقليمية؛ الذي يهيمن على تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، يفقد صلاحيته للتطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية التي تتجاوز حدود المكان.

**ثالثاً-** انعدام وجود تصور واضح المعالم للقانون والقضاء تجاه جرائم الانترنت لكونها من الجرائم الحديثة وتلك مشكلة أكبر من كونها ظاهرة، ولانعدام وجود تقاليد بشأنها كما في الجرائم الأخرى.<sup>1</sup>

ومّا لا شكّ فيه أنّ أسباب سدّ الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية متعدّدة، لكون هذه الجرائم تختلف عن الجرائم العادية، ومن أهم هذه الأسباب:

**أولاً-** سهولة إخفاء الجريمة كاختلاس الأموال، واختراق قواعد البيانات، وتخريب الأنظمة.

**ثانياً-** نقص خبرة الشرطة وجهات الادعاء والقضاء.

**ثالثاً-** صعوبة الوصول على مُرتكبي أغلب الجرائم الإلكترونيّة، وصعوبة شديدة في ضبط وتوصيف الجريمة، وصعوبة الإثبات.

**رابعاً-** إحجام الجهات والأشخاص المجني عليهم عن الإبلاغ عن الجرائم الواقعة عليهم.

**خامساً-** تصادم التفتيش عن الأدلة مع الحق في الخصوصية المعلوماتية.

<sup>1</sup> - ينظر: عبد العال الديري، مُجدّ صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص148-149.

سادساً- فكرة الاختصاص والطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الإثبات الجنائي في جريمة الشتم والسب الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الجدير بالذكر أنّ مسألة إثبات الجرائم الإلكترونية تُعدُّ من أهم وأصعب من المسائل التي يُمكن أن تأخذ حيّزاً في مجال البحث عن مُرتكبيها، وذلك لكونها من الأمور المستجدة الواقعة في عصرنا هذا، بالإضافة إلى تنوع واختلاف الأدلة الإثباتية المعتمدة في ذلك، ومن بينها الدليل الإلكتروني، وهو ما سَأحاول إيجازه في هذا المطلب من خلال فرعين مُقسّمين بين الفقه والقانون. الفرع الأول: أدلة الإثبات الجنائي لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي.

اختلف فقهاء الإسلام من حيث حصرها أو عدم حصرها في عدد مُعيّن على رأيين: الرأى الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إذ يرون أنّ وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النصّ الشرعي صراحة، أو استنباطاً؛ كالشهادة، والإقرار، واليمين، واستدلال أصحاب هذا القول بالأدلة التي فيها تحديد لطرق الإثبات من الكتاب أو السنة، كقوله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:135].

الرأى الثاني: وهو لجمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، إلى أنّ وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين من وسائل الإثبات، بل يشمل كل ما يبين الحق ويظهره، واستدلوا بقوله ﷺ: (البينة على المدعي).

ولكن بعد التأمل في أدلة الرأيين اتّضح أنّ الخلاف خلاف لفظي؛ لأنّ الجمهور لا يمنعون أيّة وسيلة شرعية في الإثبات، غير أنّ ابن تيمية ومن وافقه يعدونها وسيلة جديدة مُستقلة، لكن الجمهور يعدونها تحت ما ذكر من الوسائل والقواعد الكلية لطرق الإثبات.

وعليه فإنّ العلة في طرق الإثبات هي إظهار الحق وإثباته وهي خاضعة للاجتهاد، وبناءً على ذلك تكون هذه الوسائل غير محصورة في طرق وعدد معين، وغير محدودة، ويصح الاعتماد عليها في

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص152- 155.

الحكم والقضاء بموجبها. وبهذا يُمكن الجمع بين ما قال به جمهور الفقهاء وابن تيمية وابن القيم وهذا أولى، لأنَّ إعمال جميع الأدلة والآراء أولى من إعمال البعض، خصوصًا إذا أمكن الجمع. والله أعلم.

وبناءً على ما سبق يُمكن القول بأنَّ البيّنة، والإقرار، والخبرة، والقرائن، والكتابة، واليمين، من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والقسامة واللعان<sup>1</sup> اللذين انفردت بهما الشريعة عن القانون الوضعي، ومعلومات القاضي<sup>2</sup> كوسيلة أيضًا، إلا أنني سأكتفي بذكر البعض منها على النحو الآتي:

**أولاً- الشهادة كوسيلة إثبات (البيّنة):** فالشهادة في اللغة بمعنى: خبر قاطع، وقد شهد، كعَلِمَ وكَرِمَ، وقد تُسَكَّنُ هاؤُهُ. وشهده، كسمعه، شهودًا: حضره، فهو شاهدٌ، ج: شهودٌ وشهَدٌ.<sup>3</sup> كما تُعرَّفُ شرعًا بأنَّها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة، وإطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على البيع. أو هي إخبار بحق للغير على الآخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئًا عن يقين لا عن حسابان وتخمين. **حكمها:** وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية، والقياس يأبى كونها حجة ملزمة لأنه خير محتمل الصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص والإجماع. ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بموجبها بعد وجود شروطها إلا في ثلاثة أمور: رجاء الصلح بين الأقارب، واستمهال المدعى، وإذا كان عند

<sup>1</sup> - ينظر: إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)". مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا: كلية الشريعة والقانون، ع30، 1436هـ/ 2015م، ص379-381.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. (ط:4-5؛ د.م: دار الشروق، 1403هـ- 1983م/ 1409هـ- 1989م)، ص207.

<sup>3</sup> - مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص292.

القاضي ربية. والأصل في الشهادة مرجعه إلى: الكتاب والسنة والإجماع.<sup>1</sup> فالشهادة أصلها الحضور، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، أي فمن كان حاضراً في الشهر مُقيماً غير مُسافر فليصم ما حضر وأقام منه من أيّام.<sup>2</sup> وأداء الشهادة وتحملها فرض يلزم الشهود بحيث لا يسعهم كتمانهم، وعدم كتمانهم دلالة على تأكيده، وهي شرط مطالبة المدعى تحقيقاً لسبب الأداء، فأدائها فرض على كل إنسان ولكن على سبيل الكفاية، وذلك بما يحفظ حقوق الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283].

ويكون الأداء على سبيل الفرض العيني إذا كان الشاهد في موضع لا يوجد فيه غيره للشهادة أو لا يصلح لها إلا هو، لأنها قد تثبت في حقه لأداء الحق وبيانه. في حين يكون التحمل على سبيل الكفاية لا العين، إذا توافر العدد الكثير، لأن المقصود من الشهادة حفظ الحقوق، وذلك يتحقق من البعض ولا يحتاج إلى الكل.<sup>3</sup>

**إثبات السبّ المقتضي للتعزيز:** حيث يثبت السبّ المقتضي للتعزيز عند الحنفية بشاهدين، أو برجل وامرأتين، أو شاهدين على شهادة رجلين، وكذلك يجري فيه اليمين ويُقضى فيه بالتكول. وعند المالكية يكفي شاهد واحد عدل، أو لفيف من الناس؛ واللفيف: والمراد به الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم.<sup>4</sup>

**شروطها:** والشروط المطلوبة في الشاهد نوعان:

● **شروط تحمل الشهادة:** - أي بأن يكون عاقلًا وقت التَّحْمُل، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي.

- أن يكون مُبْصِراً عند بعض الفقهاء، فعند الشافعي قد تحصل الشهادة بالسمع.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي بھنسي، المرجع السابق، ص 17- 18.

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي. (د.ط؛ الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م)، ص 21.

<sup>3</sup> - ينظر: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 27- 28.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج 24، ص 135.

- أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامح من الناس.<sup>1</sup>

• شروط الأداء في الشهادة:

العامة: - فالعقل: لأن من لا يعقل لا يقدر على الشهادة ولا يعرفها.

- البلوغ: فلا تُقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء.

- الحرية: فلا تُقبل شهادة العبد.

- العدالة: وهي الاستقامة، بأن تكون حسناته أكثر من سيئاته، وأن تعتدل أحواله في دينه وأفعاله.

الخاصة: - صيغة الشهادة: فالحنفية يرون أن الشاهد يلزم أن يقول (أشهد) حتى تُقبل شهادته، فلو قال أعلم أو أتيقن، لا تقبل منه.

- موافقة الشهادة للدعوى: أي فيما يشترط فيه الدعوى، فإن خالفها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة عند إمكان التوفيق.

- مجلس القضاء: فلا تصير الشهادة حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس

القضاء. ويجب أن تكون أمام القاضي في مجلس القضاء، ولو تمت في مجلس آخر غير

مجلس القضاء ولو مع القاضي فلا تُقبل.<sup>2</sup>

الممنوعون من الشهادة: والشهود باعتبار التحمل والأداء أنواع:

• فالشهود منهم من هو أهل للتحمّل والأداء على وجه الكمال: وهو الحر البالغ العاقل العدل.

• ومنهم من هو أهل لهما عل وجه غير كامل: كالفُسّاق، لثُهمة الكذب،<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:6].

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص30-31.

<sup>2</sup> - ينظر: أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص59-60.

واختلف الفقهاء في جواز القبول بشهادته<sup>2</sup>.

- ومنهم من ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء: وهم الصبيان والمجانين والكفار والعبيد.
- ومنهم من هو أهل للتحمل لا للأداء، كالمحدودين في قذف والعميان:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته على قولين:

**القول الأول:** يرى الحنفية عدم قبول شهادته إذا تاب. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]. وقد نص الله تعالى على التأييد وهو ما لا نهاية له، والقياس أن تُقبل شهادة المحدود لولا النص الخاص بعدم القبول على التأييد.

**القول الثاني:** يرى جمهور الفقهاء: قبول شهادته بعد التوبة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:5]. أي استثنى التائب والاستثناء ينصرف إلى الجميع، لأنَّ الفسق متى ارتفع تُقبل الشهادة، إلا أنَّ الحنفية يرون أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذکور وهو وصفهم بالفسق فقط في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهو ليس بمعطوف على ما قبله، لأنَّ ما قبله طلبي، وهو إخباري. والأولى بالأخذ والاعتبار هو قول الحنفية، لأنَّ قياس الجمهور المحدود في القذف، على المحدود في الحدود الأخرى قياس في مقابلة النص، لأنَّ الحدود الأخرى لم تقرر بما يوجب أن الرد من تمام الحد<sup>3</sup>. أما عن شهادة الأعمى فلا تُقبل في الحدود والقصاص بالاتفاق لأنَّ العقوبة فيها تُدرأ بالشبهات، والصوت والنعمة في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة، والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير<sup>4</sup>.

**سبُّ الشهود:** فإذا سبَّ المشهود عليه الشهود وأتهمهم بالكذب يُعزَّر، لأنَّ الشَّارِع ائتمنهم، أمَّا إن ائتمنهم بفسق كشرب الخمر أو زنا فلا يُعزَّر على ذلك وإن لم تُقم بيّنة عليه، لأنَّ البيّنة قد

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص73.

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص50.

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص50-55.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي بھنسي، المرجع السابق، ص77.

تغيب أو تُنسى؛ وهذا لا يُقصد به السب وإنما دفع الحجة، وإذا سبَّهم بهذا بعد الحكم يُعزَّر لأنه سبَّ غير مأذون به.<sup>1</sup>

ثانياً- الإقرار (الاعتراف): ففي اللغة: الاعتراف، وشرعاً: الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر. والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصحُّ به، بخلاف الجهالة في المقرِّ له؛ لأنَّ المجهول لا يصلح مُستحقاً (ويقال له): أي للمقر (بيِّن) ذلك (المجهول) ليتمكن من استيفائه، فإن لم يُبيِّن أجبره القاضي على البيان؛ لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان.<sup>2</sup> وهو إقرار الجاني بارتكابه للجريمة فتثبت الجريمة إذا أقرَّ الجاني بارتكابه لها، ويُعتبر الاعتراف أقوى دليل يُمكن الاعتماد عليه في إثبات الجريمة لأنه يخرج من الجاني في حدِّ ذاته، وقد اعتبر الفقه الإسلامي الاعتراف على أنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له وهو خبر يتردَّد بين الصدق والكذب.<sup>3</sup> فيُطلق الإقرار ويُراد به الثبوت والاستقرار، والإخبار والاعتراف، وهو سيد الأدلَّة، لأنَّ المقرَّ يُخبر به عن نفسه وعن الأشياء التي عليه بنفسه.

دليل مشروعيتها: الإقرار حجة شرعية دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا﴾ [آل عمران: 81]. فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه.<sup>4</sup> وقوله عزَّ وجل: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 11].

حكم الإقرار: ظهور ما أقرَّ به المقر، لأنه إخبار عن كائن سابق حتى لو أقرَّ لغيره بمال، والمقر له بعلم كذبه لا يحل له أخذه على كُره منه، إلا أن يُعطيه بطيب نفس منه فحينئذ يكون تمليكاً مبتدأ

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 153.

<sup>2</sup> - عبد الغني الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب. تحقيق: مُجد محي الدين عبد الحميد. ج 04 (د.ط؛ بيروت - لبنان: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 76.

<sup>3</sup> - نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص 63-64.

<sup>4</sup> - ينظر: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 148.

كاهلبة. والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.

- شرطه: أن يكون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له حتى لو أقرَّ بكف تراب، أو حبة حنطة لا يصح.<sup>1</sup>

شروط صحّة الإقرار: وبيانها كالتالي:

- الشروط الخاصّة بالمقر: يُشترط البلوغ: واستثنى فيه الحنفيّة ما إذا كان الصبي مأذوناً له، لأن الإذن يدل على عقله وإلا لما أُذن له. وكذلك العقل: فلا يصح الإقرار من المجنون لانعدام الأهلية، وكذا المغمى عليه والسكران الذي اختلفت فيه كلمة الفقهاء ما إذا كان سكره بسبب مباح أو حرام.<sup>2</sup> الطّواعيّة والاختيار: أي أن يُقرَّ مُختاراً طواعية، فلا يصح إقرار المكره؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106]. لأنّ الإقرار حجة ملزمة على صاحبه، وذلك لقول الرسول ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). إلا إذا كان إكراهاً غير مُلجئ فإنّه لا يُفسد الاختيار، ولكنه يُعدم الرضا ولا تأثير له على الأهلية، كأن يسأله القاضي أو الحاكم عن المدعي به، فيجيب بالنفي، ويُضرب ليُقر فإذا أقرَّ حينئذ فإنّ إقراره غير صحيح.<sup>3</sup> من شروط المقر عدم التهمة: أي ألا يُتَّهم في إقراره، فإن اتُّهم في إقراره بملاطفة صديق ونحوه بطل إقراره، لأنّ التهمة تُحل برجحان الصدق على الكذب في إقراره، والإقرار يعتبر شهادة على النفس، والشهادة تُردُّ بالتهمة.

أن يكون المقر معلوماً: فلو قال رجلان "فلان على واحد منا ألف درهم" لا يصح الإقرار لأنّ المقر إذا لم يكن معلوماً لا يتمكّن المقر له من المطالبة بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة فلا يصح.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 152 - 153.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 157 - 160.

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 161 - 163.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 170 - 173.

● شروط المقر له:

- أن يكون مُحَقَّق الوجود وقت الإقرار حقيقة سواءً كان موجودًا في الظاهر أو حملًا في البطن.
- أن يكون المقر له معينًا تعيينًا يُتَوَقَّع معه الطلب؛ كأن يقول شخص: عليّ مال لرجل من أهل هذا البلد لم يصح، لكن لو قال: عليّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة فيصح.
- عدم تكذيبه للمُقر.

- شروط المقر به: أن يكون ممكنًا عقلاً وشرعًا، وألا يتعلق به حق للغير، لأنَّ حق الغير معصوم محترم فلا يجوز إبطاله من غير رضاه. وأن يكون المقر به ممَّا يجب تسليمه إلى المقر له.

- شروط الصيغة: أن تكون مُنجزَة مُثبتة للحق على سبيل اليقين والجزم، وأن تكون أمام القاضي، إن كانت تتعلَّق بحد من حدود الله الخالصة. وتحقق الصيغة بقول المقر لفلان على كذا.<sup>1</sup>

الفرق بين الإقرار والشهادة:

- يصح الإقرار بالمعلوم والمجهول بخلاف الشهادة التي لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به، فلو قال زينت بامرأة ولا أعرفها صحَّ إقراره ويُجَدُّ، والعلم بالمشهود به شرط صحة الشهادة، أمَّا لو شهد الشهود على رجل أنه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها لا تُقبل شهادتهم ولا يُقام الحدُّ على المشهود عليه.

- إذا كان الإقرار بالمجهول أمكن إزالة الجهالة بالإجبار على البيان، ولهذا يصح الإقرار ويُعمل بالرجوع عنه ولو بعد القضاء. أمَّا الشهادة فيُعمل بالرجوع عنها قبل اتصال القضاء بها.

- لا توجب الشهادة حقًا إلا باتصال القضاء بها، أمَّ الإقرار فهو موجب بنفسه ولو قبل اتصال القضاء به.

- الشهادة حجة كاملة لاتصال القضاء بها وللقاضي ولاية عامَّة تتعدَّى إلى الكل، أمَّا الإقرار فهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 173-175.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 162.

ثالثاً- اليمين كوسيلة للإثبات: شرعاً: هي عقد عزم به الحالف على الفعل أو الترك. ومعناها العام هي توكيد الكلام بذكر اسم الله أو صفة من صفاته. إلا أنّ اليمين القضائية تُعرف بأنّها تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القضاء بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.

مدى مشروعيتها: مشروعة بآيات وأحاديث كثيرة منها<sup>1</sup> قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89].

وكذلك من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ((لو يُعطي النَّاسُ بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)). متفق عليه، وللبهقي بإسناد صحيح: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)).<sup>2</sup> وقد اتفق الفقهاء على أنّ اليمين المنعقدة هي القسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: والله، ورب العالمين، ومن نفسي بيده. فلا يجوز الحلف بغير الله تعالى، كالإسلام، وبأنبياء الله أو ملائكته، أو الكعبة، أو بالآباء والأمهات، أو الأبناء، أو النجوم ونحوها، أو الحلف بحياة إنسان، فلا يكون يميناً بالإجماع.

واكتفى جمهور الفقهاء بلفظ الجلالة في الحلف، وضَمَّ إليها المالكية عبارة "لا إله إلا هو" أي "أحلف بالله الذي لا إله إلا هو".

شروط اليمين: وهي ست اشترطها الفقهاء بالاتفاق في اليمين القضائية:

- أن يكون المدعى عليه منكراً حق الدعوى.
- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي.
- أن يكون الحالف بالغاً مختاراً، فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.
- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود.

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 192-193.

<sup>2</sup> - ابن حجر، المرجع السابق، كتاب القضاء، باب الدعوى والبينات، ص 413.

● أن تكون اليمين من الشخص نفسه.

● أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها.

واختلفوا فيما يلي:

● عند العجز عن البينة أو فقدها، فلا يصح تحليف المدعى عليه إذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء، أنه يحتل أن يقر المدعى عليه، فيستغني المدعى عن البينة.

● الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل عند المالكية، حتى لا يتناول السفلة على أصحاب المكانة والفضل باستدعائهم إلى المحاكم، وطلب اليمين منهم أو الحكم عليهم بالنكول.<sup>1</sup>

ما يجوز فيه اليمين وما لا يجوز: ففي العبادات: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التحليف في العبادات كالصلاة والصوم والكفارة وغيرها، لأنها علاقة بين العبد وبه. أمّا في المعاملات: اتفقوا على جواز اليمين في الأموال وما يؤول إليها. وفي الحدود: اتفقوا على عدم جواز التحليف في الحدود، وهي من الحقوق الخالصة لله تعالى، إلا إذا تعلق بمال كالسرقة فيجوز. وفيما يخص الجنايات كالقصاص والجروح: قالوا يُستحلف بالإجماع، فإن نكل اقتص منه في الأطراف وفي النفوس: يجبس حتى يحلف أو يقر وهو قول أبي حنيفة.<sup>2</sup>

رابعاً- القرائن كوسيلة: والتي تدخل ضمن الوسائل الاجتهادية في إثبات الدّعى، فهي ما عُلم من أمارات ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها، بحيث يقطع المستدل بأن هذه الأمارات هي سبب العلم اليقيني الذي حصل عنده في هذه الواقعة بالذات دون تردد ولا احتمال.<sup>3</sup> وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة. وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً<sup>4</sup> بحيث

<sup>1</sup> - ينظر: عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 195- 202.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 209- 211.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 236- 237.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي بجنسي، المرجع السابق، ص 192.

يُصبح الاحتجاج بها ضعيفًا. والمرجع في ضابطها إلى قوة الذهن والفتنة واليقظة وما يفيضه الله تعالى على عباده من المواهب.<sup>1</sup>

ويقول ابن قيم الجوزية في العمل بالقرائن: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة الشواهد أضع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتمادًا على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: 1- فقه في أحكام الحوادث الكونية.

2- فقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحقق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

وتُوج ما سبق بما أقره الله سبحانه وتعالى من العمل بالقرائن إن كانت تدل على الحق وتظهره عندما حكى لنا القرآن الكريم قصة قد قميص يوسف (عليه السلام) حيث إن قطع القميص كان هو الشاهد على صدق براءته، وهذا بناءً على طلب الشاهد صاحب الخبرة والفتنة والفراسة.

فقد حكى القرآن الكريم قول هذا الشاهد ومقررًا له في قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 26-28]. وفيه دليل على فطنة الشاهد وفهمه للأمور حيث إنه توصل بقدر القميص إلى تمييز الصادق من الكاذب.

هذا ومع ما للقرائن من هذه المزايا التي تنكر، والتي يظهر بها وجه الحق، فإنه يجب الاحتياط الشديد في الأخذ بها. إذ أنها تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تكون دلالاته قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين.

وثانيهما: ما تكون دلالاته ضعيفة بحيث تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد الذي يعتبر في حكم العدم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 237.

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه معه، برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد. وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايته اعتمادًا على القرينة الظاهرة.<sup>2</sup>

### شروط العمل بالقرينة:

● أن تكون دلالتها قطعية، وذلك لأن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين:

- ما يقطع الاحتمال أصلًا كالمحكم والمتواتر.
- ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل الظاهر والنص والخبر المنشور، فالأول يُسمونه علم اليقين والثاني علم الطمأنينة، والقرينة القاطعة من قبيل العلم الثاني وهو علم الطمأنينة؛ كظهور حمل امرأة ليست متزوجة.

● أن يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من هذا فلا تصلح أن تكون من طرق الإثبات؛ كادعاء إخوة يوسف أكل الذئب له مع أن القميص جاءوا به غير ممزق فإنه لو كان حقًا ما يقولون لمزق الذئب قميصه.<sup>3</sup>

**القرائن المعاصرة:** ففي عصرنا الحاضر ومع التقدم الحاصل في شتى المجالات، ظهرت العديد من الوسائل التي تستخدم كقرائن للإثبات، منها ما يباشر بعلم المتهم، ومنها ما يباشر بغير علمه، ومن هذه الوسائل:

● **البصمة الوراثية:** عرّفها المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 1419هـ / 1998م بأنها: البنية الجينية نسبة إلى الجينات في المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، حيث تتعدى دقتها 99.99%، فهي قرينة شبه قطعية.

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 242-245.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 194.

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المرجع السابق، ص 246-247.

ويمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي وتحديد الهوية (في مجال الطب الشرعي) للكشف عن الجرائم وإدانة المتهم.

- **التنويم المغناطيسي:** حيث يُعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها؛ للحصول منه على معلومات تفيد القضية، أو تنسب الجريمة، إلا أنّها تتميز بالتعقيد الشديد، فقد تكون النتائج المتحصل عليها بطريق التنويم ينتابها الشك لدرجة كبيرة، فالمُنوّم مغناطيسيًا تُشبه تصرفاته إلى حدّ كبير تصرفات المجنون والنائم.<sup>1</sup>
- **الوسائل الإلكترونية:** فطرق الإثبات الإلكتروني هي قواعد تحكم استخدام الوسائل الإلكترونية في إنشاء رسالة البيانات أو السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وتستخدم هذه الوسائل في إبرام العقود، وتبادل البيانات، والتجارة الإلكترونية، وغيرها، ويمكن استخدام مفرزاتها في عملية الفصل في الخصومة: إمّا عن طريق التخزين للبحث بعد ذلك عن المعلومات، وقد تكون هذه الوسائل أحياناً هي الطريقة الوحيدة للكشف عن المجرم.
- **العقاقير المخدّرة:** أو ما يُسمى بعقاقير الحقيقة، التي تُستخدم لإحداث نوع من التّعطيل في التّحكم الإرادي والاختياري، بينما يبقى الجانب الشعوري والإدراكي لدى الفرد، ممّا يؤدي إلى حالة الاسترخاء، ويكون فيها أكثر قابليّة للإيحاء والمصارحة. إلا أنّ أغلب النتائج التي يتم الحصول عليها غير واقعيّة، وقد يترتب عليها أضرار خطيرة بسلامة جسم الإنسان الخاضع لها، لتفاعل المواد الكيماويّة وتأثيرها على القلب والجهاز التنفسي.
- **أجهزة الكشف عن الكذب:** والتي تقوم برصد التّغيرات الانفعاليّة التي تحدث للشخص الخاضع لها، والتي تُحسب عادة قول الكذب، فهذه التّغيرات والانفعالات قد تكون غير واقعيّة، ولا دقيقة، ولا علاقة لها بالأسئلة التي تُوجّه له، بل ناتجة عن الموقف النفسي للشخص، أو عن طريق تحايله على الجهاز بتغيير انفعالاته.

<sup>1</sup> - ينظر: جلال بن مُحمّد السميعي، "الإثبات بالقرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي حجتيه وضوابطه". مجلة المدونة، اليمن: دن، ع19-20، رجب 1440هـ/ أبريل 2019م، ص7-9.

● **آلات التسجيل:** عن طريق تسجيل الصوت، بتسجيل المحادثات والمكالمات، أو ترك ميكروفونات حساسة جداً، ومن ثم تحليل هذه الأصوات إلكترونياً، وتحويلها إلى خط مقروء ومقارنته مع أصوات المشتبه بهم.

● **آلات التصوير:** حيث يتم عن طريقها تصوير الواقعة، وقد أثبت العلم أنه في الإمكان تصوير الحوادث ولو بعد وقوعها، أو عن طريق الأشعة غير المرئية. إلا أن عملية التصوير والتسجيل قد تتعرض للتزوير بالتعديل أو الحذف، والإصلاح في شرائط التسجيل، أي المونتاج والدبلجة وغيرها، مما يُضعف الثقة بها.<sup>1</sup>

**حجية الإثبات بالقرائن:** يُناقش الفقهاء الكلام عن الوسائل الحديثة عند كلامهم عن القضاء بالقرائن، حيث اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

● **مذهب المجيزين:** وهو لجمهور الفقهاء، وأكثر المعاصرين، واستدلوا بذلك من القرآن والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، والمعقول. فمن الأدلة: قوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة:273]. **ووجه الدلالة:** ما قاله القرطبي: "فيها دليل على أن للسيما أثراً في اعتبار من تظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام، وعليه زنار، وهو غير محتون لا يُدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء".<sup>2</sup>

● **مذهب المانعين:** وذهب على هذا القول الرّملي، والجصاص من الأحناف، والقرايني من المالكية، وبعض المعاصرين، واستدلوا بالسنة المطهرة، والمعقول. فمن المعقول:

- القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها، ثم يظهر بعد الحكم خلاف ذلك، على هذا لا تصح أن تكون دليلاً؛ ونوقش بأن هذا شأن كل وسائل الإثبات، فقد يرجع المقر عن إقراره، والشاهد عن شهادته، ولا عبرة بهذا الرجوع بل بوقت القضاء.

<sup>1</sup> - ينظر: جلال بن محمد السميعي، المرجع السابق، ص 11-13.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 14-15.

- العمل بالقرائن غير مُطرد، ولا مُنضبَط، وهي متردّدة بين القوة والضعف، فلا يصح بناء الحكم بها؛ ونوقش بأن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه، فعندما تكون القرينة قوية لا شك في قوتها، فقد تكون حتى أقوى من شهادة الشهود وغيرها.

**والرأي الراجح:** هو اعتبار القرائن في الإثبات، وذلك راجع لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين. كما أنّ القرائن من وسائل وصول القضاء إلى محجّة العدل، وإظهار الحق.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي لجريمة السب الإلكتروني في القانون الوضعي.**

وهي بذلك على شقين، وسأوجزها كالآتي:

**أولاً- الأدلة الجنائية القولية:** ومن الأدلة المعتمد عليها في الإثبات في مثل هذه الجرائم الاعتراف، الشهادة، وأيضاً القرائن.

**1- الشهادة:** وهي قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد تحليفه اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره أو أن يترتب عليها حق لغيره، فالشاهد إمّا أن يكون هو بنفسه معائناً للواقعة التي حدثت أو أنّه سمعها، وهذه الأخيرة اشترط فيها المشرع الأردني في قانون البينات الحالات التي تجوز فيها، أي شهادة السماع وهذا في المادة 39 وهي: في حالة الوفاة، النسب، والوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية مند فترة طويلة.<sup>2</sup> كما نصّت المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على إجراءات سماع الشهود وكذا صيغة اليمين التي يجب سماعها من الشاهد في الفقرة الثانية ومع التّنويه إلى أهلية القصر دون السادسة عشر في الشهادة والتي تكون بغير حلف.<sup>3</sup>

والشاهد في جريمة السب والشتم الإلكتروني هو الفتي صاحب الخبرة والتخصّص في تقنية الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الذي تكون فيه معلومات جوهريّة أو مهمّة لازمة للولوج في نظام المعالجة

<sup>1</sup> - ينظر: جلال بن مُجّد السميحي، المرجع السابق، ص 19- 22.

<sup>2</sup> - ينظر: يعقوب بن مُجّد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. (ط: 01؛ عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2015)، ص 109.

<sup>3</sup> - ينظر: المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ص 40.

الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التّقيب عن أدلة الجريمة داخله ويُطلق على هذا النوع من الشُّهود مصطلح الشَّاهد المعلوماتي، تمييزاً له عن التّقليدي.<sup>1</sup>

**2- الاعتراف:** وهو إقرار المتهّم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها فهو إقرار المرء على نفسه، ولذلك كان الاعتراف أقوى من الشَّهادة، بل هو أقوى الأدلة على الإدانة.

كما أنّ كلاً من القانونين الفرنسي والمصري لا ينظر إلّا كدليل فقط على التُّهمة، ولا يأخذ به إلّا إذا اقتنع بصحته وبمطابقته للواقع شأن كل دليل آخر. فالمتهّم لا يعترف إلّا نادراً، لكنه قد يعترف بالجريمة التي ارتكبها بدافع الضّمير أو بانحزاه أمام الأدلة القاطعة المقدّمة ضده، كما يُمكن أن يعترف أحياناً بجريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل مختلفة، فقد يُحمل على الاعتراف بالإكراه، أو التّهديد، أو يدفع إليه بوعود خادعة أو قد يريد أن يتحمّل مسؤوليّة غيره نظير أج معلوم.

لذا جعلت المادّة 274 من قانون الإجراءات الجنائية الأخذ بالاعتراف جوازياً للمحكمة إذا اقتنعت بصحته وإلا تركته جانباً.<sup>2</sup>

وكذلك طبقاً للمادّة 213 من ق.إ.ج.ج، فإنّه حرية تقدير الاعتراف ترجع إلى القاضي شأنه شأن سائر أدلة الإثبات،<sup>3</sup> فاعتراف المتهّم بالتُّهمة المنسوبة له لا يعني أنّ المحكمة ملزمة بالإدانة على المتهّم، بل يتعيّن عليها أن تبحث في مدى سلامة اعترافه وصحته كما أنّه في حالة تخلف أحد شروط صحة الاعتراف فلا يعتبر في هذه الحالة دليلاً يمكن الاستناد عليه في حكم الإدانة.<sup>4</sup>

**3- القرائن:** تُعدُّ القرينة بشقّها العام أنّ استنباط أمر غير ثابت ومجهول من أمر ثابت ومعلوم بالتالي ينتقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة منه أو ذات صلة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص66.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص159 - 160.

<sup>3</sup> - ينظر: المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص72.

<sup>4</sup> - نجوى بن رجم، ليس عويسي، المرجع السابق، ص65.

<sup>5</sup> - يعقوب بن مُجد الحارثي، المرجع السابق، ص111.

كما تُعرّف بأنّها الصّلة الضرورية التي يُنشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتّم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معيّنة.

● أقسامها: حيث تنقسم إلى قرائن قانونية، وأخرى إقناعية أو فعلية<sup>1</sup> أو قضائية.<sup>2</sup>

أ- القرائن القانونية: هي التي يلزم الشارع بها القاضي ليستنتج منها دائماً نتيجة معينة فلا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، كاشتراط سن معينة للتمييز<sup>3</sup>؛ أي هي التي ينص عليها القانون، فمن وُجدت لمصلحته هذه القرينة يُعفى من الإثبات؛<sup>4</sup> مثل قرينة عدم وقوع جرائم الدم والقدح والتحجير على آحاد الناس، إلاّ بالادعاء بالحق الشّخصي على المشتكى عليه.

ب- القرائن القضائية: فهي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدّعوى، كما جاء في المادّة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.<sup>5</sup>

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن مؤقتة أو بسيطة وقرائن قطعية أو مطلقة، فالأولى ما تقبل إثبات العكس ولكنها تبقى قائمة إلى أن يقون الدليل على عكسها، كوجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم يعتبر قرينة على الزنا، لكن يجوز للمتهم إثبات أن وجوده كان لسبب آخر. أمّا الثانية فما لا تقبل إثبات العكس كحالة السنّ فإنّه مهما ثبت تمييز الشّخص الذي لم يبلغ سبع السنين فإنّه لا يمكن أن يعاقب.<sup>6</sup>

كما أنّ للقرينة القضائية عنصران: الأول مادي يتعلق بالوقائع التي يقرها الخصوم والثاني معنوي يكون موجّهًا للقاضي أي يقوم باستخلاص وتكوين عقيدته من العنصر الماد الذي أقرّ به الخصوم،

<sup>1</sup> - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> - ينظر: يعقوب بن مُجّد الحارثي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>4</sup> - يعقوب بن مُجّد الحارثي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>5</sup> - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 282.

<sup>6</sup> - أحمد بهنسي، المرجع السابق، ص 192.

لذا فالإثبات بالقرينة القضائية مُقيد بالشروط ذاتها التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، وبالتالي فإنَّ القرائن القضائية وشهادة الشهود لا يجوز سماعها إلا في الحالات التي قرَّرها القانون.<sup>1</sup>

ثانياً- **الدليل الجنائي الرقمي**: فهذا الدليل يُعدُّ من أهم الوسائل العلمية المستحدثة المستخدمة في عملية إثبات الجرائم الإلكترونية، فيما سأتطرق إليه على النحو التالي:

**1- تعريفه**: ويُعرِّفه البعض بأنَّه: "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"، فهو ذلك الجزء المؤسَّس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يُؤدِّي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الانترنت.

كما عُرِّف أيضاً بأنَّه: "هو المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصَّة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال مُتنوعة مثل النُصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون."<sup>2</sup>

إلا أنَّ التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري لم تُعرِّف الدليل الرقمي؛ لأنَّ التعريف ليس من مُهمَّة المشرِّع وهو مسلك طبيعي خاصَّة لما يتميِّز به الدليل الرقمي من خصوصيات تجعل تعريفه مُغامرة يُمكن أن تترتَّب عليها عدَّة آثار سلبية في الممارسة الميدانية.

**2- خصائص هذا الدليل**: وبطبيعة الحال فإنَّ الدليل الرقمي يختلف عن الدليل التقليدي لامتيازه بجملة من الخصائص، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ-أنَّه دليل غير ملموس: وهو ما يتميِّز به عن الدليل التقليدي؛ إذ ليس له حيِّز مادِّي، إلا أنَّ ترجمته وإخراجه في شكل مادِّي ماهي إلا عملية نقل إلى هيئة يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة، إلا أنَّ هناك من ينظر أبعد من ذلك ويرى أنَّ التَّجسيد المادِّي ميزة إضافية تدعم حججته.

<sup>1</sup> - ينظر: يعقوب الحارثي، المرجع السابق، ص113-114.

<sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص177-178.

ب- أنه من طبيعة تقنية: حيث لا يمكن الوصول إلى هذا النوع من الأدلة إلا من طرف مختصين لديهم معرفة وخبرة تقنية، كما أن طبيعة الدليل الرقمي التقنية تستوجب ضرورة توفر أجهزة خاصة لتجميعه وتحليل محتواه، وإخضاعه لبرامج تؤكد سلامته من التلاعب والعبث.<sup>1</sup> والطبيعة التقنية لهذا الدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود والبيئة التي يعيش فيها (العالم الافتراضي)، سواء كانت الجريمة المرتكبة احتياليًا على بنوك أو مؤسسات مالية، أو كانت الجريمة قذفًا وسبًا أو شهيرًا علنيًا في حلقات النقاش أو القوائم التراسلية وغيرها، وكذلك بثًا وتداولًا لصور وأفلام دعارة أطفال.<sup>2</sup>

ج- الدليل الرقمي دليل علمي: إذ لا يمكن الكشف عن الدليل الرقمي إلا باستخدام الأساليب العلمية، فالطبيعة العلمية المعقدة لهذا الدليل توجب أن يفتش عنه ويحجزه وينسخه تقييئون مختصون في الكشف الجنائي الرقمي، فالدليل الرقمي ليس كالل دليل العادي.

د- دليل متنوع ومتطور: بمعنى أنه يشمل كافة أشكال المعطيات التي يمكن تداولها رقميًا وكافة أنواعها، كأن يكون بيانات غير مقروءة، مثل بيانات مراقبة الشبكات والخوادم، أو يكون على شكل مستند معد بمعالج النصوص، أو بمعلومات أو برامج أو سواها.<sup>3</sup> ولما كانت البيئة التي يعيش فيها الدليل الرقمي بيئة متطورة بطبيعتها، وإن تطورها الذي يكاد يكون تلقائيًا هنا، يتسع لإمكانية شمول مظاهر رقمية جديدة، فالعالم الرقمي لا ينتهي ولن يكون من السهل احتواؤه.<sup>4</sup>

و- الدليل الرقمي قابل للاسترجاع: أي يمكن استرجاعه بعد حذفه، حيث أن الملفات المحذوفة تبقى لمدة طويلة بحالة يمكن استردادها؛ لأن الأثر الرقمي لا يمكن إخفاؤه بالكامل، وتوجد العديد من البرمجيات للقيام بهذا الغرض إلا أن ذلك يحتاج إلى بعض الخبرة في استعمالها فقط، وللدليل

<sup>1</sup> - ينظر: عمير عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية. (د.ط؛ تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2021)، ص 105-107.

<sup>2</sup> - ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 180-181.

<sup>3</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 238.

<sup>4</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 183.

المسترجع نفس القيمة العلمية والحجّية التّبوتية الأمر الذي لا يتوفّر في الأدلّة التقليديّة، وهو ما يُشكّل ضماناً قويّة للحفاظ على الدليل الرّقمي من فقدان والإتلاف والتّغيير.<sup>1</sup>

**3- شروط الدليل الرّقمي:** فالأدلّة الإلكترونيّة أساس تشيد عليه الحقيقة في الدّعوى الجنائيّة سواءً أكان الحكم الصّادر فيها بالإدانة أم بالبراءة، ولقبولها يلزم أن تتوافر فيها الشّروط الآتية:

**أ- أن تكون هذه الأدلّة يقينيّة:** بالاقتراب نحو الحقيقة الواقعيّة قدر المستطاع، والابتعاد عن الظّنون، ممّا يترتّب عليه خضوع كافة مُخرجات الوسائل الإلكترونيّة من مُخرجات ورقية أو إلكترونيّة أو أقراص مغناطيسيّة أو مُصغّرات فيلميّة لتقدير القاضي الجنائي، ليستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين، عن طريق المعرفة الحسيّة والعقليّة التي يمتلكها.

**ب- أن يكون ذي علاقة بموضوع الجريمة:** بأن تكون هناك علاقة من نوع ما بين الدليل وبين الواقعة محل الدّعوى، وهو ما يتطلّب شرطاً آخر وهو مطابقة الدليل الإلكتروني المستخرج من الكمبيوتر للأصل الموجود بداخله، بحيث لا يكون هناك ادّعاء أو دفع بأن البيانات غير صحيحة بسبب عدم دقّة الكمبيوتر.

**ج- يتعيّن مناقشة هذه الأدلّة تطبيقاً لمبدأ شفويّة المرافعة:** أي مناقشة القاضي لمخرجات الوسائل الإلكترونيّة أمام الخصوم، ويترتّب على ذلك أنّ هذه المخرجات تكون محلاً للمناقشة عند الاعتماد عليها كأدلّة أمام المحكمة، ويترتّب كذلك أنّ القاضي لا يُمكنه أن يحكم في الجرائم الإلكترونيّة استناداً إلى علم شخصي، أو إلى رأي للغير، إلّا إذا كان الغير من الخبراء وقد ارتاح القاضي له ولأدلّته التي يكون قد أصدر حكمه بناءً عليها بتوليد من عقيدته لا من تقرير الخبير.

**د- أن تكون الأدلّة المتحصّلة من الوسائل الإلكترونيّة مشروعة:** إذ لا بد لصحة الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أن تغلف بمبدأ المشروعيّة، ممّا يُثمر عن دليل صحيح وسليم يعول عليه القاضي في أحكامه، فمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنين القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، ينعكس على قواعد الإثبات الجنائي، فيفرض خضوعها لمبدأ الشرعيّة.

<sup>1</sup> - عمير عبد القادر، المرجع السابق، ص 108.

فحريّة القاضي الجنائي في الإثبات تعني بأنّ البحث عن الدليل مُقيّد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة، وعدم قبول أي دليل جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع؛ أي ضرورة ارتكاز الدليل على إجراءات مشروعة سواء كانت صادرة من القاضي أم من قبل المُتَّهَم عند استجوابه، أم من قبل الغير بعد القبض عليه. لذا فمشروعيّة الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الإلكترونيّة يتطلب ضرورة اتفاق إجراءات الحصول عليها مع القواعد القانونيّة والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضّر.<sup>1</sup>

**4- حجّية الدليل الرّقمي:** لا يكفي الحصول على الدليل الرّقمي وتقديمه أمام القضاء لاعتماده كدليل لإدانة المُتَّهَم، إذ الطّبيعة الفنيّة للدليل الإلكتروني لا تخلو من العبث بمضمونه ممّا يؤدّي إلى تحريفه دون أن يكون في قدرة غير المتخصّصين إدراك ذلك، فإنّ نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإبلاغ عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلّة ممّا يطرح فكرة الشكّ في مصداقيّتها كأدلة للإثبات الجنائي.<sup>2</sup> وقد ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يُقدّموا ما يرون أنّه مُناسب لإقناع القاضي الذي تكون عقيدته الإثبات من أي دليل يُطرح أمامه، وله يقدر القيمة الإقناعيّة لكل منهما حسبما تنكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه في ذلك إلّا ضميره<sup>3</sup>، وهذا في ظلّ النّظم القانونيّة التي تعتمد النّظام اللاتيني في الإثبات كالقانون الفرنسي والمصري والجزائري فإنّ القانون منح للقاضي الجزائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلّة وفقاً لاقتناعه الشّخصي، ولقاضي قبول الدليل أو رفضه فهو يُمارس سلطته التّقديرية فيه التي يحكمها

<sup>1</sup> - ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 187- 191.

<sup>2</sup> - تومي يحي، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 197.

مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته،<sup>1</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.<sup>2</sup>

**5- اكتشاف الدليل الجنائي يتوقف على كفاءة شخصية المحقق:** إن كشف عناصر الأدلة الجنائية من مصادرها الشرعية ليست مجرد عملية روتينية، بل إنها عملية نظر وتقدير وتخطيط مُحكم وراءها عقلية متمكنة لها القدرة على تسيير دقة التحقيق والبحث الجنائي في الأدلة وفقاً للحالة المعروضة وظروفها الخاصة، إلا أن القدرة على كشف هذه الأدلة -لا شك - تتفاوت بتفاوت مقدرة ممثل السلطة القضائية الذي باشر الإجراء أو الإجراءات ومدى مهارته وكفاءته في التعامل مع عناصر الجريمة وأطرافها واستخلاص أدلتها سواءً أكان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات والتحرري أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي أثناء المحاكمة، فإن هذه القواعد الإجرائية لا تتداخل في الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذا التنقيش ومن أين يبدأ وإلى أين ينتهي وكيفية كشف المخابئ الخفية حتى يُعطي هذا الإجراء أفضل النتائج الإيجابية، بل أن أمر ذلك متروك لفضيلة القائم بالإجراء حسب مدى كفاءته وتمرسه وخبراته السابقة.

وبهذا قد نجد أمامنا التحقيق الناجح المتكامل والمتماسك في تكوينه والمثمر في إيجابيته، وقد وضع يده على أدلة الجريمة التي تكشف أبعادها وتحدد شخصيات مُقترفيها ومدى إسنادها إليهم. كما قد نجد التحقيق الفاشل الذي يُمثل قصوراً وتخبُّطاً وارتكاباً بما ينطوي عليه من أخطاء وضعف فتتوه الحقائق وتختلط عناصر الإثبات والنفي عندما لا يُعرف للدليل المتحصّل عليه مقاماً في الإثبات.<sup>3</sup>

**6- إجبار المُتهم والشاهد على إعطاء الدليل الرقمي:** يفترض القانون أن المُتهم بريء حتى تثبت إدانته، لأن الأصل في الإنسان البراءة؛ لذلك يُتطلب افتراض البراءة في المُتهم عدم مطالبته

<sup>1</sup> - تومي يمين المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> - ينظر: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 72.

<sup>3</sup> - ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 169 - 171.

بتقديم أي دليل على براءته، ويمكن للمتهم أن يتخذ موقفًا سلبيًا اتجاه الدّعى أو الشّكوى المقدّمة ضده، وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التّهمة المنسوبة إليه. ويتّصل بهذا المبدأ عدم جواز إجبار الشّخص على اتّهام نفسه، سواءً بالأدلة أو بالاعتراف، ويذهب الفقه إلى أنّه لا يجوز قانوناً إجبار المتهّم على طباعة ملفات بيانات خاصّة مخزّنة داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو بإلزامه بالكشف عن الشفرات أو كلمات السرّ الخاصّة بالدخول إلى هذه المعلومات.

غير أنّ رفض المتهّم التّعاون، قد يدفع سلطات التّحقيق إلى حبسه احتياطياً، بحجّة عدم تأثيره على سير التّحقيق أو العبث بالأدلة. بشرط أن تكون المحاكمة ممّا يبيح فيها المشرع الحبس الاحتياطي. كما لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يُشير إلى إجبار الشّاهد على مُساعدة سلطة الضّبط في أعمال يوكّلها القانون على الخبير القضائي، غير أنّه نصّ في المادّة 75 وتعديلاته، رقم 9 لسنة 1961 على إجباريّة حضور الشّاهد للإدلاء بشهادته أمام المدّعي العام. ومع ذلك نجد بعض القوانين التي تفرض الغير ومنهم الشهود، بتقديم المساعدة للسلطة القضائيّة عبر تقديم الأدلة أو المساعدة في الوصول إليها.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: مقارنة بين الأدلة الإثباتيّة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وأثر الطّبيعة الخاصّة بالجرائم الالكترونيّة على إمكانيّة إثباتها.**

نظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية المستحدثة، فإنّ كلاً من الفقه والقانون يرى أدلة يرتكز عليها في إثباته للجرائم، رغم أنّ كلاهما يسعى للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل بمُعاقبة مرتكبي الجريمة. أوّلاً- مقارنة بين أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: بالرغم من كون الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان في الاعتماد على الأدلة التّقليديّة كالإقرار والشّهادة في إثبات جريمة السب والشتم الإلكتروني، كما يسمحان بالاعتماد على القرائن القويّة وكذا الاستعانة بأهل الخبرة، لكن بظهور الوسائل الإلكترونيّة، أخذ كل منهما منحاه الخاصّ.

<sup>1</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 269- 270.

**1-** حيث نجد الفقه الإسلامي يحاول إظهار الحق بإخضاع هذه الأدلة لتقدير القاضي، بخلاف القوانين الوضعيّة التي تُحاول وضع قوانين لإبراز حُجّيّة التعامل مع هذه الأدلة في إثبات الجرائم.

**2-** كما أنّ الفقه الإسلامي لم يتقيّد بقواعد إجرائية مُحدّدة وإنما فسح المجال لكل ما يُمكن أن يُعين على سير العمل على إيجاد الحقيقة، بخلاف القانون الوضعي الذي له إجراءات قانونية مُحدّدة لجمع الأدلة.

**3-** في الفقه الإسلامي نجد أنّ دور القاضي فعّال في إيجاد الحقيقة بالرّجوع إلى الأدلة الشرعيّة وبما يراه مناسبًا، أمّا عن دوره في القانون فهو مُرتبط ومُحدّد بما ينص عليه القانون الوضعي، حتى أنّ سلطته التّقديرية تكون مبنية على القانون.

**ثانيًا- أثر الطّبيعة الخاصّة بالجرائم الإلكترونيّة على إمكانية إثباتها:** إذ يصعب إقامة الدليل على الجرائم التي تقع على العمليّات الإلكترونيّة المختلفة، وذلك بسبب الطّبيعة المعنويّة للمحل الذي وقعت عليه الجريمة، خاصّة لأنّ محل تلك الجرائم هو جوانب معنويّة تتعلّق بالمعالجة الآليّة للبيانات. فإثبات الجرائم المعنويّة أمر غير ميسور، لكونها لا تترك وراءها آثارًا ملحوظة تدل عليها، على أساس أنّ أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الحاسبات الآليّة، والتي من خلالها تتم العمليّات الإلكترونيّة، تكون في هيئة رموز ونبضات مُخزّنة على وسائط تخزين مُغلّقة، لا يُمكن للإنسان إدراكها إلّا من خلال هذه الحواسيب التي تحفظها.

ولعلّ هذه الطّبيعة غير المرئيّة للأدلة تُصعّب إمكانية فحص البيانات محل الاشتباه واختبارها، خاصّة في حالة التّلاعب في برامج الحواسيب؛ ومن ثمّ فقد يستحيل الوصول إلى الجُنّة، لأنّهم يتميّزون بالدّكاء والإتقان الفئّي للعمل الذي يقومون به، والذي يتميّز بالطّبيعة الفنيّة، ويستخدمون في سبيل إخفاء أفعالهم التّشفير وكلمات السرّ، والتّلاعب غير المرئي في النّبضات أو الدّبذبات الإلكترونيّة التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها، أو إدخال بيانات غير مُعتمدة في نظام الحاسوب أو تحريف ما بداخله، أو تعديل برامجه، دون تخليف ما يشير على ذلك.

وتُعقّد المشكلة في حالة تخزين بيانات أو معلومات في دولة أخرى عن بعد، فمن الصّعب إجراء التّفتيش للحصول على الأدلة ضمن إقليم دولة أجنبيّة أو جلب المُتهم واستجوابه، خاصة إن كان قرار اتهامه يشير إلى فعل غير مُجرّم في دولته.

كما يمكن لمرتكبي جرائم الأنترنت إخفاء هوياتهم مما يُصعب تحديدها، لأنهم في الغالب يستخدمون أسماءً مُستعارة، أو لا يدخلون إلى الشبكة عن طريق أبوابهم حواسيبهم الشخصية بل من مقاهي الأنترنت. ولعل إحدى المشكلات الحقيقية هي التكتّم عن الجريمة، فهو يعوق رسم السياسة الجزائية السليمة لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستجدة واختيار أفضل الوسائل لمكافحتها.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### العقوبة المقررة لجريمة الشتم والسب الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون

#### الوضعي

يقتصر هذا المبحث على ذكر العقوبات التي يجب أن تُطبّق على مُرتكبي جرائم السب والشتم الإلكترونيّة، وسأعتمد في ذلك على تقسيم المبحث إلى مطلبين، أحدهما يشمل مضمون المبحث في الفقه الإسلامي، والآخر نظيره في القانون الوضعي.

#### المطلب الأوّل: عقوبة جريمة السب والشتم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

كما يُعرف فإنّ العقوبة هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.<sup>2</sup> فعقوبة السب الإلكتروني لا تختلف عن عقوبة السب التقليدي، ومن دون شكّ فإنّ الإسلام قد حارب الجرائم بشتّى صورها؛ فلا بُدّ من وجود عقاب رادع لكل من يُفكر في ارتكاب ما يضرّ باستقرار المجتمع، حفاظاً على أفرادهِ من كل فساد قد يُصيبهم في أنفسهم منها. ومن بينها جريمة السب الإلكتروني التي عوقب عليها بما سبّبته في فروع هذا المطلب.

#### الفرع الأوّل: ما يوجب الحدّ وهو لفظ السبّ بالرّنا.

وهو سبُّ شخصٍ لآخر بلفظ الرّنا من غير تصريح به وأريد به نفي النسب. مثال ذلك:<sup>3</sup> قال ابن القاسم فيمن قال لرجل: يا ولد الخبيث: ضُرب الحدّ، ولا نعلم الخبيث في مثل هذا

<sup>1</sup> - ينظر: عادل عزّام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 228-233.

<sup>2</sup> - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج 01، ص 609.

<sup>3</sup> - أحمد فضل الدين بن مُجّد، المرجع السابق، ص 140.

إِلَّا الزَّيْنَةَ. قَالَ: وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْخَبِيثَةِ، كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الزَّيْنَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ خَبِيثَةً فِي فَعْلِهَا، أَوْ خَلْقَهَا، فَيَنْكُلُ نِكَالًا مَوْجِعًا. وَلَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَسْبًا. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْحَبِيبِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: يَا ابْنَ الْخَبِيثَةِ، أَوْ: يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوْ الْفَاجِرَةَ إِذَا أَبِي أَنْ يَحْلِفَ حُدًّا.<sup>1</sup>

واختلف العلماء في الرمي بالزنا بالتعريض أو لفظ السب بنفي النسب، أينطبق عليه النص أم لا ينطبق إلا النص الصريح؟ وقد قال جمع من الفقهاء: أن التعريض لا يُعطي حكم التصريح وهو مذهب الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومن ذلك، أن يقول الرجل لآخر: أنا لست بزاني، ولا أمي بزانية، إذا كانا في مقام التلاحي والشجار. وقال أحمد في رواية آخرون: أنه يُحَدُّ بالتعريض؛ لأنَّ إرادة الرمي بالزنا واضحة. وأنَّ الكناية المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول.

ويرى مالك الحد في القذف بالتعريض أو الكناية، إذا فهم منه القذف أو دلَّت القرائن على أنَّ السابَّ قصد القذف. ولكن يُستثنى من ذلك الأب، فإذا عرض الأب بولده أو قذفه بالكناية فلا حدَّ عليه لبعده عن التهمة في قذف ولده، أمَّا إذا صرَّح فعليه الحد. كما يعتبر مالك الخصام من القرائن على القذف.

والدليل على حدِّ القذف، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4].

ومعنى (يرمون) أي: يسبون النساء العفيفات الحرائر المسلمات يرميهن بالزنا.<sup>2</sup>

والحكمة في وجوب الحدِّ بالقذف دون التَّسَابُّ بالكفر أنَّ المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكاملة الشهادتين بخلاف الزَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الزَّيْنَةِ عَنْهُ.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: ما يُوجب الحدَّ وهو ما يُحْكَمُ بِكُفْرٍ قَائِلِهِ.

<sup>1</sup> - ابن فرحون، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> - أحمد فضل الدين بن مُجَدِّد، المرجع السابق، ص 140 - 142.

<sup>3</sup> - حفيظة بوعافية، المرجع السابق، ص 61.

ويُقصد به السب الذي يُخرِج صاحبه من الإسلام فيصبح بذلك مُرتدًا عن دينه، لأنَّه طعن في الدِّين؛ وذلك لأنَّه شتم الله تعالى، واستخفَّ بآياته وأنكر أوامره سبحانه، وسبَّ نبيَّه وملائكته، وكذا سبَّ شعائر الدِّين، وسبَّ أصحاب النَّبي ﷺ وزوجاته رضوان الله عليهم، وهو ما يوجب العقوبة، وهي حدُّ الرِّدَّة. إِلَّا أنَّ سبَّ الصَّحابة عند ابن حزم يرجع إلى ما قاله السابِّ؛ فإذا كان مُتعلِّقًا بدين الصَّحابة أو اعتقادهم كان كافرًا مُرتدًا، أمَّا إذا كان متعلِّقًا بذوات الصَّحابة دون دينهم وعدالتهم، كان صاحبه غير كافر ومُرتدِّ، لكن يظن به سوءًا، يُضرب ويؤدَّب ولا يستأمن على دين. <sup>1</sup> وللرِّدَّة عقوبتان: عقوبة أصليَّة وهي مُعاقبة المرتدِّ بالقتل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: 217]. وقول النَّبي ﷺ: ((من بدلَّ دينه فاقتلوه)).

وكذلك لها عقوبة تبعيَّة، أي مُصادرة مال المرتدِّ، واختلف الفقهاء حول مدى المصادرة فذهب مالك والشافعي والرَّاجح في مذهب أحمد إلى أنَّها تشمل كل مال المرتدِّ، بخلاف أبي حنيفة والبعض من مذهب أحمد على أنَّه مال المرتدِّ الذي اكتسبه بعد الرِّدَّة، والذي قبل الرِّدَّة لورثته المسلمين. <sup>2</sup> كما قد استوعب القاضي عياض رحمه الله تعالى الكلام في هذا وما أشبهه، ولم يترك لغيره مقالًا، وقال: لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدَّم. واختلف في استتابته، وروى ابن القاسم عن مالك أنَّه يُقتل ولا يُستتاب. وقال المخزومي، ومُحَمَّد بن مسلمة، وابن أبي حازم: لا يقتل بالسب حتى يستتاب. <sup>3</sup>

والقتل عقوبة عامَّة لكلِّ مُرتدِّ سواءً كان رجلاً أو امرأة، شابًّا أو شيخًا، وهو ما يراه الجمهور، إِلَّا أنَّ الحنفيَّة لا يرون بقتل المرأة بالرِّدَّة، بل تُجبر على الإسلام. وإجبارها على الإسلام يكون بأن تُحبس وتُخرج كل يوم فتستتاب ويُعرض عليها الإسلام، وإلَّا حُبِسَتْ. إلى أن تُسلم أو تموت. واحتجَّ بنهي الرسول ﷺ عن قتل المرأة الكافرة الأصليَّة فكيف إذا بالكفر الطَّارئ، وردَّ عليه

<sup>1</sup> - ينظر: أحمد فضل الدين بن مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 142-143.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج 01، ص 661-662.

<sup>3</sup> - ابن فرحون، المرجع السابق، ص 212.

الجمهور بأن النبي كان يقصد بها الكافرة الأصلية ولا يصح أن يُقاس به على الكفر الطارئ. ومنه فهي عقوبة بدلية للردّة تكون في حالة سقوط العقوبة الأصلية لشبهة كما أسقطها أبو حنيفة عن المرأة، كما يمكن للعقوبة الأصلية أن تسقط بالتوبة ويستبدلها القاضي بعقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالجلد، أو الغرامة، أو التوبيخ. أو حبسًا مُحدّد المدّة أو غير مُحدّد المدّة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: ما يقتضي التعزير وما لا يقتضيه.

**أولاً- السب الذي يقتضي التعزير:** فالتعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تُشرع فيها حدود ولا كفّارات. وقال ابن القيم الجوزية: اتفق العلماء على أنّ التعزير مشروع في كلّ معصية لي فيها حدّ، بحسب الجناية في العظم والصّغر، وبحسب الجاني في الشرّ وعدمه.<sup>2</sup> كما يُعرّفه عبد القادر عوده على أنّه: تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لإيها عقوبات مُعيّنة مُحدّدة، فهو يتفق مع الحدود من وجه وهو أنّه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ولكنّه يختلف عنها من وجهين:

**1- أنّ لكل حدّ عقوبة مُعيّنة أو عُقوبات لا محيص من توقيعها على الجاني، أمّا في التعزير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة لحال المجرم ونفسيته وسوابقه، وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة، وله أن يُخفّف العقوبة أو يُشدّدها، وله أن يُوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه.**

**2- أنّ عقوبة الحدّ لا يجوز لوليّ الأمر فيها العفو. أمّا عقوبات التعازير فلوليّ الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.<sup>3</sup>**

<sup>1</sup> - ينظر: أحمد فضل الدين بن مُجّد، المرجع السابق، ص 144- 145.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، المرجع السابق، ص 217- 218.

<sup>3</sup> - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج 01، ص 126- 127.

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية. وليس في الإمكان تحديدها. فالتعزير مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء:34]. فقد اجتمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا تُوجب

الحد، أو جناية لا تُوجب الحد.<sup>1</sup> وقال القرافي: التعزير يسقط بالتوبة، وما علم في ذلك خلافاً.<sup>2</sup> وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام: تعزير على المعاصي، تعزير للمصلحة العامة، وتعزير على المخالفات. فالأول فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها وإتيانها معصية، والثاني فرض لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما لأوصافها، والثالث فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها وإتيانها مخالفة لا معصية، والفرق بينها أن الفعل الأول يكون مُحَرَّمًا دائماً ومعتبراً معصية، والثاني لا يكون الفعل مُحَرَّمًا إلا بتوفر وصف مُعَيَّن لأنَّ الفعل ذاته ليس معصية، والثالث يكون الفعل مأموراً به أو منهياً، ولكن إتيانه مخالفة لا معصية.<sup>3</sup>

والسب من المعاصي<sup>4</sup> التي لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي، ومعنى أن المعصية لله أنها تُمسُّ حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها، ومعنى أنها لحق آدمي أنها تُمسُّ حقوق الأفراد. والمعاصي هي إتيان ما حرّمته الشريعة من المحرّمات وترك ما أوجبه من الواجبات.<sup>5</sup>

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير: "قوله لغيره: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن" يا عدوّ الله يا شارب الخمر يا مُخَنَّث. نص عليه. "يا قرنان يا قواد يا ديوث ي علق" قال إبراهيم الحربي: الدّيوث: الذي يُدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرنان: لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: مثل الدّيوث، أو قريباً منه. والقواد

<sup>1</sup> - ينظر: أحمد فضل الدين بن مُجَدِّد، المرجع السابق، ص148-149.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، المرجع السابق، ص225.

<sup>3</sup> - ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج01، ص128.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص141.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص128.

عند العاتّة: السّمسار في الرّزني<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:148].

- تقسيمات عقوبات جرائم السبّ: على حسب حال القائل والمقول له والمقول فيه أو التعبير.
- **عقوبة الجلد:** فمن قال لرجل: يا يهودي فإنّه يُضرب عشرين.<sup>2</sup> وقد اختلف العلماء في مقدار الحدّ الأعلى للجلد، فيرى أبو حنيفة ومُحَمَّدُ أَنَّ الحدّ الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وأبو يوسف أنّه خمسة وسبعون سوطاً. ومشهور مذهب مالك أنّ تعيين الحدّ الأعلى متروك لوليّ الأمر، ويجوز عنده أن يُضرب المجرم أكثر من مائة جلدة. أمّا مذهب الشافعي فعلى ثلاثة آراء: رأي مع أبي حنيفة ومُحَمَّدُ، ورأي مع أبي يوسف، والآخر يرى أنّه يزيد عن خمسة وسبعين. وفي مذهب أحمد آراء مُتعدّدة.<sup>3</sup>
  - **عقوبة التّوبيخ:** أي إهانة الجاني بالقول، والذي استدللّ الفقهاء على مشروعية عقوبته بالتعزير من السنّة. فقد روى أبو ذرّ: أنّه سابّ رجلاً فعيرّه بأّمه. فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهليّة)). وكل لفظ من قبيل التّوبيخ يصح للقاضي والحاكم استعماله إلا ما فيه قذف.
  - **عقوبة التّهديد:** بأنّ يُهدّد السابّ أو الجاني بإيقاع العقوبة عليه إذا فعل كذا، أو كرّر الشتم والإيذاء بالأقوال بشرط ألا يكون تهديداً كذباً، ويكفي لإصلاح الجاني وتأديبه.
  - **عقوبة الوعظ:** ويجوز ذلك إذا رأى القاضي أنّ الوعظ يكفي لإصلاح الجاني، ويكون للمجرمين المبتدئين عادة، بالتذكير إذا كان الجرم منهم سهواً، والتعليم إن كان جهلاً.
  - **عقوبة التّشهير:** بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه، في الصّحف، أو لصقه في المحلات.

<sup>1</sup> - ابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّدُ بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش. ج02(ط:07؛ د.م: المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989م)، ص383.

<sup>2</sup> - أحمد فضل الدين بن مُحَمَّدُ، المرجع السابق، ص150.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص152 - 154.

● عقوبة الحبس أو السجن: وهو إمّا حبس مُحدّد المدّة على جرائم التعزير العادية، واختلف الفقهاء في حدّه، أو غير مُحدّد المدّة يُعاقب ه المجرمون العتاة ومُعتادو الإجرام.<sup>1</sup> ومصدر هذه العقوبة هو السُنّة العمليّة، فيُروى عن الرّسول أنّه حبس شخصًا في تهمّة.<sup>2</sup>

**العفو عن العقوبة في التعازير:** وللمجني عليه في جرائم التعازير أن يعفو عمّا يمسُّ شخصه كما في الضرب والشتم، ولكن عفوّه لا يؤثّر على حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه، فإذا عفا المجني عليه انصرف عفوّه إلى حقوقه الشخصيّة. وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير على الجريمة أو العقوبة فإنّ عفوّه لا يؤثّر بأي حال على حقوق المجني عليه.<sup>3</sup>

**ثانيًا- ما لا يقتضي التعزير:** فلا يُعزّر من سبّ ولده، وذكر صاحب الدر من الحنفية أنّ الوالد يُعزّر في شتم ولده. وذكر الإمام الغزالي أنّ دوام سبّ الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدر في عدالة الوالد. وهذا عند عامّة الفقهاء، لأنّ الوالد لا يُحدّ في القذف، فمن باب أولى لا يُعزّر في الشتم.<sup>4</sup> وكذلك إذا شتم الأخ الكبير أخيه على وجه الأدب، لم يُحدّ، ولا يستحقّ التعزير. ولا يُعزّر من سبّ الأشرار وسبّ النَّاس الذين يتجاهرون بالفسق أو الظلم، وسبّ السابّ بقدر ما سبّ به عند أكثر الفقهاء.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: عقوبة جريمة السبّ والشتم الإلكتروني في القانون الوضعي.

مثلما أشرتُ إلى العقوبات التي أقرّها الفقه في المطلب الأول، سأنتهج ذات المنهج في هذا المطلب فيما يتعلّق بنظيره القانوني.

#### الفرع الأوّل: جزاءات مجرمي السبّ الإلكتروني.

وهي العقوبات الأصليّة التي وضعها المشرّع لمرتكبي هذه الجريمة، فتكون إمّا حبسًا، وإمّا غرامة، وإمّا هُما معًا.

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 155-159.

<sup>2</sup> - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج 01، ص 147.

<sup>3</sup> - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج 01، ص 777.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المرجع السابق، ج 24، ص 141.

<sup>5</sup> - أحمد فضل الدين بن مُجّد، المرجع السابق، ص 161.

وقد فرّق المشرّع الجزائري بين العقوبات في النصوص القانونية حسب من يقع عليهم هذا الجرم، وقد نصّ على عقوبة السب الإلكتروني في كلٍّ من المادة 144 مكرر، 144 مكرر2، 146 من قانون العقوبات. فالمادة 144 مكرر تنصّ على معاقبة كل من يُسيء بسبّ رئيس الجمهورية بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج بأي وسيلة من الوسائل المذكورة، من بينها آليات بثّ الصوت والصورة أو الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية.<sup>1</sup>

أمّا عن المادة 144 مكرر2 فتُعاقب كل من يسيء إلى الرسول ﷺ أو بقيّة الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة، أو شعائر الإسلام، بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلّا أنّ هذه المادة لم تُصرّح بذكر الوسائل الإلكترونية وإمّا اكتفت بذكر الكتابة، والرّسم، والتّصريح، وأيّة وسيلة أخرى، إلّا أنّ الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية يُمكن أن تدخل ضمن تلك الوسائل الأخرى.<sup>2</sup> وأمّا عن المادة 146 من قانون العقوبات فتُطبّق على كل من يسبُّ البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضدّ الجهات القضائية، أو ضدّ الجيش الوطني الشّعبي، أو أيّة هيئة نظامية أو عمومية أخرى بالوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر العقوبات المذكورة فيها كذلك، حيث تنصّ المادة 146 على ما يلي: "تطبق الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشّعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."<sup>3</sup> أمّا فيما يتعلّق بالسب الإلكتروني غير العلني فإنّ المشرّع الجزائري لم يُخصّص له مادة مُعيّنة في القانون.

<sup>1</sup> - ينظر: المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> - ينظر: المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، ص50.

<sup>3</sup> - المادة 146 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، والمتضمن: قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص50.

كما نصَّ المشرِّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 في المادة 11 منه على أنَّه: "يعاقب كل من قام قصدًا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبِّكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار.<sup>1</sup> وكذا المادة 193 من قانون العقوبات التي تُعاقب على القدح بالحبس، من شهر إلى ستَّة أشهر، أو بغرامة من (10) عشرة دنانير إلى (50) خمسين دينارًا إذا كان مُوجَّهًا إلى من ذُكروا في المادة 191، أي مجلس الأُمَّة أو إحدى الهيئات الرِّسميَّة، أو المحاكم، أو الإدارات العامَّة، أو الجيش، أو أي مُوظف في أثناء قيامه بوظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكمها. وإذا وُجِّه القدح إلى غير المذكورين آنفًا، فتُعاقب المادة 359 من ذات القانون بالحبس أسبوع إلى (3) ثلاثة أشهر، أو بغرامة من (5) خمسة دنانير إلى (25) خمسة وعشرين دينارًا.<sup>2</sup>

وقد قام المشرِّع المصري أيضًا بالنص على عقوبة هذا الجُرم بموجب المادة 26 من القانون 175 لسنة 2018 في شأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات، بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه."<sup>3</sup> كما تنص المادة 306 من قانون العقوبات المصري على مُعاقبة من يرتكب جريمة السب بغرامة مالية تتراوح بين ألفين جنيه وعشرة آلاف جنيه في الحالات التي ينص

<sup>1</sup> - المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الأردني، ص 04.

<sup>2</sup> - ينظر: عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup> - المادة 26 من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 المصري، ص 19.

عليها القانون،<sup>1</sup> فإذا تضمنَّ السب أو القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي طعنًا في الشرف أو السمعة تكون عقوبة السب أو القذف أكثر تشديداً بموجب المادة 308 بالحبس والغرامة معاً.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حدود المسؤولية الجنائية.

يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً إذا كان سلوكه مخالفاً لقانون الدولة الذي ينص صراحة على اعتبار هذا السلوك جريمة. إلا أن القانون يُمكن أن يُعفي مُرتكب الجريمة تماماً من المسؤولية الجنائية في حالات خاصة، أو يتخذ حياله إجراءً أو تدبيراً مُعيّناً بدل العقوبة. ومن هذه الحالات ما يتعلّق بصغر سنِّ المجرم، أو شذوذه عقلياً ونفسياً.

**أولاً- مسؤولية المجرم الصغير:** فالقوانين المتعلقة بالأحداث الجانحين تنظر إلى الصغير الجانح على أنه مازال قاصراً في حاجة إلى الصقل والتوجيه، ويجوز إعفاؤه من العقوبة وكذا الإجراءات الجنائية المعتادة، على أن تتخذ حياله تدابير خاصة بقصد إصلاحه. وقد عرّف قانون العقوبات المصري الحدث المجرم بأنه الذي بلغ السابعة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة وحُكِمَ بإدانته، وقد تمَّ رفعه إلى سن الثامنة عشرة بموجب قانون الإجراءات الجنائية.<sup>3</sup>

**ثانياً- مسؤولية المجرم الشاذ:** ويمكن التفرقة فيها بين نوعين:

- المذنب (المجنون): أي فاقد العقل الذي يميّز السلوك المشروع من غيره، وبالتالي فهو غير مسؤول أخلاقياً عمّا يرتكبه، والذي نصّت أغلب التشريعات على إعفائه من العقوبة، وفي الغالب يودع في مصحّة أو مستشفى الأمراض العقلية، وأحياناً يُنقل للسجن أو المؤسسة العقابية بعد شفائه تماماً وما يميّزه أنه علاجي للمجرم ووقائي للمجتمع.
- المذنب المصاب بحالة عقلية أو نفسية شاذة: بدرجة لا تعفيه من المسؤولية الأخلاقية تماماً ولكنها تُقلل منها كحالة الصرع، والانحراف الجنسي، والإدمان على المخدرات. إلا أن هذا

<sup>1</sup> ينظر المادة 306 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، 142.

<sup>2</sup> من دون اسم كاتب، ((عقوبة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي))، <https://www.tqneen.com>، 02/05/2025.

<sup>3</sup> ينظر: بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع. (د.ط؛ القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، د.ت)، ص13-14.

النوع من المجرمين لم يلقى اهتمامًا خاصًا إلا في القليل من التشريعات، لكن المشرع المصري نصّ على أنه يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على المخدّرات إحدى المصحّات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها مدة ما بين ستة أشهر إلى سنة. مشكلة المسؤولية الجنائية: هي أنّ قوانين أغلب دول العالم تعامل هاته الفئات على كونهم غير أحداث، فإمّا مسؤولية كاملة يستحق صاحبها العقاب كالمذنب السويّ، فلا يُجدي ذلك نفعًا في رده وإصلاحه، وإمّا مسؤولية مُنعدمة تُعفي صاحبها من العقاب كفاقد للأهلية ويُوّجه إلى مُستشفى الأمراض العقلية، فيُحتمل إخلاء سبيله من الأطباء بعد فترة لأنّه غير مُصاب عقليًا، فيعود بذلك حرًا لممارسة تصرّفاته الشاذّة. في حين أنّ مسؤولية هذا الشّخص هي بين الأمرين.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: مقارنة بين العقوبات في الفقه والقانون وإبراز التّحدّيات التي تُواجه إثبات جريمة السبّ الإلكتروني. سأوجز ذلك على التّحو الآتي:

أولًا- المقارنة بين عقوبة السبّ الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: فكلاهما يعتبر السبّ الإلكتروني سلوكًا مُحرمًا ومُجرّمًا، إلّا أنّهما يختلفان في تطبيق الإجراءات والعقوبة، ومن أهم الفروق:

- 1- أنّ الفقه الإسلامي يستند في تحريمه للسبّ إلى القرءان والسُنّة، بخلاف القانون الذي يستند إلى النصوص القانونية.
- 2- تكون العقوبة في الفقه تعزيرية فإمّا توبيخ، أو وعظ، أو جلد، أو حبس حسب تقدير القاضي، أمّا بخصوص القانون الوضعي فإنه مُحدّد بالقوانين التي تنصّ على الحبس أو الغرامة ضدّ الجاني.
- 3- من الملاحظ في الفقه الإسلامي أنّه لم يُفرّق بين العقوبات المطبّقة على جريمة السبّ والمطبّقة على جريمة السبّ الإلكتروني، إلّا أنّ بعض القوانين الوضعيّة جعلت للسبّ الإلكتروني قوانين خاصّة.

<sup>1</sup> - ينظر: بدر الدين علي، المرجع السابق، ص 14-17.

4- لقد ذكر القانون في بعض المواد الأشخاص أو الهيئات المجني عليهم بالسب الإلكتروني والعقوبة المطبقة على مرتكبيه، أمّا الفقه فلم يُحدّد فئةً مُعيّنة بل جعل العقوبة مُطبّقة على كل من يرتكب هذا الجرم سواءً كان تقليدياً أو إلكترونياً.

5- الفقه الإسلامي يوجّه إلى التّوبة أولاً قبل اللجوء إلى العقوبات، بخلاف القانون الذي يُطبّق العقوبة بعد ثبوتها.

### ثانياً- التّحدّيات التي تُواجه إثبات جريمة السب الإلكتروني في ظل التّطور التّكنولوجي:

وترجع صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم إلى الخصائص التي تمتاز بها تقنية الإلكترونيات:

1- صعوبة اكتشاف الدليل الرّقمي: وذلك لكون الدليل المترتب عنها دليل ذو طبيعة رقمية متطورة ووسائل اكتشافه تختلف عن الوسائل التقليديّة، ومن الخصائص التي جعلته صعب الاكتشاف؛ سهولة محو آثار الدليل؛ من خلال إدخال الجاني لبعض التّعليمات في نظام الحاسوب تقوم بمحو المعلومات بالكامل، وكذلك إعاقة الوصول إليه من قبل مرتكبي الجريمة عبر إخفاء الهوية أو التشفير وغيرها.<sup>1</sup> فبإمكان الجاني التوجه إلى أي مقهى للإنترنت والدخول عبر أحد المواقع وإرسال رسالة على البريد الإلكتروني لآخر تحوي عبارات سب وقذف، ثم يقوم بمحو الدليل وإعادة كل شيء كما كان عليه والانصراف إلى حال سبيله.

2- تصادم التّفتيش عن الأدلّة في الجرائم المعلوماتيّة مع الحق في الحُصويّة المعلوماتيّة؛ وذلك لأنّ هذا التّفتيش يتم غالباً على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، الأمر الذي قد يتجاوز النّظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مُرتبطة، الذي لا شكّ في أنّه قد يمسّ حقوق الحُصويّة المعلوماتيّة لأصحاب النّظم التي يمتدّ إليها التّفتيش.<sup>2</sup>

3- إحجام المجني عليه عن الإبلاغ: ومن أسباب ذلك ظنُّ هؤلاء الضّحايا أنّ الإبلاغ سوف يُلحق أضراراً بسمعتهم في حالة التّبليغ، خاصّة أصحاب المؤسسات التي تُشكّل فيها شُعبة المؤسسة

<sup>1</sup> - ينظر: عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص118-121.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العال الديري، مُجدّ صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص154-155.

عاملاً أساسياً في مجال المنافسة، وخوفاً من التأثير السلبي على ثقة العملاء، أو احتجاز منظوماتهم المعلوماتية من قبل سلطة البحث والتّحري أو تعطيل شبكاتها لفترة طويلة بسبب إجراءات التّحقيق، وهو يؤثّر على وتيرة سير أعمالهم ممّا يتسبّب لهم بخسائر ماديّة جارية ذلك.

**4-** نقص الخبرة في مجال البحث: حيث تفرض هذه الجرائم على القائمين بعملية البحث والتّحقيق أن يكونوا على درجة كبيرة من العلم والمعرفة بخبايا المعلوماتية ويتحكّمون جيّداً في تقنياتها، بل تتطلّب تكويناً قانونياً أو أمنياً مُتخصّصاً في مجال تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكل ما له علاقة بالبيئة الرّقمية، لأنّ نقص هذا التّكوين أو انعدامه يُشكّل عائقاً في الكشف عن هذه الجرائم، كما يتطلّب ذلك استقطاب خبراء الأدلّة الجنائيّة الرّقمية المتخصّصين من خلال التّشجيع المادّي برفع أجورهم ومنحهم مكافأة مُحفّزة، وتوفير المعدّات المتطوّرة اللازمة.<sup>1</sup>

**5-** ارتكاب الجريمة عن بعد: فلا تتطلب من المجرم الانتقال إلى مسرح الجريمة وقطع مسافات، بل يرتكبها وهو خلف مكتبه، مما يجعل المسافات متباعدة بين وجود الفاعل ونتيجة الجريمة، والتي لا تتوقّف عند حدود الدّولة بل يمكن أن يمتد إلى النّطاق الإقليمي للدول الأخرى مما يُضاعف صعوبة اكتشافها أو ملاحقتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص 123-124.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 121.

## خاتمة

في ختام هذا البحث، أتضح لي مدى أهمية دراسة موضوع جريمة السب الإلكتروني، وذلك لتأثيرها وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل. وقد سعت جاهدة لتسليط الضوء على هذه الجريمة من الجانب الفقهي الذي يُجرّمها لِمَا فيها من إيذاء معنوي ومساس بالأشخاص، ومن الجانب القانوني الذي يُجرّمها ويسعى لوضع آليات لمكافحتها وحماية الأفراد والمجتمع منها. ومن هذا الأخير يُمكنني تلخيص ما توصلت إليه من هذه المذكرة في مجموعة من النتائج والتوصيات على شكل نقاط أهمها:

### أولاً- النتائج:

- الآثار السلبية وخاصة النفسية التي تُخلّفها جريمة السب والشتم الإلكتروني من مسّ لكرامة الناس والإساءة إليهم تستدعي تدخّل السلطات المعنية ومسؤولي الصفحات الرقمية لإيجاد حلول لمثل هكذا ظواهر.
- ما يميّز جريمة السب الإلكتروني أنّها جريمة عابرة للحدود ممّا يُؤدّي إلى إيجاد صعوبة في التحقيق والإثبات.
- يُمكن للشتم الإلكتروني أن يكون مُباحًا في بعض الحالات رغم تحريمه وتجريمه والمعاقبة عليه شرعًا وقانونًا.
- من بين الجرائم المشابهة للسب نجد القذف، التّنمّر، والإهانة.
- الفقه الإسلامي بمقاصده يُحافظ على حقوق الأفراد وأعراضهم، ويُحذّر من الإساءة إليهم بأيّ لفظ، ممّا يجعل السب الإلكتروني مُحرمًا.
- يهدف كل من الفقه والقانون إلى حماية وحفظ كرامة الإنسان ولو اختلفت آليات الحماية.
- يتم تحريك الدّعوى العمومية في التّشريعات العربية بناءً على شكوى من المجني عليه، بخلاف المشرّع الجزائري الذي جعلها مبنية على شكوى الضّحية أو بمبادرة من النيابة العامة.
- السب لا يتضمّن إسناد واقعة مُعيّنة، إذ يُمكن أن يكون كلام جارح فقط.

- إثبات جريمة السب الإلكتروني يستوجب خبرة فنيّة وتقنيّة من قِبَل مُحَقِّقِينَ مُحْتَصِينَ وذو كفاءة عالية.
- الطّبيعة الخاصّة للجريمة المدروسة أثّرت على إمكانيّة إثباتها لكونها ذات طبيعة معنويّة لا ماديّة، ولا تترك وراءها آثارًا ملحوظة.
- يضع الفقه عقوبات تعزيريّة للسبّ وحديّة للقذف، أمّا القانون فأقرّ لهما نفس العقوبة.
- الأنظمة القانونيّة التي تُكافح هذه الجريمة تُواجه صعوبات في تجريمها وملاحقة مُرتكبيها، وذلك لتطوّر الأساليب المستخدمة في ارتكابها.
- من أسباب إعاقة مُكافحة جريمة السبّ والشتم الإلكتروني القصور التشريعي وتنازع القوانين وصعوبات التفتيش الجنائي في الكثير من الدّول العربيّة.

#### ثانياً- التّوصيات:

- دعوة المشرّعين إلى تحديث القوانين بما يتناسب مع التّطوّرات التّقنية الحاصلة.
- التّأكيد على حرص الدّول للتّعاون في مُكافحة الجرائم الإلكترونيّة عبر الحدود.
- العمل على إطلاق حملات توعية فيما يخصّ مخاطر السبّ الإلكتروني وأخلاقيّات التّعامل عبر الوسائل الإلكترونيّة.
- الدّعوة لوضع نُصوص قانونيّة تُعاقب على جريمة السبّ الإلكتروني غير العلني.
- ضرورة قيام الدّول بإنشاء محاكم خاصّة بالجرائم الإلكترونيّة لمواكبة التّطوّر المتسارع.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- الكتب

- 1- ابن الجوزي البغدادي ت 597هـ، البر والصلة. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط: 01؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ / 1993م.
- 2- ابن تيمية ت 728هـ، الإيمان، د.ط؛ الاسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت.
- 3- ابن تيمية، الإيمان. د.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ / 1986م.
- 4- ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام. ج 04، ط: 01؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1427هـ / 2006م.
- 5- ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ت 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش. ج 02، ط: 07؛ د.م: المكتب الإسلامي، 1409هـ / 1989م.
- 6- أبو الحسين مسلم ت 261هـ، المسند الصحيح. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ج 01، ط: 01؛ القاهرة: دار التأسيس، 1435هـ / 2014م.
- 7- أبو حامد الغزالي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. ج 03، ط: 01؛ بيروت: دار القلم للطباعة والنشر، د.ت.
- 8- أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد بن حسن الزبيدي العقيلي، فوائد ومفاسد الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ط: 01؛ اليمن: دار كنوز الإسلام للنشر والتوزيع، 1440هـ.
- 9- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، د.ط؛ القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1366هـ / 1947م.
- 10- أبو لبابة حسين، الجرح والتعديل. ط: 02؛ د.م: دار اللواء للنشر والتوزيع، 1394هـ / 1974م.
- 11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال". ج 01، د.ط؛ الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- 12- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. ط: 04- 05؛ د.م: دار الشروق، 1403هـ / 1983م - 1409هـ / 1989م.
- 13- أحمد فضل الدين بن محمد، السب وعقوبته في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". ط: 01؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1430هـ / 2010م.

- 14- إسماعيل صاحب بن عبادت 385هـ، المحيط في اللغة. د.ط؛ د.م: د.ن، د.ت.
- 15- بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع. د.ط؛ القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، د.ت.
- 16- برهان الدين بن فرحون، تَبَصُّرَةُ الحُكَّامِ فِي أصول الأفضية ومناهج الأحكام. ج02، طبعة خاصّة؛ الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2003م.
- 17- خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الإبتزاز الإلكترونية "دراسة مقارنة". ط:01؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018م.
- 18- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية. ط:01؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.
- 19- زين الدين الحنفي الرازي ت666هـ، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد. ج01، ط:05؛ بيروت: المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت صيدا، 1420هـ/ 1999م.
- 20- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). د.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1428هـ/ 2007م.
- 21- طه أحمد الزبيدي، أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون. ط:01؛ عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1438هـ/ 2017م.
- 22- عادل عزام سقف المحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات) "دراسة قانونية مقارنة". ط:02؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ/ 2015م.
- 23- عبد العال الديري، مُجَّد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية "دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت" ط:01؛ القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012م.
- 24- عبد الغني الغنيمي دمشقي ت1298هـ، الباب في شرح الكتاب. تحقيق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد. ج04، د.ط؛ بيروت لبنان: المكتبة العلمية، د.ت.
- 25- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج02، د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 26- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج01، د.ط؛ بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.

- 27- عبد المطلب عبد الرازق حمدان، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي. د.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م.
- 28- عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية. د.ط؛ تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2021م.
- 29- لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي. ط:01؛ مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1439هـ / 2018م.
- 30- مجد الدين الفيروز أبادي ت817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ج01، ط:08؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م.
- 31- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ مُجد النجار)، المعجم الوسيط. د.ط؛ د.م: دار الدعوة، د.ت.
- 32- مُجد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت. ط:01؛ عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.
- 33- نسيبة فاطمة الزهراء، الجريمة الإلكترونية وأثرها على الفرد والمجتمع "دراسة سوسولوجية". ط:01؛ قسنطينة الجزائر: ألفا للوثائق، 2020م.
- 34- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج07، ط:02؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1406هـ / 1986م.
- 35- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج24، ط:01؛ الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ / 1990م.
- 36- يعقوب بن مُجد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. ط:01؛ عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2015م.

### ثالثاً- النصوص القانونية:

- 37- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 38- قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 الأردني.
- 39- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- 40- قانون العقوبات المصري المعدل بموجب القانون 95 لسنة 2003.
- 41- القانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل بموجب القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت 2011، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- 42- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الإعلام الجزائري.
- 43- القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل بموجب القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 44- القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت 2011، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 45- القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12- 04 المؤرخ في 4 فبراير 2012، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 46- القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 47- قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 المصري.
- 48- قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972.
- رابعًا- المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:**
- 49- إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)". مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا: كلية الشريعة والقانون، ع30، 1436هـ/ 2015م.
- 50- المهدي عبد الله الشافعي، خالد مُجَّد دقاني، "أحكام التجريم والجزاء لجرمي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية، د.م: د.ن، ع01، 2023م.
- 51- بن جدو بن علي، درار عياش، "الآثار الاقتصادية للجريمة الإلكترونية". مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، الجزائر: جامعة بومرداس، ع01، 2022م.
- 52- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، (أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون)، غير منشورة، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، الجزائر، 2017/ 2018م.
- 53- جلال بن مُجَّد السميعي، "الإثبات بالقرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي حجيته وضوابطه". مجلة المدونة، اليمن: د.ن، ع19- 20، رجب 1440هـ/ أبريل 2019م.
- 54- حسينة بن رقية، "التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، باتنة: جامعة باتنة 1، ع02، ديسمبر 2023م.

- 55- حفيظة بوعافية، جريمة السب بين الشريعة والقانون "دراسة مقارنة". (مذكرة ماستر في تخصص شريعة وقانون)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمى لخضر: معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 1436 / 1437 هـ - 2015 / 2016 م.
- 56- دلال خالد السيف، "جرائم السب والقذف باستخدام الانترنت والوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، د.م: كلية الحقوق جامعة الكويت، ع04، 2021 م.
- 57- رزوقي محمد، "أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار". مجلة المعيار، د.م: جامعة سيدي بلعباس، ع16، ديسمبر 2016 م.
- 58- شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة). (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، غير منشورة، جامعة أحمد دراية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، 2020 / 2021 م.
- 59- صفاء السيد لولو الفار، التمر من منظور إسلامي "دراسة فقهية مقارنة". (بحث)، غير منشورة، د.ج: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، 1442 هـ / 2021 م.
- 60- عبد الرحمن بن عبد الله الخلفي، جريمة التشهير وعقوبتها "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية". (أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية)، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1429 هـ / 2008 م.
- 61- عبد السلام علي، "جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر: المركز الجامعي بريك، ع02، 2022 م.
- 62- فيصل كامل نجم الدين، "واقع الجريمة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي". المجلة الدولية للإتصال الاجتماعي، مستغانم الجزائر: جامعة عبد الحميد ابن باديس، ع04، 2018 م.
- 63- لامية طالة، كهينة سلام، "الجريمة الإلكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي". مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: جامعة الجزائر 3، ع02، 2020 م.
- 64- محمد سليمان عقلة الخوالدة، "الطبيعة الخاصة لجرائم الدم والقروح والتحقيق المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عمان: كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، ع02، 2020 م.

- 65- مُجَّد محمود الشركسي، "الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". مجلة المنارة العلمية، د.م: كلية القانون جامعة بنغازي، ع02، مايو 2021م.
- 66- مليكة عماد، فضيلة مناد، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي. (مذكرة ماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، غير منشورة، جامعة يحي فارس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدينة، 2020/2021م.
- 67- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. (أطروحة ماجستير في القانون العام)، غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون، د.م، أبريل 2018.
- 68- نجوى بن رجم، لميس عويسي، جريمة السب والقذف عبر الانترنت: دراسة على ضوء التشريع الجزائري. (مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال)، غير منشورة، جامعة 8 ماي 1945: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قلعة، 2021/2022م.
- 69- نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمرى، "جرميتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة". مجلة القانون والمجتمع، عمان: كلية القانون جامعة الشرقية، ع02، 2019م.
- 70- نشلة مصطفى، راجي لخضر، "الإطار القانوني للجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط: مخبر الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي، ع01، 2024م.
- 71- هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت "دراسة مقارنة". (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2014م.
- 72- هيا مُجَّد عبد الله مُجَّد الحميدي، جرميتي القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري "دراسة تحليلية مقارنة". (رسالة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة قطر: كلية القانون، قطر، 1442هـ/2021م.

#### خامساً- المواقع الإلكترونية:

- 73- الشيخ ابن باز، ((493 من: (باب تحريم سب المسلم بغير حق)))، منشور على <https://binbaz.org.sa>، تاريخ الاطلاع: 21/02/2025م.
- 74- مُجَّد فايز فرحات، مُجَّد إبراهيم الدسوقي، ((السجن والغرامة عقوبة التنمر الإلكتروني وفقاً للقانون))، منشور على <https://gate.ahram.org.eg>، تاريخ الاطلاع: 26/03/2025م.

- 75- منال مُجَّد أبو العزائم، ((المطلب الخامس عشر ظاهرة التتمر الإلكتروني))، منشور على <https://shamela.ws>، تاريخ الاطلاع: 25 / 03 / 2025م.
- 76- من دون اسم كاتب، ((تأثر الضحايا بالتتمر الإلكتروني في مصر وإجراءاته القانونية))، منشور على <https://eg.andersen.com>، تاريخ الاطلاع: 26 / 03 / 2025م.
- 77- من دون اسم كاتب، ((ماهية وسائل الائتمان الإلكتروني: الفرع الأول: التعريف بمصطلح "الإلكتروني"))، <https://cte.univ.stif2.dz>، 15/06/2025م.
- 78- من دون اسم كاتب، ((معنى السَّبُّ - السب))، منشور على <https://islamic-content.com>، تاريخ الاطلاع: 21 / 02 / 2025م.

فهرس الآيات القرآنيّة

الصفحة	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية أو شطرها
12	58	الأحزاب [33]	﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾
12	109	الأنعام [6]	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾
12	18	ق [50]	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا...﴾
14	37	الشورى [42]	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾
17	99	الشعراء [26]	﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾
		النور [24]	
38	19		﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ...﴾
40	5 - 4		﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾
91-70	4		﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾
		الحجرات [49]	
-43-12	11		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا...﴾
48			
69-48	6		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ...﴾
66	135	النساء [4]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ...﴾
93	34		﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ...﴾
94	148		﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾
		البقرة [2]	

25	195		﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
67	185		﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
68	283		﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ...﴾
79	273		﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
92	217		﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمُ عَن دِينِهِ...﴾
71	81	آل عمران [3]	﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ...﴾
71	11	الملك [67]	﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
72	106	النحل [16]	﴿إِلَّا مَن أُوْحِرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
74	89	المائدة [5]	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
76	28-26	يوسف [12]	﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَّتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ...﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصّفحة	طرف الحديث
13	سببُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ.
13	إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...
14	المستبّان ما قالوا، فعلى البادئ، ما لم يعتدي المظلوم.
47	((الدين النصيحة))، قلنا لمن؟ قال: ((الله، وكتابه...))
72	زُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكروهوا عليه.
74	لو يُعطي النَّاسُ بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم...
74	البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
92	من بدّل دينه فاقتلوه.
95	يا أبا ذر، أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهليّة

فهرس الآثار

رقم الصّفحة	الرّاوي	طرف الأثر
09	ابن حجر	السّباب أشدّ من السب، وهو أن يقول الرّجل... .
16	عبد الله بن عمر	إنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أيُّ المسلمين خير؟... .
48	هند	إنّه رجل شحيح.
90	ابن حجر	ضُربَ الحدّ، ولا نعلم الخبيث في مثل هذا إلّا الرّنا... .

## فهرس الموضوعات

إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	أ.....
الفصل الأول: الجوانب المفاهيمية لجرمة السب والشتم الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....	6.....
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرمة السب والشتم الإلكتروني فقهاً وقانوناً.....	7.....
المطلب الأول: مفهوم السب والشتم كجرمة إلكترونية.....	7.....
الفرع الأول: تعريف السب والشتم وبيان حكمه.....	7.....
أولاً- التعريف اللغوي للسب والشتم.....	7.....
ثانياً- التعريف في الاصطلاح.....	8.....
ثالثاً- التعريف المركب بين اللغوي والاصطلاحي.....	11.....
رابعاً- حكم السب والشتم في الفقه الإسلامي.....	12.....
الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....	16.....
أولاً- تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها.....	16.....
ثانياً- أنواع الجريمة الإلكترونية.....	21.....
ثالثاً- دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية.....	23.....

- رابعًا- علاقة مواقع التواصل الاجتماعي بالجريمة الإلكترونية.....25
- خامسًا- أطراف الجريمة الإلكترونية وتفسير السلوك الإجرامي في الفضاء الإلكتروني.....27
- سادسًا- التمييز بين الجرائم الإلكترونية المستحدثة والجرائم التقليدية.....29
- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة السبّ والشتم الإلكتروني.....30
- المطلب الثاني: صور وأركان جريمة السبّ والشتم الإلكتروني.....32
- الفرع الأول: صور جريمة السبّ والشتم الإلكتروني.....32
- أولًا- المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت مُتّصلة.....32
- ثانيًا- المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت مُنفصلة.....34
- ثالثًا- المقارنة بين المراسلات الإلكترونية عبر طرفية الأنترنت المُتّصلة والمُنفصلة.....35
- الفرع الثاني: أركان جريمة السبّ والشتم الإلكتروني.....36
- أولًا- الركن المادي.....36
- ثانيًا- الركن المعنوي.....38
- ثالثًا- الركن
- الشرعي.....38
- المبحث الثاني: التمييز بين جريمة السبّ والشتم عمّا يُشابهها وحالات إباحتها في الفقه الإسلامي والقانون
- الوضعي.....39
- المطلب الأول: التمييز بين جريمة السبّ والجرائم المشابهة لها.....39
- الفرع الأول: تمييز جريمة السبّ عن جريمة القذف.....40
- أولًا- في الفقه الإسلامي.....40

القانون	ثانيًا-	40.....
الوضعي		
الفرع	الثاني: تمييز جريمة السبّ عن جريمة	41.....
الإهانة		
أولًا-	في	41.....
الإسلامي		
القانون	ثانيًا-	42.....
الوضعي		
الفرع	الثالث: تمييزها عن جريمة	43.....
التنمّر		
أولًا-	في	43.....
الإسلامي		
القانون	ثانيًا-	44.....
الوضعي		
المطلب الثاني: الحالات التي يُباح فيها هذا الجرم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي		46.....
الفرع الأول: الحالات التي يُباح فيها الشتم في الفقه الإسلامي		47.....
أولًا- المشاورة		47.....
ثانيًا- المجاهر بالفسق		47.....
ثالثًا- تجريح الرواة وتعديل الشُّهود		48.....
رابعًا- التّظلم أمام القضاء		48.....
خامسًا- التّعريف بالألقاب		48.....
سادسًا- الاستفتاء		49.....

القانون	في	السبّ	إباحة	حالات	الثاني:	الفرع
						الوضعي.....49
49.....						أولاً- حُسن النية في القصد الجنائي.....
						ثانياً-
49.....						الحصانة.....
الدِّفاع			حالة			ثالثاً-
						الشَّرعي.....50
						الفصل الثَّاني: القواعد الإجرائية المتعلّقة بجرمة السبّ والشتم الإلكتروني والعقوبات المقرّرة لها في
			الإسلامي			الفقه
						الوضعي.....52
						المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية المرتبطة بجرمة السبّ والشتم الإلكتروني والإثبات الجزائي
						فيها.....53
						المطلب الأوّل: القواعد الإجرائية المتعلّقة بالجرمة المدروسة.....53
						الفرع الأوّل: القواعد الإجرائية التّقليدية والقواعد
						الحديثة.....53
						أولاً- القواعد الإجرائية التّقليدية.....53
						ثانياً- القواعد الإجرائية الحديثة.....59
						الفرع الثَّاني: المشكلات التّشريعية وتنازع القوانين وصعوبات التّفتيش الجنائي.....64
						المطلب الثَّاني: الإثبات الجنائي في جريمة الشتم والسبّ الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون
						الوضعي.....65
						الفرع الأوّل: أدلّة الإثبات الجنائي لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي.....66
			كوسيلة	الشّهادة		أولاً- إثبات
						(البينة).....67

70.....	ثانياً- الإقرار (الاعتراف).....
73.....	ثالثاً- اليمين كوسيلة إثبات.....
75.....	رابعاً- القرائن كوسيلة.....
80.....	الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي لجرمة السب الإلكتروني في القانون الوضعي.....
80.....	أولاً- الأدلة الجنائية القولية.....
	ثانياً- الدليل الجنائي
83.....	الرّقمي.....
	الفرع الثالث: مقارنة بين الأدلة الإثباتية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وأثر الطبيعة الخاصة
88.....	بالجرائم الإلكترونية على إمكانية إثباتها.....
88.....	أولاً- مقارنة بين أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي.....
89.....	ثانياً- أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إمكانية إثباتها.....
	المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجرمة الشتم والسب الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون
90.....	الوضعي.....
90.....	المطلب الأول: عقوبة جريمة السب والشتم الإلكتروني في الفقه الإسلامي.....
90.....	الفرع الأول: ما يُوجب الحدّ وهو لفظ السبّ بالرّنا.....
91.....	الفرع الثاني: ما يُوجب الحدّ وهو ما يُحكم بكُفر قائله.....
93.....	الفرع الثالث: ما يقتضي التعزير وما لا يقتضيه.....
93.....	أولاً- السبّ الذي يقتضي التعزير.....
96.....	ثانياً- ما لا يقتضي التعزير.....
96.....	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة نفسها في القانون الوضعي.....
96.....	الفرع الأول: جزاءات مجرمي السبّ الإلكتروني.....
98.....	الفرع الثاني: حدود المسؤولية الجنائية.....
99.....	أولاً- مسؤولية المجرم الصّغير.....

99.....	ثانيًا- مسؤولية المجرم الشاذ.....
	الفرع الثالث: مقارنة بين العقوبات في الفقه والقانون وإبراز التحدّيات التي تُواجه إثبات جريمة السبّ
100.....	الإلكتروني.....
100.....	أولًا- مقارنة بين عقوبة السبّ الإلكتروني في الفقه والقانون.....
100.....	ثانيًا- التحدّيات التي تُواجه إثبات جريمة السبّ الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي.....
103.....	خاتمة.....
105.....	قائمة المصادر والمراجع.....
	فهرس الآيات
112.....	القرآنيّة.....
	فهرس الأحاديث
114.....	النّبويّة.....
115.....	فهرس الآثار.....
	فهرس
116.....	الموضوعات.....